بسم الله الرحمن الرحيم

القول الفخم

في صلاة المسافر

بحوث استدلالية في فقه صلاة المسافر

للمرجع الديني آية الله العظمى
الشيخ لطف الله الصافي الكلپايكاني
دام ظله الوارف

سر شناسه	:صافی گلپایگانی، لطف الله
عنوان و نام پدیدآور	:القول الفاخر فی صلاة المسافر: بحوث استدلالیة فی فقه صلاة المسافر/ لطف الله صافی گلپایگانی
مشخصات نشر	:قم، دفتر تنظیم و نشر آثار حضرت آیة الله العظمی صافی گلپایگانی مدظله العالی، :۱۳۴۸ق. = ۱۳۹۵.
مشخصات ظاهری	:۳۳۹ ص.
شابک	:۱۸۰۰۰۰ ریال ۹۷۸-۶۰۰-۷۸۵۴-۲۷-۳.
وضعیت فهرست‌نویسی	:فیپا
یادداشت	:کتاب نامه؛ همچنین به صورت زیر نویس
موضوع	:نماز مسافر
موضوع	:فتواهای شیعه ـ قرن ۱۴.
شناسه افزوده	:دفتر تنظیم و نشر آثار حضرت آیت الله العظمی صافی گلپایگانی مدظله العالی
رده بندی کنگره	:۱۳۹۵ ۹ق ۲ص/۴/ BP ۱۸۷
رده بندی دیویی	:۲۹۷ /۳۵۳
کتاب شناسی ملی	:۴۴۱۸۵۱۲

مکتب تنظیم ونشر آثار

آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني (مدّ ظلّه الشريف)

- **اسم الكتاب:** القول الفاخر في صلاة المسافر ■
- **المؤلف:** المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني (مد ظلّه الشريف) ■
- **الكمية:** ۳۰۰۰ ■
- **الطبعة الثانية:** ۱٤۳۸ ق/ ۱۳۹۵ ش ■
- **السعر:** ۱۸۰۰۰ تومان ■
- **رقم الايداع الدولي:** ۹۷۸ - ٦۰۰ - ۷۸۵٤ - ۲۷ - ۳ ■
- **هاتف:** ۳۷۷۵۵٤۳ (۰۲۵) ■
- **موقع الانترنتی:** www.saafi.ir wwwsaafi.net ■
- **البريد الالكتروني:** saafi@saafi.net ■

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

هذا الكتاب

مجموعة دروس علميّة راقية، وبحوث استدلالية عالية، للفقيه الكبير آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني حفظه الله، أفاد بها وأفاض في الحوزة العلمية في قم المقدسة على ثلّة من الفضلاء، وتعميماً للفائدة على بقية الحوزات والعلماء، وصيانة لهذه البحوث السامية ورعاية لها من الضياع وعدم البقاء، فقد عملنا في تبويبها وأخذنا في تقسيمها إلى فصول، وألقينا عليها اسم «**القول الفاخر في صلاة المسافر**» ثم رأينا في نشرها سائلين المولى عزّ وجلّ التوفيق والقبول.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين

والحمد لله ربّ العالمين

هيئة النشر لمؤلّفات المرجع الديني

الشيخ لطف الله الصافي (حفظه الله)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، خالق الخلائق أجمعين، وموضع حاجات الطالبين، ومعتمد المؤمنين، والصلاة والسلام على سيّد الأوّلين والآخرين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، لا سيّما خليفة الله وخليفة آبائه المهديين وبقيّة الله في الأرضين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

تمهيد

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[1]

الاستدلال بالآية

ظاهر الآية وإن كان يقتضي قصر دلالتها على جواز القصر عند الخوف لا مطلقاً. كما أنّه يمكن دعوى عدم دلالتها على وجوب القصر، لأنّ عدم الإثم في التقصير لا يلازم وجوب القصر فهو يجتمع مع وجوبه ومع كراهته ومع إباحته ومع استحبابه إلّا أنّ الروايات المعتبرة الواردة عن أهل البيت ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في تفسير الآية الكريمة قد دلّت على أنّ المراد منها وجوب القصر على المسافر مطلقاً من غير كونه مشروطاً بالخوف.

---

(١) النساء، ١٠١.

منها: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، وكيف هي؟ وكم هي؟

فقال: «**إنّ الله عزّ وجلّ يقول:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ **فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر**».

قالا: قلنا له: إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: «**إفْعَلُوا**» فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: «**أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة:** ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [1] **ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه**»، الحديث.[2]

وقال العلّامة في **التذكرة**: أجمع المسلمون كافّة على جواز القصر في السفر في الرباعية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وقصّر النبي صلى الله عليه وآله في أسفاره حاجّاً وغازياً[3]، ولا خلاف بين المسلمين

---

(١) البقرة، ١٥٨.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٤، ب٥٩، ح١٢٦٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٧ ـ ٥١٨، ب٢٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٣٢٧].

(٣) أبو داود السجستاني، سنن، ج١، ص٢٧٥ ـ ٢٧٦، ح١٢٢٩ ـ ١٢٣٠، ١٢٣٥، ١٢٣٣؛ الترمذي، سنن، ج٢، ص٢٩، ح٥٤٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص١٣٥ ـ ١٣٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٨٧.

فيه حتّى لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كَفَر.[١]

ويمكن أن يقال: إنّ ذكر الخوف في الآية قد ورد مورد الأعمّ الأغلب في أسفارهم، فإنّهم كانوا ـ في غالبها ـ يخشون الاعتداء، ومثله في القرآن كثير.

هذا ولا يخفى عليك: أنّه حكي عن أُبيّ بن كعب قراءتها بحذف «**إِنْ خِفْتُم**».

وقيل: إنّ معنى هذه القراءة: أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[٢]. [٣]

اشكال بعض الأعلام على الاستدلال بالآية

قد أفاد بعض الأعلام من المعاصرين: أنّ الآية غير دالّة على المشروعيّة فضلاً عن الوجوب، فإنّها ناظرة إلى صلاة الخوف والمطاردة بقرينة التقييد بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وما ورد في الآية الأُخرى المتصلة بها من بيان كيفية هذه الصلاة، فالمراد من الضرب في الأرض الضرب إلى القتال والحركة نحو العدوّ، ولا مساس لها بالضرب لأجل السفر، فهي أجنبية عن صلاة المسافر بالكليّة.[٤]

جواب الإشكال

وفيه: **أوّلاً**: بعد ما ورد النص منهم عليهم السلام على أنّ المراد من الضرب في الأرض

---

(١) العلّامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٤٩، المسألة ٦٠٧؛ راجع أيضاً: الطوسي، الخلاف، ج١، ص٥٦٩ ـ ٥٧١، كتاب الصلاة، المسألة ٣٢١.

(٢) النساء، ١٧٦.

(٣) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٥٥٩؛ الأستر آبادي، آيات الأحكام، ج١، ص٢٦٥.

(٤) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص٨.

هو الظاهر منه ـ أي السفر ـ لا يبقى مجال لنفيه. وقد مرّ أنّ الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، خرج مخرج الأغلب.

وثانياً: قيل: إنّ جواب «**إِنْ خِفْتُمْ**» محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، أي إن خفتم أن يتعرّضوا لكم بما تكرهونه من القتال أو غيره فليس عليكم جُناح، الآية. وهذا يدلّ على ثبوت الحكم عند وجود الخوف ـ أي الشرط ـ ولا يدلّ على عدمه عند عدمه، فهو ثابت بالسفر والضرب بالجملة الأُولى.[١]

وفي تفسير «**روح المعاني**» قيل: إنّ قوله تعالى: «**إِنْ خِفْتُمْ**» الآية، متعلّق بما بعده من صلاة الخوف منفصل عمّا قبله، فقد أخرج ابن جرير عن عليّ ـ كرّم الله تعالى وجهه ـ قال: «**سأل قوم من التجّار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّا نضرب في الأرض فكيف نصلّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الوحي فلمّا كان بعد ذلك بحول غزا النبيّ ﷺ فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمّد وأصحابه من ظهورهم هلّا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إنّ لهم أُخرى مثلها في إثرها فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** إلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[٢] فنزلت صلاة الخوف ولعلّ جواب الشرط على هذا محذوف أيضاً على طرز ما تقدم».[٣]

---

(١) الآلوسي، روح المعاني، ج٥، ص١٣٣؛ النووي الجاوي، مراح لبيد، ج١، ص٢٢٣؛ الطنطاوي، تفسير، ج٣، ص٢٨٣.

(٢) النساء، ١٠١.

(٣) الآلوسي، روح المعاني، ج٥، ص ١٣٤؛ راجع أيضاً: السيوطي، الدرّ المنثور، ج٢، ص٢٠٩.

وفي «تفسير القمي»: وأمّا قوله: ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[1] الآية، فإنّها نزلت لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الحديبية يريد مكّة، فلمّا وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الجبال، فلمّا كان في بعض الطريق وحضرت صلاة الظهر فأذّن بلال فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة لأصبناهم فإنّهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن يجيئ لهم الآن صلاة أُخرى هي أحبّ إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنزل جبرئيل عليه السلام بصلاة الخوف بهذه الآية: ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة﴾ الحديث.[2]

وعلى ذلك كلّه: الوجه هو صحّة الاستدلال بالآية الكريمة في وجوب قصر الصلاة على المسافر، والله هو العالم.

---

(١) النساء، ١٠٢.

(٢) القمي، تفسير، ج١، ص ١٥٠.

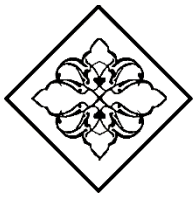

الباب الأوّل
في شروط التقصير

الفصل الأوّل
كلام في المسافة

الشرط الأوّل: المسافة

إعلم: أنّه لا خلاف بين الفقهاء من الفريقين[1] في اعتبار الضرب في الأرض وصدق السفر، كما أنّهم اتّفقوا على أنّ مجرّد ذلك لا يكفي، بل هو مشروط بحدّ خاصّ.

نعم، حكي عن داوُد الظاهري الأصبهاني من العامّة[2] كفاية مجرّد الضرب وصدق السفر قليلاً كان أم كثيراً. وأمّا غيره فقد حدّوا ذلك بحدّ معيّن لا يجوز القصر إذا كان السير في أقلّ منه.

أقوال المسألة

قال في «**الخلاف**»: «حدّ السفر الّذي يكون فيه التقصير مرحلة، وهي فراسخ

---

(١) أُنظر إجماع الخاصّة في **الانتصار** (السيّد المرتضى، ١٥٩ - ١٦١)؛ **الخلاف** (الطوسي، ج١، ص٥٦٧ ــ ٥٦٨)؛ **السرائر** (ابن إدريس الحلّي، ج١، ص٣٣٤)؛ **المعتبر** (المحقق الحلّي ج٢، ص٤٦٥)؛ **تذكرة الفقهاء** (العلّامة الحلّي، ج١، ص١٨٨)؛ **نهاية الأحكام** (العلّامة الحلّي، ج٢، ص١٦٨)؛ **مدارك الأحكام** (العاملي، ج٤، ص٤٢٨)؛ **الحدائق الناضرة** (البحراني، ج١١، ص٢٩٨)؛ **غنائم الأيّام** (القمّي، ج٢، ص٩٢)؛ **رياض المسائل** (الطباطبائي، ج٤، ص٣٣٣)؛ **جواهر الكلام** (النجفي، ج١٤، ص١٩٣).

(٢) النووي، المجموع، ، ج٤، ص٤٢٥.

بريدان وهي أربعة وعشرون ميلاً».[١]

ثم ذكر أقوال مثل الأوزاعي[٢] والشافعي[٣] والليث وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.[٤] وكلّهم وإن كانوا متّفقين على التقدير إلّا أنّهم مختلفون في المقدار. وحكي عن داوُد أنّه قال: «أحكام السفر يتعلّق بالسفر الطويل والقصير».[٥]

وقد اتّفق أصحابنا على عدم اعتبار الأزيد على ثمانية فراسخ امتداديّة، كما أنّهم متّفقون على عدم كفاية أقلّ من أربعة فراسخ وإن كانت امتداديّة. فالحكم في الثمانية الامتداديّة القصر إجماعاً، وفي أقلّ من الأربعة التمام إجماعاً.[٦]

وقد وقع الخلاف بينهم فيما إذا كانت المسافة أربعة فراسخ امتداديّة: فنسب إلى الكليني القول بتعيّن القصر به مطلقاً، سواء رجع من يومه أو بعده أو كان قاصداً للإقامة في المقصد.[٧] وفي «**الحدائق**» نسبه إلى بعض المتأخّرين.[٨]

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج١، ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٢) النووي، المجموع، ج٤، ص ٣٢٥.

(٣) راجع: النووي، المجموع، ج٤، ص٣٢٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٦٦؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ، ج١، ص ١٦٢.

(٤) الطوسي، الخلاف، ج١، ص ٥٦٨، المسألة٣٢٠.

(٥) الطوسي، الخلاف، ج١، ص ٥٦٨؛ النووي، المجموع، ج٤، ص ٤٢٥؛ العلّامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج١، ص١٨٨.

(٦) أُنظر: النراقي، مستند الشيعة، ج ٨، ص ١٨٦.

(٧) أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ج٣، ص٤٣٢، البحراني، الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣١٦، المقصد الرابع في صلاة المسافر؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج٣، ص٥٠٢.

(٨) البحراني، الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣١٦.

والقول الثاني: التخيير بين القصر والإتمام مطلقاً وقد حكي عن «**المدارك**».[١]

وقال صاحب «**المنتقى**» ـ بعد ذكر أخبار البريد وأربعة فراسخ وأخبار عرفات ـ واعلم أنّ للأصحاب في وجه الجمع بين هذه الأخبار وما في معناها طريقين:

أحدهما: حمل أخبار البريد على إرادة قاصد الرجوع ليومه.

والثاني: حملها على تسويغ التقصير بطريق التخيير بينه وبين الإتمام وتوقّف وجوب القصر على قصد البريدين، وهذا أولى، إذ في جملة الأخبار ما لا يقبل الحمل على قصد الرجوع، وسترى فيها عدّة من روايات وليس فيها ما ينافي التخيير سوى شدّة النكير على أهل مكّة، وصرفها إلى اعتقاد تحتّم الإتمام ممكن، فينتفى عنها المنافاة.[٢]

وقال الشيخ في «**التهذيب**»: على أنّ الّذي نقوله في ذلك: إنّه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر، ثم ذكر ما يدلّ على جواز التقصير في أربعة فراسخ.[٣]

والقول الثالث: وجوب القصر لو أراد العود ليومه. قال في «**الجواهر**»: «بلا

---

(١) اختاره في **مدارك الأحكام** (العاملي، ج٤، ص ٤٣٧)؛ و**منتقى الجمان** (ابن الشهيد الثاني، ج٢، ص١٧٣)؛ واستجوده **روض الجنان** (الشهيد الثاني، ص٣٨٤).

(٢) ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان، ج٢، ص١٧٣، باب الصلاة في السفر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨، باب الصلاة في السفر، ذيل الحديث ٤٩٥، ونحوه في الاستبصار، ج١، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

خلاف معتدّ به أجد فيه، بل عن «**الأمالي**»[١]: أنّه من دين الإمامية، بل نصّ عليه أكثر الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم[٢]، بل هو ظاهر الجميع عدا الشيخ في كتابي الأخبار اللذين لم يعدّ «**الاستبصار**» منهما للفتوى فخيّر بينهما فيهما، وإلّا فقد نصّ على تعيين القصر في غير موضع من «**مبسوطه**»[٣] و«**نهايته**»[٤].[٥]

أقول: قد عرفت أنّ الظاهر من الشيخ فيهما التخيير مطلقاً وإن لم يرد الرجوع.

والقول الرابع: ما ذهب إليه ابن أبي عقيل العماني في المحكيّ عنه وهو: وجوب القصر بمطلق الرجوع قبل عشرة أيّام.[٦]

قال: وكلّ سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام فعلى من سافره عند آل الرسول صلى الله عليه وآله أن يصلّي صلاة المسافر «ركعتين».

---

(١) الصدوق الأمالي، ص٥١٤.

(٢) وادّعى عليه الشهرة في **الروضة البهية** (الشهيد الثاني، ج١، ص٣٧٠)؛ و**الحدائق الناضرة** (البحراني، ج١١، ص ٣١٣)؛ واختاره السّيد المرتضى في **رسائله** (ج٣، ص٤٧)؛ و**السرائر** (ابن ادريس الحلّي، ج١، ص٣٢٩)؛ و**المعتبر** (المحقّق الحلّي، ج٢، ص٤٦٧).

(٣) الطوسي، المبسوط، ج١، ص١٤١.

(٤) الطوسي، النهاية، ، ص١٢٢.

(٥) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٠٦.

(٦) حكاه عنه في **مختلف الشيعة** (العلّامة الحلّي، ج١، ص١٦٢)؛ نسب أيضاً إلى السبزواري، (ذخيرة المعاد، ص٤٠٦)؛ والفيض الكاشاني (مفاتيح الشرائع، ج١، ص٢٥)؛ والبحراني، (الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣٢٦)؛ والطباطبائي، (رياض المسائل، ج١، ص ٢٥٧).

قال في «**الجواهر**»: «بل ظاهره دعوى الإجماع على ذلك».[١]

والقول الخامس: وجوب القصر على مريد الرجوع ليومه والتخيير بين القصر والإتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه.[٢]

والقول السادس: وجوب الإتمام مطلقاً وقصّر وجوب القصر على الثمانية الامتدادية. ولعلّه لا قائل به على التصريح.[٣] ولا ريب في ضعفه وعدم الاعتداد به، لأنّ مقتضاه الإعراض عن روايات البريد الكثيرة المعتبرة.

والقول السابع أو (الاحتمال السابع): وجوب القصر تعييناً إذا أراد الرجوع مطلقاً من يومه أو بعده والتخيير بين القصر والإتمام إذا لم يرد الرجوع.

والقول الثامن: وجوب القصر أيضاً تعييناً إذا أراد الرجوع من يومه والتخيير بين القصر والإتمام إذا أراد الرجوع قبل العشرة.

وبالجملة: فقد تزيد الاحتمالات على ما ذكر إلّا أنّه لا يعتدّ بها أو لا قائل بها، فنتكلّم في الأقوال أو الاحتمالات الّتي أشرنا إليها، فنقول:

أمّا القول الأوّل: منسوب إلى شيخنا ثقة الإسلام الكليني قدس سره، فهو الظاهر

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢١٣.

(٢) أُنظر العاملي، مفتاح الكرامة، ج٣، ص ٥٠٣، المطلب الثاني من الفصل الخامس من المقصد الرابع من كتاب الصلاة؛ الصدوق، الأمالي، ص٣٨٣؛ ابن ادريس الحلّي، السرائر، ج١، ص ٣٢٩؛ الطوسي، النهاية، ص١٢٢؛ سلّار الديلمي، المراسم العلوية، ص٧٥.

(٣) نسب إلى أبي الصلاح الحلبي في **الكافي في الفقه** (ص١١٦، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس)؛ وابن زهرة الحلبي في **غنية النزوع** (ص٧٤) والسيّد المرتضى في **الانتصار**، ص١٥٩ ـ ١٦٠؛ وفي الماحوزية إلى الأكثر، راجع: العاملي، مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٣٤٦.

منه في «**الكافي**» الشريف لأنّه لم يخرج فيه غير أحاديث البريد مثل ما رواه بسنده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ**».[١]

وعن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ قال: «**بريد**».[٢]

ولكن الظاهر أنّ ذلك لأنّ من يسافر بريداً يرجع بريداً غالباً.

ويدلّ على ذلك ما رواه عن عدّة من أصحابنا[٣]، عن أحمد بن محمد البرقي[٤] عن محمّد بن أسلم الجبلي[٥]، عن صباح الحذّاء[٦]، عن إسحاق بن عمّار[٧] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر، فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلّا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئة إليهم، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٦، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١١٥٧].

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٢، ح٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٠، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١١ [١١١٦٧].

(٣) وهم عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمد بن عبد الله ابن بنت البرقي، وأحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي وعليّ بن الحسين السعد آبادي.

(٤) من مشاهير السابعة.

(٥) من السادسة له كتاب، راجع: الأردبيلي، جامع الرواة، ج١، ص٢٣٨.

(٦) من الخامسة إمام مسجد دار اللؤلؤ بالكوفة، ثقة.

(٧) من الخامسة ثقة، أصله معتمد، فطحي.

يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أنْ يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا.[1]

وزاد راوي الحديث البرقي في «**المحاسن**» بعد قوله عليه السلام: «**فليقصّروا**»: ثم قال: وهل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري. قال: «**لأنّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة**». قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ قال: «**بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير سيجد بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا**».[2]

قال العلّامة المجلسي رحمه الله في «**المرآة**»: الخبر يدلّ على ما ذكره الأصحاب من أنّ منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثون متردّداً، وإن كان على ما دون المسافة وهو في محلّ

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٢، ح٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٦، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١٠ [١١١٨٥] وفيها «قاموا» بدل «أقاموا» الثانية.

(٢) البرقي، المحاسن، ج٢، ص٣١٢، ح٢٩؛ الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٧، باب نوادر علل الصلاة، ح١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٢٧، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١١ [١١١٨٦].

الترخّص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة أو جزم بالسفر من دونها فكالأوّل وإلّا وجب عليه الإتمام.[1] انتهى.

وقد ظهر من ذلك كلّه: أنّ ما نسب إلى الكليني ـ من جواز القصر ـ أو وجوبه في بريد واحد مطلقاً، سواء رجع في يومه أو قبل العشرة أم لم يرجع ـ في غير محلّه، والله هو العالم.

وأمّا القول الثاني: فما يمكن أن يقال في وجهه، ظهور أخبار الثمانية في تعيّن القصر إذا كانت المسافة ثمانية فلا يجزي غيره، ومنع ظهور أخبار البريد في أنّ القصر به على وجه الوجوب والعزيمة، فإذا لم يكن على وجه العزيمة يكون على التخيير لا محالة، وبهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين.

وفيه: أنّ هذا فرع كون أخبار البريد نصّاً على القصر وإن لم يكن مريد الرجوع ليومه أو قبل عشرة أيّام، وإلّا فالجمع بينهما بحمل أخبار البريدين على مجرّد السير بمقدارهما وإن كان بالذهاب والإياب، وأخبار البريد على البريد ذاهباً وراجعاً، وهذا هو الّذي يقبله العرف ويشهد عليه ما في الروايات.

وأمّا القول الثالث: وهو وجوب القصر على من يريد الرجوع ليومه، فهو القول الّذي سمعتَ من «**الجواهر**» أنّه قول الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم، وهو كذلك بمقتضى الروايات كما قال في طيّ كلامه: «المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل عن «**الأمالي**» أنّه من دين الإمامية التخيير بين

---

(١) المجلسي، مرآة العقول، ج١٥، ص٣٧٨.

القصر والإتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه، غير أنّ الشيخ وابن حمزة منهم نصّا على وجوب الصوم وعدم جواز الإفطار، خلافاً للمرتضى والحلّي[١] فأوجبا التمام، واختاره الفاضلان في بعض كتبهما، ولم يتعرّضا في الآخر منهما كغيرهما من متأخّري الأصحاب إلّا إلى أنّ المسافة الموجبة للتقصير ثمانية أو أربعة مع قصد الرجوع ليومه من غير نصّ على التخيير أو وجوب التمام».[٢]

التحقيق في المسألة

والّذي نقول في المقام ـ وإن كانت المسألة من بعض جهاتها في غاية الإشكال ـ: إنّه يجمع بين روايات ثمانية فراسخ بريدين، وروايات أربعة فراسخ بريد واحد بروايات بريد ذاهباً وبريد جائياً.

ومقتضى هذا الجمع وجوب القصر في الثمانية إذا كانت امتداديّة، وفيها إذا كانت تلفيقية ولو لم يكن مريد الرجوع ليومه.

فكما انّه لا يشترط في الثمانية الإمتداديّة كونها في يوم واحد، ويكفي قطعه المسافة في أكثر من يوم، كذلك يكفي في المسافة التلفيقيّة كونها في يومين أو أكثر، ولكنّه قد سمعت من «**الجواهر**» أنّ القول بوجوب القصر على من يريد الرجوع ليومه هو قول الأعيان من الأصحاب، وكذلك القول بالتخيير بين القصر والإتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه مشهور بين الأصحاب.

---

(١) حكاه عن السيّد في **المعتبر** (المحقّق الحلّي، ج٢، ص٤٦٨)؛ و ابن ادريس الحلّي في **السرائر** (ج١، ص ٣٢٩).

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢١٦.

والظاهر أنّه ليس للقول بالتخيير ــ قبال وجوب الإتمام إذا قيّدنا الحكم بوجوب القصر على قاطع المسافة ذاهباً وجائياً بما إذا كان مريداً للرجوع ليومه ـ وجه إلّا شهرته بين الأصحاب، وهي تحتاج إلى الإثبات، ثم الاستناد لصحّة الاحتجاج بها بعدم وجود دليل يدلّ على التخيير في الروايات، وهذا كاشف عن كون ذلك مغروساً في الأذهان أو وجود رواية كانت معتمدة عندهم لم تخرج في كتب الروايات، فإن اكتفى أحد بذلك فهو، وإلّا فالقول بالإتمام هو مقتضى أدلّة الباب.

وبالجمله: فإمّا أن يقال بعدم صحّة الاحتجاج بإطلاق الروايات ـ الدالّة على التلفيق إن لم يكن مريداً للرجوع ليومه ـ لوجوب القصر بإعراض المشهور عنها وعن غيرها ممّا هو النصّ على الإطلاق واستقرار فتواهم على الشرط المذكور في الحكم بوجوب القصر، فهو.

وإمّا أن نقول به بدلالة الأخبار على عدم الاشتراط كما بنى عليه ابن أبي عقيل، إذن فلنلاحظ الأخبار، فنقول:

منها: رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة المخرجة في «***الكافي***»، وقد عرفت دلالتها، بل صراحتها على عدم الاشتراط لا سيّما بضميمة ذيلها الموجود في «**المحاسن**» و«**العلل**»،[1] وكأنّه ردّها سيّدنا الأُستاذ بضعف السند.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٦ ــ ٤٦٧، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١٠ و١١[١١١٨٥ــ ١١١٨٦]؛ رواه عن الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٢، ح٢؛ والصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٧، ح١؛ والمحاسن، ج٢، ص٣١٢، ح٢٩؛ وقد مرّ تخريجها.

ومنها: أخبار عرفات[١]، وهي وإن وقعت في «**الوسائل**» تحت أرقام متعدّدة لتعدّد أسنادها إلّا أنّه يمكن إرجاع ما ينتهي سنده إلى معاوية بن عمّار (وهو الحديث الأوّل والثاني والرابع والخامس والسابع إلى رواية واحدة، بل والسادس باحتمال وقوع الاشتباه بذكر إسحاق بن عمّار بدل معاوية بن عمّار.

وكيف كان: الإنصاف أنّه وإن أمكن الخدشة في دلالة بعضها على فتوى ابن أبي عقيل، لكنّه لا يمكن الخدشة في دلالة بعضها الآخر على عدم اشتراط الرجوع ليومه في وجوب القصر، فبحسب هذه الروايات يثبت حكم وجوب القصر في المسافة الملفّقة مطلقاً.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا**».[٢]

وجه الاستدلال به: أنّهم سواء خرجوا حجّاجاً في يوم التروية أو يوم عرفة لابدّ لهم الوقوف في المشعر ليلة العيد ويومه لأعمال منى، فلا يكون ذهابهم وإيابهم في يوم واحد ومع ذلك أمرهم بالقصر.

وقد يورد على ذلك بأنّ الإتمام على أهل مكّة إنّما يجب بمجرّد الوصول إلى حدّ الترخّص أو إلى نفس مكّة لا إذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم، فيمكن أن يكون المراد

---

(١) راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ج٨، ص٤٦٣ ـ ٤٦٤، ح١، ٢، ٤، ٥، ٧ [١١١٧٦]، [١١١٧٧]، [١١١٧٩]، [١١١٨٠]، [١١١٨٢].

(٢) الكليني، الكافي، ج٤، ص٥١٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٥، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٨ [١١١٨٣].

من أهل مكّة أهل أطراف مكّة وبواديها بحيث كان بينهم وبين عرفات ثمانية فراسخ امتدادية فهم إذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا، إلّا أنّه يرد بأنّ أهل البوادي يمكن أن تكون المسافة بينهم وبين عرفات أقلّ من ثمانية، فهم إذا رجعوا إلى منازلهم يتمّوا من دون أن يكونوا قاطعين لتمام المسافة في يوم واحد.

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير؟ قال: «**في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا**».[1]

والإشكال فيه: أنّ حجّ الرسول صلى الله عليه وآله المذكور هو حجّة الوداع، كان الرسول صلى الله عليه وآله فيها من أوّل ما أنشأ السفر لها من المدينة إلى أن رجع إليها مسافراً ولم يكن فيها محلّ للتلفيق، إلّا أن يراد منها أنّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا السفر جمع من أهل مكّة قصّروا بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، ولفظ الحديث ليس خالياً عن التشويش.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر**».[2]

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٤، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٦ [١١١٨١].

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٨٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٤، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٧٨].

ويمكن أن يقال في بيان المراد منه: أنّ الإتمام في عشرة أيّام قدم قبل التروية، فهو لكونه بمنزلة أهل مكّة، وأمّا وجوب القصر إذا خرج إلى منى ليذهب إلى عرفات فلكونه قاصد المسافة ثمانية فراسخ ذاهباً وراجعاً. وأمّا إتمام الصلاة إذا زار البيت أي رجع إلى منى ويتمّ في منى حتى ينفر فلعدم بلوغ سيره إلى منى أربعة فراسخ، وكيف كان فالرواية تدلّ على ما اختاره ابن أبي عقيل.

فنبقى نحن وابن أبي عقيل وهذه الروايات الدالّة على ما اختاره والقول المشهور الّذي ظاهره إعراضهم عن هذه الروايات مع كونها في مرآهم ومنظرهم، بل كونهم من رواتها ومخرّجيها في كتبهم.

ولكن بقي هنا موثّق محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التقصير؟ قال: «**في بريد**»، قال: قلت: بريد؟ قال: «**إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه**».[1]

وربما يستدلّ به للقول المشهور بأنّ المراد من قوله: «**فقد شغل يومه**» فعلية شغل اليوم بالسير، فكما أنّ من ذهب ثمانية شغل يومه فكذلك من ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه، ومن ذهب بريداً في يومه ورجع في غده لم يشغل يومه، وهذا معنى مريد الرجوع ليومه.

وفيه: أنّ كون المسافة بياض اليوم أو مسيره يوم ممّا هو بمعنى شغل اليوم قد ورد في أخبار ثمانية فراسخ ولا يشترط فيها قطعها في يوم واحد اتّفاقاً كما صرّح

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٩، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٩ [١١١٦٥].

به صاحب «**الوسائل**» أيضاً[١]، فكأنّ السائل تعجّب من كون المسافة بريداً مع أنّه يلزم أن يكون بمقدار شغل اليوم المحدّد بالبريدين، فأجاب الإمام عليه السلام: بأنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً يكون بمقدار شغل يوم.

والحاصل: أنّ المراد من هذه التعابير أنّه لو ذهب البريدين في يوم واحد، أو ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه وإن ذهب البريدين في يومين أو أكثر وكذا البريد الواحد ذاهباً وراجعاً في يومين أو أكثر، فوزان هذا الموثّق ليس أزيد من سائر ما يدلّ على كفاية بريد ذاهباً وبريد راجعاً.

وأمّا الإستشهاد بـ «**الفقه الرضوي**» للقول المشهور ــ بناءً على حجيّته أو كون مرويّاته مثل هذا معمولاً به مشهوراً بين الأصحاب ـ فالظاهر أنّه أولى بالحجيّة والاعتماد عليه من المرسل أو الضعيف الّذي يقال بجبر ضعفه بالعمل، وإليك لفظه: «**فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان ـ إلى أن قال ـ فإن لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار إن شئت أتممت وإن شئت قصّرت**».[٢]

وهذا يدلّ على أنّ ما أفتى به المشهور ـ من وجوب القصر إذا كان مريد الرجوع ليومه، والتخيير بين القصر والإتمام إن لم يكن مريداً له ـ لو لم يكن عين هذا الخبر يكون ما هو مثله، وعلى هذا يقع التعارض بين ما هو دليل المشهور،

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، في ذيل الرواية، ج٨، ص٤٥٩.

(٢) ابن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص١٥٩ ـ ١٦١، باب صلاة المسافر والمريض؛ المحدّث النوري، مستدرك الوسائل، ج٦، ص٥٢٨، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١.

وما هو الدليل لابن أبي عقيل ومن تبعه من المتأخّرين.

ويمكن أن يقال: إنّ التعارض الواقع بين الطائفتين يكون فيما إذا لم يرد الرجوع ليومه.

ويمكن رفع التعارض بأن يقال: الأخبار الدالّة على القصر وردت في من لم يرد الرجوع ليومه كأخبار عرفات الّتي عرفتَ، وهي ظاهرة في تعيّن القصر، إلّا أنّه يمكن منع ظهورها في ذلك بأنّها وردت في ردّ القائل بتعيّن الإتمام، وفتوى المشهور المستفاد منها وجود النصّ كما يشهد له ما في «**الفقه الرضوي**» نصّ في التخيير، فليحمل الظاهر على الأظهر والنصّ. وعلى هذا يكون العمل بالقصر مطلقاً موافقاً للاحتياط ولا يجوز تركه، ولا يخفى أنّه وعليه ينتفي موضع الإعراض أيضاً. والله هو العالم.

المسافة التلفيقية

مسألة: هل المعتبر كون كلّ من الذهاب والإياب بريداً أو يكفي كون الذهاب كذلك وإن كان الإياب أقلّ من أربعة فراسخ، كما إذا كان الذهاب مثلاً ستّة فراسخ أو خمسة والإياب فرسخين أو ثلاثة فراسخ، أو لا يعتبر فيها إلّا كونها بريدين سواء كانا متساويين أو أحدهما كائناً ما كان أكثر والآخر أقلّ؟

يمكن أن يقال ـ لاعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ ـ: إنّ المستفاد من أخبار الثمانية أمران، أحدهما: كون المسافة ثمانية فراسخ، والثاني: كون هذا المقدار امتداديّاً وفصلاً بين المقصد والمبدأ.

وبعبارة أُخرى: المعتبر كون المسافة الّتي يقطعها الشخص ثمانية وكـون بُعـده عن المقصد كذلك، والأخبار الدالّة علـى البريـد الواحـد أيضـاً بهـذا المعنـى في البريد الواحد، وأخبار التلفيق تدلّ على كفاية البعد عن المقصد بأربعـة فراسـخ في طرف أخبار الثمانية وكون المراد من البريد في أخبار البريد، بريداً ذاهباً وبريداً جائياً.

وبالجملة: مفاد أخبار التلفيق شاهد الجمع بين الطائفتين وشارح لكـلّ مـنهما بأنّ المراد من الامتداد والبعد اللازم بين المبدأ والمقصـد في أخبـار الثمانيـة أربعـة فراسخ، وأنّ المراد من أخبار البريد الظاهرة في كفايـة البريـد كونـه بريـداً ذاهبـاً وبريداً جائياً.

فإن قلت: نعم، يستفاد من ذلك لزوم أن لا يكون الذهاب أقـلّ مـن أربعـة، فلماذا لا نقول به في طرف الإياب أيضاً، كـما هـو الظـاهر مـن قولـه عليه السلام: «**بريـد ذاهباً وبريد جائياً**».

قلت: الظاهر أنّ ما يصحّ اعتباره في الحكم بالسفر هو مقدار بعده عن المقصد في الذهاب، وأمّا في الإياب فلا وجه للفرق بين كونه أربعة وأقلّ.

وبعبارة أُخرى: عدم كون الذهاب أقلّ من البريد هو الّذي يستظهره العـرف من روايات البريدين والبريد، «**بريد ذاهباً وبريد جائياً**». وأيضاً يمكن أن يكـون قوله: «**بريد جائياً**» من جهة التغليب، لأنّ الأغلـب مـن الّـذين يـذهبون بريـداً يرجعون بريداً، فليس البريد في الثاني على وجه الموضوعيّة.

فإن قلت: يستفاد من التّعليل المذكور في صحيح محمد بن مسلم: أنّ قطع مـا

شغل يومه بالذهاب والإياب يكفي في وجوب القصر، فلا يختصّ الحكم بخصوص ما إذا ذهب بريداً ورجع بريداً، فالثمانية بالذهاب والإياب بأيّ نحو كان هو الموضوع سواء كانا متساويين أو مختلفين.

وفيه: قد قلنا: بأنّ الصحيح يدلّ على أنّ الذهاب بريد والإياب بريد من الثمانية الّتي شغل يومه، وليس هذا بمعنى كفاية كلّ ذهاب وإياب وإن كان الذهاب فرسخاً واحداً والإياب سبعة فراسخ وإلّا يلزم منه أنّه لو ذهب ثلاثة فراسخ أو أربعة ثم رجع فرسخين أو ثلاثة فراسخ ثم رجع وسار ثلاث فراسخ أو فرسخاً واحداً كان كافياً للحكم بالقصر.

وبعد ذلك كلّه نقول: رفع اليد عن قوله عليه السلام: «**بريد ذاهباً وبريد جائياً**» الظاهر في الموضوعيّة بما ذكر من الاجتهاد مشكل جدّاً في الفروع المترتّبة على ذلك، فلا يترك الاحتياط بالجمع فيما يكون الرجوع أقلّ من البريد، والله هو العالم.

الفصل الثاني

في مقدار المسافة الشرعيّة

مسألة: المسافة على ما يستفاد من الروايات بريدان إمّا امتداداً أو ملفّقاً من بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ.

وأيضاً المسافة: ثمانية فراسخ وهي أربعة وعشرون ميلاً.

وأيضاً المسافة: بريدان أربعة وعشرون ميلاً ما بين المدينة وذي خشب.[1]

وأيضاً: مسيرة يوم بريدان وهما ثمانية فراسخ.

وأيضاً: بياض يوم بريدان.

والميل ثلث الفرسخ اتّفاقاً والفرسخ ربع البريد، وإذا كان الفرسخ اثني عشر ألف ذراع فالميل أربعة آلاف ذراع.

ولا يخفى: أنّ تحديد الفرسخ والميل بما ذكر لم يأت في الأخبار.

وقد جاء في «**السرائر**» عن المسعودي في «**مروج الذهب**»: «أنّ الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهو الذراع الّتي وضعها المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً»[2] غير أنّا لم نجد

---

(١) ذو خشب هو بضمّتين واد عن المدينة مسيرة يوم كما في **مجمع البحرين** (الطريحي، ج١، ص٤٦٨).

(٢) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج١، ص ٣٢٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

ذلك في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا من «**مروج الذهب**»[١].

والظاهر أنّ الأصل في تحديد الفرسخ والميل بالذراع هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويكفي في اعتبار ذلك المتعارف منه، فلا يلزم التدقيق بتقدير الإصبع بعرض سبع شعيرات كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البِرذَون.[٢]

وبعد ذلك فإن أمكن استكشاف ذلك بمثل تشخيص ما تكون من المسافة بين المدينة المنوّرة وذي خشب أو بين بغداد والنهروان فهو المصرّح به فيما رواه الصدوق في «**الفقيه**» عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام وفيه: «**وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً، فقصّر وأفطر فصارت سنّة**».[٣]

وفي «**التهذيب**» بسند صحيح ... «**فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصّر وأفطر**»، قلت: وكم ذي خشب؟

---

(١) أُنظر: المسعودي، مروج الذهب، ج١، ص ١٠٣ (بيروت، طبعة دار الأندلس).
وانظر التحديدات أيضاً في معاجم اللغة نحو: **لسان العرب، مجمع البحرين، القاموس المحيط، المصباح المنير**، وغيرها، مادة فرسخ وبرد وميل وذرع.

(٢) التركي من الخيل والجمع البراذين، وخلافها العراب، وعن ابن الأنباري: يقع على الذكر والأُنثى، وربما قالوا في الأُنثى برذونة.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٤ ـ ٤٣٥، ح١٢٦٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٢، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١١٤٢].

قال: «**بريدان**».[١]

وروى في «**التهذيب**» بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام في حديث أنّه سأله عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد؟ قال: «**لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً**»، الحديث.[٢]

فهو كما قاله بعض الأعلام من المعاصرين في تشخيص مقدار الميل والفرسخ والبريد أحسن الطرق.

وأمّا إن شكّ في أنّ ما يقطعه مسافة شرعيّة أم لا ؟ فيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

حكم نقص المسافة

مسألة: لو نقصت المسافة عن الحدّ المعيّن في الروايات ـ كثمانية فراسخ امتدادية أو الملفّقة من الذهاب والإياب ـ ولو يسيراً لا يجوز القصر، كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعيّة.

وقال في «**العروة**»: «نعم، لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة في الجملة».[٣]

وفيه: كيف لا يضرّ الاختلاف مع عدم ورود التحديد بالأذرع في الروايات.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٢٢٢، ح٦٥١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٨، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح١٢ [١١١٥٠].

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٨ ـ ٤٥٩، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح ٨ [١١١٦٤].

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤١٦، صلاة المسافر، المسألة ٢.

غاية الأمر أنّ وجوب القصر بما هو الأكثر من الأذرع المتوسّطة يقيني وبالأقلّ مشكوك فيه، وعلى هذا يتّجه ما أفاده بعض الأعلام من المعاصرين من أنّ الشبهة تكون حكميّة حيث قال: «وإذا شكّ، فإن كانت الشبهة حكميّة كما لو ذرع فكان مسافة بذراع ولم تبلغ المسافة بذراع آخر وكلاهما متعارف فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى أصالة التمام».[1]

فعلى هذا إذا كان الشكّ في أنّ الخارج عن تحت العامّ ـ وهو وجوب التمام ـ هل هو الأكثر من الذراع المتعارف أو الأقلّ تكون الشبهة حكميّة ومقتضى الأصل وجوب التمام، لدوران الأمر بين تخصيص العامّ بالأقلّ أو الأكثر لكون المخصّص مجملاً مفهوماً والقدر المتيقّن حجّيته في الأكثر وهو وجوب القصر في أكثر من الأذرع المتوسّطة فيبقى العامّ حجّة في أقلّ منها، فتدبّر.

الشكّ في بلوغ المسافة

إذا شكّ في بلوغ سفره المسافة كما إذا شكّ في كون المسافة بين مبدأ سفره والمقصد ثمانية فراسخ أو أقلّ ولم يمكن إحرازه بمحرز شرعي كالبيّنة أو الشياع المفيد للاطمئنان، فهل يجب عليه البقاء على التمام أو يجب عليه الجمع بين القصر والتمام؟

دليل الجمع: أنّه يعلم إجمالاً بأنّه مكلّف بصلاة الظهر مثلاً إمّا قصراً إن كانت المسافة ثمانية أو تماماً إن كانت أقلّ فيجب عليه الاحتياط بالجمع تحصيلاً للعلم

---

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص٣٤.

بفراغ ذمّته عمّا هو عليه يقيناً وهو صلاة الظهر، وأصالة عدم حدوث ما يوجب القصر لا يحرز بها عدم كونها ثمانية حتى يتعيّن عليه التمام إلّا على القول بالأصل المثبت.

دليل تعيّن التمام: أفاد المحقّق الهمداني بأنّ بقاء التكليف بالتمام كعدم حدوث التكليف بالقصر متفرّع على الأصل المزبور، أي عدم تحقّق ما يوجب القصر، وهو الموجب لانقلاب تكليفه من التمام إلى القصر، لأنّ مقتضى عموم الأدلّة وجوب الإتيان مثلاً بصلاة الظهر رباعية على كلّ مكلّف ما لم يسافر، كما أنّ مقتضاها وجوب الصلاة على كلّ امرأة ما لم تحض، فالسفر كالحيض يكون رافعاً للتكليف، غير أنّ الأوّل رافع للتكليف عن الركعتين من الرباعية والحيض رافع لأصل التكليف.[1] فعدم تحقّق ما يوجب القصر وعدم تحقّق ما يوجب انقلاب التكليف ـ عبّر بما شئت ـ يكفي في بقاء تكليفه بالرباعية.

وليس معنى ذلك اشتراط التكليف بعدم السفر أو بالطهارة عن الحيض حتى يكون استصحاب عدم الرافع وما يوجب القصر لإثبات التكليف المشروط بعدم السفر مثبتاً، وإنّما يكون السفر رافعاً لوجوب الرباعية، كما أنّ الحيض رافع لوجوب أصل الصلاة.

فعلى هذا، كما أنّ أصالة عدم تحقّق ما يوجب القصر ـ أي السفر ـ تجري في نفي وجوب القصر، فكذا تجري أصالة عدم تحقّق ما يرفع به وجوب التمام ــ أي

---

(١) الهمداني، مصباح الفقيه، ج٢، ص٧٢٥، كتاب الصلاة، الشرط الأوّل من شروط القصر، التنبيه الثالث.

السفر ـ في بقاء التكليف بالتمام المستفاد من العمومات، فالسفر موجب للتكليف بالقصر والأصل عدم تحقّقه، ورافع للتكليف بالتمام والأصل عدم تحقّقه.

وبعبارة أُخرى: السفر موجب للتكليف بالقصر ورافع للتكليف بالرباعية الثابت بالعمومات، واستصحاب عدمه ينفي وجوب القصر وينفي وجود الرافع للتكليف بالرباعية.

وكذلك نقول في الحيض: إنّ استصحاب عدمه يجري في نفي ما يحرم به على الحائض وفي نفي ما هو الرافع للتكليف بالصلاة الثابت عليها بالعمومات.

ولا يخفى عليك: أنّ هذا ليس من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية الّتي لا نقول به، فإنّ الأمر دائر بين كون المكلّف بعنوانه العامّ مكلّفاً بالرباعية أو بعنوان المسافر مكلّفاً بالثنائية، والثاني منفيّ باستصحاب عدمه دون الأوّل، فهو مكلّف ومصداق للعمومات الدالّة على وجوب الرباعية بالوجدان، وكونه مصداقاً للمسافر منفيّ بالأصل، كما في قول المولى مثلاً: أكرم العلماء، ولا تكرم الفسّاق منهم، فإذا اشتبه كون العالم فاسقاً فلا يجوز التمسّك بعموم أكرم العلماء لإثبات وجوب إكرامه، وأمّا إذا كانت حالته السابقة العدالة يحكم ببقائها بمقتضى الاستصحاب فهو عالم ثابت العالمية بالوجدان، وثابت العدالة بالأصل كما هو واضح.

وملخّص الكلام: أنّا إذا قلنا بأنّ التمام إنّما يجب إذا كان الشخص حاضراً وسفره دون الثمانية، والقصر إذا كان سفره بالغاً الثمانية، فاستصحاب عدم بلوغ

السفر الثمانية لازمه كون المسافة دون الثمانية، وهذا كما ترى لازمه، وعلى القول بعدم حجيّة لوازم الأُصول لا يثبت به شرعاً كون المسافة دون الثمانية.

وإن شئت قلت: وجوب التمام مشروط بكون المسافة دون الثمانية، كما أنّ وجوب القصر مشروط بكون المسافة ثمانية، فاستصحاب عدم تحقّق المسافة ثمانية لا يثبت شرعاً كونها دون الثمانية، إلّا أنّ المحقّق الهمداني يقول: لا نطرح المسألة هكذا، بل نطرح على أنّ التكليف بالرباعية ليس مشروطاً بكون المسافة دون الثمانية، بل الواجب على المكلّف الرباعية، وما يوجب القصر أي المسافة رافع لوجوبها، فإذا رفع وجوب القصر باستصحاب عدم تحقّق ما يوجبه ــ أي المسافة ـ يرفع أيضاً ما يرفع به وجوب الرباعية وهو المسافة، كما أنّه يحكم ببقاء وجوب الصلاة باستصحاب عدم تحقّق رافعه وهو الحيض.

وبالجملة: الشاكّ في بلوغ سفره المسافة شاكّ في بقاء وجوب الرباعية عليه، كما انّه شاكّ في وجوب القصر، فاستصحاب عدم بلوغه المسافه ينفي وجوب القصر ويثبت عدم الرافع لوجوب الرباعية وعدم المانع من استصحاب بقاء وجوبها.

فإن قلت: بناءً على تَعَنون العامّ بورود المخصّص نحو: العالم غير الفاسق أو العادل في مثل أكرم العلماء ولا تكرم الفسّاق منهم، وفي المقام وجوب الصلاة الرباعية على المكلّف غير المسافر، فإنّه لا يثبت باستصحاب عدم تحقّق ما يوجب القصر أو عدم السفر الموجب للقصر كون المكلّف غير المسافر إلّا على القول بالأصل المثبت.

قلت: تَعَنون العامّ وتقيّده بأمر وجوديّ أو عدميّ بواسطة ورود التخصيص عليه، وصيرورة موضوعه مقيّداً لا يمنع من إحراز القيد بالأصل والمقيّد بالوجدان، فيحرز الموضوع لوجوب الرباعية وهو المكلّف غير المسافر، أمّا كونه مكلّفاً فهو بالوجدان، وأمّا كونه غير المسافر فبالأصل.

ويمكن أن يقال: إنّ النسبة بين الدليلين ـ دليل وجوب الرباعية على جميع المكلّفين ودليل وجوب القصر على المسافر منهم ـ ليس العموم والخصوص حتى يكون دليل المخصّص موجباً لتعنون العامّ بكونه غير الخاص، بل لسان دليل القصر مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾[1] مع لسان العامّ هو الحكومة.

والفرق بينهما: أنّ دليل المخصّص تامّ في معناه وإن لم يكن دليل العامّ، وأمّا دليل الحاكم لا يتمّ معناه إلّا بالدليل المحكوم، فهو لابدّ وأن يكون ناظراً إلى دليل آخر كقوله: «لا شكّ لكثير الشكّ» وفي ظرف تحقّق معناه.

وبعبارة أُخرى: إنّ معنى الحكومة ليس تصرّفاً في ما هو موضوع دليل المحكوم من الأصل، وقصره من الأصل على غير ما هو الموضوع لدليل الحاكم، بل مفهومها فرض وجود المحكوم وتحقّقه وإدخال ما لم يكن منه فيه أو إخراج ما كان منه عنه، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ يكون حاكماً على العمومات ـ الدالّة على وجوب الصلوات الرباعية على كلّ مكلّف ـ بإخراج

(١) النساء، ١٠١.

المسافر عنه لا بتقييدها بكون موضوعها غير المسافر، لأنّ ذلك خلاف مقتضى الحكومة وإخراج ما كان من موضوع دليل المحكوم عنه بدليل الحاكم، وهذا بخلاف العامّ والخاصّ، لأنّ تخصيص نحو أكرم العلماء بلا تكرم الفسّاق منهم معناه التصرّف في موضوع العامّ وأنّه العالم غير الفاسق، فاستصحاب عدم كون زيد العالم فاسقاً لا يثبت كونه غير الفاسق وعادلاً.

وفي ما نحن فيه لو قلنا بالتخصيص يكون معنى العمومات: المكلّف غير المسافر، وإن شئت قل: المكلّف الحاضر، واستصحاب عدم كونه مسافراً لا يثبت كونه حاضراً وغير المسافر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ العرف لا يفهم من ذلك غير تركّب موضوع القصر أي المكلّف المسافر لا تركّب موضوع التمام بالتكليف والحضور.

هذا، ولا يخفى عليك جريان الأصل الحكمي ـ على القول به ـ فيما إذا كان أوّل الوقت حاضراً ثم بدا له السفر فتدبّر، والله هو العالم.

طرق ثبوت المسافة

مسألة: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من أيّ سبب كان، فلا يختصّ بالحاصل من الاختبار وبالبيّنة لعدم اشتراط قبولها بالتداعي بين يدي الحاكم.

وهل تثبت بالعدل الواحد، بل الثقة؟ لا يبعد التعويل عليه إلّا في موارد اختصّت إثباتها بالبيّنة أو أربعة شهود.

وأمّا الشياع، فإن كان مفيداً للعلم فهو، وإن حصل منه الظنّ فكأنّه اختار

السيّد الأُستاذ﵀ اعتباره لانسداد باب العلم والعلمي في مثل المسافة من الموضوعات دائماً أو غالباً، فلابد من العمل بالظنّ.

لا يقال: لم لا يعمل بالاحتياط أو الأصل؟ لأنّه يقال: أمّا الاحتياط فهو خلاف مصلحة التخفيف والتسهيل المقصود من الأمر بقصر الصلاة في السفر، وأمّا العمل بالأصل فهو مبنيّ على عدم اعتبار الظنّ في مثل المقام، ومقتضى الاحتياط إذا كان الظنّ مخالفاً للأصل الجمع بين القصر والإتمام وإن كان الأقوى كفاية العمل بالأصل، والله هو العالم.

لزوم الفحص عند الشكّ في الموضوع

مسألة: قال في «**العروة**»: الأقوى عند الشكّ وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البيّنه أو الشياع المفيد للعلم إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.[1]

أقول: ظاهره بيان الحكم في الشبهة الموضوعية، لأنّه لا مجال لوجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع في الشبهة الحكميّة وإن توهّم الإطلاق منه.

وكيف كان لابدّ وأن يكون المراد من الوجوب هنا أنّه إن أراد التمسّك بالأصل والاكتفاء بالتمام لا يجوز إلّا بعد الفحص عن حدوث ما يوجب القصر واليأس عن الظفر به.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤١٧ ــ ٤١٨؛ أُنظر البحث في **كتاب الصلاة** للشيخ الأنصاري، ص٣٩٠؛ **مصباح الفقيه** (الهمداني، ج٢، ص٧٢٥)؛ **كتاب الصلاة** (الحائري، ٥٩٠ ـ ٥٩١، المسألة ٦).

وبعبارة أُخرى: إجراء الأصل في عدم تحقّق ما يوجب القصر لا يجوز إلّا بعد الفحص عنه وعدم الظفر به، وهو خلاف ما بنوا عليه من عدم اشتراط إجراء الأصل في الشبهات الموضوعية بالفحص، بل قد ورد النهي عنه في بعض الموارد، وما تشبّث به لوجوب الفحص في بعض الموارد من الابتلاء بالمخالفة الإجمالية فهو لا يختصّ بمقام دون مقام، فيكون البناء على وجوب الاختبار منافياً لإطلاق ما يدلّ على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

نعم، هو أحوط لا سيّما إذا تحقّق ذلك بالسهولة وفحص قليل جدّاً كالسؤال عمّن كان حاضراً عنده أو بمنزلته، بل لا يبعد دعوى أقوائية الوجوب في مثل ذلك، والله هو العالم.

تعارض البيّنتين

مسألة: إذا تعارضتا البيّنتان فقامت إحداهما على بلوغ السير إلى المقصد المسافة الشرعيّة، والأُخرى على عدم البلوغ، فهل تسقطان معاً بالتعارض، أو تقدّم بيّنة الإثبات لكشفها عن الواقع، وأمّا النفي فمدلولها عدم العلم بالبلوغ المذكور، أو يفصّل بين ما إذا كان مستند كلّ منهما الحسّ فتتساقطان، و بين ما إذا كان مستند بيّنة الإثبات الحسّ ومستند بيّنة النفي الأصل فتقدّم بيّنة الإثبات؟

ولا حاجة إلى إجراء الأصل إلّا إذا كان مستند كلّ منهما الحسّ أو مستند كلّ منهما الحدس فإنّهما تتساقطان ويجري الأصل فتدخل المسألة تحت مسألة الشكّ

في بلوغ سفره المسافة وقد عرفت حكمها، والله هو العالم.[١]

وظيفة الشاكّ في الحكم

مسألة: من شكّ في مقدار المسافة شرعاً، فإن لم يكن مجتهداً يجب عليه التقليد أو الاحتياط، وإن كان مجتهداً يجوز له العمل بالاحتياط قبل الفحص عن حكم المسألة، وأمّا بعد الفحص فإن ظفر بدليل الحكم فهو، وإن لم يظفر بما يزيل شكّه يبني في طرف الأقلّ على التمام على ما مرّ تفصيله.

حكم القصر مع الشكّ

مسألة: من كان شاكّاً في المسألة موضوعاً أو حكماً وقصّر يجب عليه الإعادة. نعم، إن ظهر بعد ذلك وجوب القصر عليه يجزيه إن حصل منه قصد القربة، كما

---

(١) ويمكن منع التعارض رأساً والبناء على حجّية بيّنة الإثبات إذا كانت مبنيّة على الحس أو العلم الحاصل من البيّنة أو الشياع المفيد للعلم، وأمّا بيّنة النفي فلا أثر لها، هذا لعدم الحاجة إلى إثبات عدم كون المسافة ثمانية في إثبات وجوب الرباعية، لأنّ وجوبه لم يكن مشروطاً به. نعم، تحقّق ما يوجب به الثنائية رافع لوجوبها وهو مقتضى قيام بيّنة الإثبات.

وبالجملة: ففي إثبات وجوب الرباعية لا نحتاج إلى بيّنة النفي بخلاف وجوب الثنائية إذ نحتاج لإثباته إلى البيّنة وما يثبت به كون المسافة ثمانية. ومع الغضّ عن ذلك وكون كلّ منهما حجّة في الجملة فالبيّنتان تتساقطان إذا كان كلّ منهما عن الحسّ، ولا وجه لتقديم الإثبات على النفي إذا كان الحكم بوجوب الرباعية مشروطاً بعدم كون المسافة ثمانية والحكم بالثنائية مشروطاً بكونها ثمانية.

نعم، يقدّم كلّ واحد منهما على الآخر إذا كان عن الحسّ والآخر عن الحدس، وأمّا القول بتقديم بيّنة الإثبات على النفي بحجّة أنّ مدلولها عدم العلم ببلوغ السير المسافة فقد عرفت ما فيه وأنّ بعضها يكون عن الحسّ ومدلولها العلم بعدم البلوغ، والله هو العالم.

إذا أتى بها قصراً احتياطاً مريداً للجمع بينه وبين التمام، وقال في «**العروة**»: ومع ذلك الأحوط الإعادة.[١]

كشف الخلاف بعد إقامة الصلاة

مسألة: إذا اعتقد كون سفره مسافة فقصّر ثم بان عدمها لا يجزيه ويجب عليه الإتيان بها تماماً، سواء كان ذلك لمجرّد العلم أو بالأمر الظاهري الشرعي.

أمّا الأوّل، فلأنّ الجهل المركّب لا يوجب انقلاب الواقع وتبديل تكليفه من التمام إلى القصر، وأمّا إذا كان ذلك بالاعتماد على البيّنة والحكم الظاهري بوجوب العمل بالبيّنة فإنّه يجزي ويكتفى به إن لم ينكشف الخلاف، فإن انكشف الخلاف فلابدّ من الإعادة أو القضاء.

لا يقال: هذا على القول بعدم إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي، وأمّا على القول به ـ كما قوّاه السيّد الأُستاذ الأعظم‌ﷺ في الأُصول ـ لا تجب الإعادة.

فإنّه يقال: إنّ ما قلنا به في الأُصول في بحث الإجزاء هو إجزاء الأوامر الظاهرية الجارية في الأجزاء وشرائط المأمور به، وهذا غير إجزاء المأمور به بأمر عمّا هو المأمور به بأمر آخر كصلاة الجمعة والظهر أو القصر والإتمام. وتمام الكلام يطلب ممّا كتبناه في الأُصول، والله هو الهادي.

تبيّن بلوغ المسافة أثناء السير

مسألة: قال في «**العروة**»: لو شكّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤١٨.

أثناء السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.[١]

أقول: وما يوهم عدم كفاية ذلك في وجوب القصر عدم كونه قاصداً عنوان المسافة وغفلته عنه، لكنّه مندفع بأنّ الملاك في اعتبار قصد المسافة ودخله في وجوب القصر كونه قاصداً قطع واقع المسافة، ولذا لو لم يتبيّن له ذلك وبقي في اعتقاده لا يؤثّر ذلك في تغيير تكليفه الواقعي، فهو مكلّف واقعاً بالقصر وإن كان معذوراً في تركه وكونه في الظاهر مكلّفاً بالتمام، والله هو العالم.

صلاة الصبيّ البالغ في أثناء السفر

مسألة: استشكل في «**الجواهر**» في وجوب قصر الصلاة على الصبيّ المسافر القاصد السير إلى المسافة فبلغ في أثنائها، وكذا في المجنون الّذي يتحقّق منه قصد السير إليها.[٢] ولعلّ الوجه كان في الأوّل أنّ عمد الصبيّ خطأ، و في الثاني حديث رفع القلم.

وفيه: أنّ الأوّل: مختصّ بباب الجنايات ومخالف للبناء على شرعيّة عبادة الصبيّ وكونها تطوّعاً منه.

والثاني: بأنّ المراد رفع قلم التكليف والإلزام عنه. هذا مضافاً إلى أنّ العقل وكذا البلوغ شرط الحكم بالوجوب دون متعلّقه، وهو ذات الصلاة الصادرة عن قصد الثمانية الحاصل في المقام.

وبالجملة: لا فرق بين استحباب الصلاة على المميز ووجوبها عليه في أثناء المسافة.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤١٩.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٠٦.

في بلوغ المسافة بالتردد

مسألة: قد ظهر ممّا ذكرناه: أنّ المعيار في اعتبار المسافة كونها بريدين امتداداً أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً، فالمتردّد في أقلّ من أربعة فراسخ حتى بلغ المجموع ثمانية لا يجزي منه القصر.[١]

فيما لو كان للبلد طريقان

مسألة: لو كان لبلد طريقان الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن لم يكن مريداً للرجوع كما إذا كان المقصد والمبدأ وطناً له، أو كان مريداً للإقامة في المقصد يقصّر إن سلك الأبعد دون الأقرب.

وإن كان مريداً للرجوع ولم يبلغ الطريق الأقرب إياباً وذهاباً بريدين فلا يجزي منه القصر إنْ سلك الأقرب. نعم، إن اختار الأقرب في الذهاب وكان بريداً، ورجع من الأبعد وصار المجموع ثمانية فراسخ يجزي منه القصر إن كان قاصداً كلّ ذلك من ابتداء السير، وذلك لإطلاق الأدلّة.

في المسافة المستديرة

مسألة: إنّ المسافة المستديرة لا توجب القصر[٢]، وذلك لما قوّيناه من لزوم كون الذهاب بريداً يعتبر أن يكون سيره من المبدأ إلى آخر نقطة التباعد عنه أربعة

---

(١) راجع: الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤١٩، صلاة المسافر، المسألة ١٢.

(٢) أُنظر المسألة في **مسالك الأفهام** (الشهيد الثاني، ج١، ص ٣٤٠)؛ **كتاب الصلاة**، للشيخ الأنصاري، ص٤١٣؛ **مصباح الفقيه** (الهمداني، ج٢، ص٧٣٠)، **مستمك العروة الوثقى** (الحكيم، ج٨، ص٢٣ـ ٢٤). والظاهر أنّ الشهيدان أوّل من تعرّضا لهذه المسألة.

فراسخ، فسيره إلى هذه النقطة يكون الـذهاب وسـيره إلى المبـدأ الّـذي يأخـذ في الاقتراب إلى المبدأ يعدّ الإياب. هذا مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ كلّ المسـافة المستديرة تكون كالامتدادية لا كالملفّقة الّتي لها الذهاب والإياب.

نعم، يمكن التفصيل بين ما إذا كان مركز الدائرة نفس البلد ويدور حوله لـبعض الأغراض ولو للتنـزّه ونحوه، ولا يكون مبتعداً عن البلد، بل يكون كالملاصـق بـه، ولا يعدّ مسافراً عرفاً فليس له أن يقصّر، وما إذا كان مبتعداً عنه وخارجاً منه فيجب عليه القصر، وبعد ذلك لا تخلو المسألة من الإشكال، والله هو العالم.

في مبدأ تقدير المسافة[1]

مسألة: قال في «**الجواهر**»: أوّل آنات صدق إسم المسافر عليه، والظاهر حصـوله عرفاً بالخروج عن خطّة[2] البلد كحصنه إذا لم يكن خارق المعتاد في السعة وإن كـان بين بساتينه ومزارعه لا قبله، خلافاً للمحكيّ في «**الدروس**»[3] عن عـلي بـن بابويـه من الاكتفاء بالخروج من المنـزل فيقصّـر حتى يعود إليه،[4] انتهى.

---

(١) والمسألة معنونة ومطروحة قبل الشهيد الأوّل في كتب الشيخ والعلّامة وغيرهما بنحو التفصـيل كما يأتي تخريجها.

(٢) بكسر الخاء: حدّ البلد ونهايته.

(٣) الشـهيد الأول، الـدروس الشـرعية، ج١، ص٢١٠، وحكـاه أيضـاً في ذكـرى الشـيعة، ج٤، ص٣١٩ـ٣٢٠؛ واستدلّ له بما رواه ابنه مرسلاً في من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٧.

(٤) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص ٢٠٣، تبعـاً للشـهيد الأول، في **اللمعـة الدمشـقية** (قولـه: ومبدأ التقدير من آخر خطّة البلد المعتدل وآخر محلّته في المتّسع عرفاً).

والقول الثالث: أنّه عند تواري الجدران أو خفاء الأذان.[١]

والقول الرابع: أن يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر.

ولكنّ الظاهر هو القول الأوّل، وذلك لصدق المسافر ـ الّذي هو موضوع وجوب القصر ـ عليه إذا خرج من البلد دون من كان في البلد؛ إذ لا يصدق عليه عنوان المسافر وهو لم يخرج من بلده، ولصدق المسافر عليه بعد خروجه من البلد وإن لم يصل إلى حدّ الترخّص.

وبالجملة: المتبادر من التعبير بالبريد أو البريدين ليس من منزله. نعم، في من كان مسكنه في الصحاري والبوادي يكون مبدأ المسافة خروجه من منزله وضربه في الأرض.

والظاهر أنّه لا فرق فيما ذكر بين البلاد الكبيرة والصغيرة.[٢]

ثم إنّه يشهد للقول الأوّل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام،

---

(١) ذهب إليه المشهور نحو: المفيد في **المقنعة** (ص٣٥٠)؛ وأبو الصلاح الحلبي في **الكافي في الفقه** (ص١١٧)؛ والسيّد المرتضى في **جمل العلم والعمل** (رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص ٤٧)؛ والشيخ الطوسي في **النهاية** (ص١٢٣)؛ و**المبسوط** (ج١، ص١٣٦)؛ و**الخلاف** (ج١، ص ٥٧٢، المسألة٣٢٤)؛ وسلّار الديلمي في **المراسم العلوية** (ص٧٥)؛ والشهيد الأول في **الدروس الشرعية** (ج١، ص٢١٠، و قال فيه بعدم كفاية أحدهما) وسائر كتبه، وابن فهد الحلّي في **المهذّب البارع** (ج١، ص٤٨٩).

(٢) وفرّق بينهما الشهيد الأوّل في **الدروس الشرعيّة** (ج١، ص٢١٠)؛ و**البيان** (ص١٥٥) وجعل مبدأ المسافة في البلاد الكبيرة منتهى محلّة المسافر). وتبعه صاحب **جواهر الكلام** (النجفي، ج١٤، ص٢٠٣) كما مرّ.

وفيه: «**قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً، فقصّر وأفطر**»، الحديث.[١]

وذلك لأنّه جعل المدينة مبدأ الاحتساب.

وخبر صفوان عن الإمام الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله عن رجل خرج من بغداد حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد.[٢]

ومقتضاه اعتبار المبدأ من بغداد لا من منزله أو من محلّته.

وربما يوهم خلاف ذلك بعض الروايات مثل: ما رواه حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام وفيه: «**فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً... قصّر**».[٣]

ويمكن أن يقال: إنّ المنزل كما يطلق على المسكن النازل فيه الشخص يطلق على محلّته وبلده، والظاهر أنّ المراد منه بلده الّذي خرج منه، كما ربما يشهد لذلك ما في خبر صفوان: «**لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر**» أي خرج من بغداد، وقوله: «**ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان**»[٤] أُريد منه أيضاً بغداد.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا دلالة لما في رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام على اعتبار

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ح١٢٦٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٢، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١١٤٢].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٨ ـ ٤٥٩، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٨ [١١١٦٤].

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٧، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١١٦٠].

(٤) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٢٢٧، ح٨٠٦.

المنـزل، قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منـزله أو قريتـه ثمانيـة فراسـخ.[١] فإن الظاهر منه لا سيّما بقرينة ذكر القرية البلد، والله هو العالم.

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٩، ب٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٩٢].

الفصل الثالث

الشرط الثاني: قصد المسافة

ومن شروط التقصير: قصد المسافة إجماعاً بقسميه كما في «**الجواهر**»،[1] ولموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: «**لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة**».[2]

وظاهرها اعتبار كونه قاصداً للثمانية من ابتداء سيره إلى تمام الثمانية، وأنّه لا يكفي مجرد الثمانية أو كون بعضها بالقصد وبعضها بدونه.

وخبر صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: «**لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الّذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله**

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٣١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٩، ب٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٩٢].

يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك».[١]

ودلالته على اعتبار كون القصد من ابتداء السفر واضحة، وضعف سنده بالإرسال منجبر بعمل الأصحاب.

لا يكفي القصد وحده

ثم إنّه يظهر من بعض الأعلام دلالة صحيحة زرارة على أنّ العبرة بنفس القصد، وهي: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة الّتي كان صلّاها ركعتين؟ قال: «**تمّت صلاته ولا يعيد**».[٢] فتكون معارضة للموثّقة الدالّة على اعتبار القصد والمسافه ولصحيح أبي ولّاد.

قال: ولو كنّا نحن وهذه الصحيحة لكانت دالّة على أنّ الثمانية كإقامة العشرة يراد بها القصد الموجود في أُفق النفس لحكمه عليه السلام بالتقصير على مجرّد إرادة السفر وإن لم يبلغ سيره الثمانية خارجاً.[٣]

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٨، ب٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١١٩٠].

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٢ ـ ٥٢٣، ب٢٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١[١١٣٣٩].

(٣) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص٥٥.

وفيه: أنّها تدلّ على كفاية القصد إذا كان منضمّاً بقطع مقدار من المسافة وصلّى قصراً قبل انصرافه من قصده، وهذا كما ترى متكفّل لبيان حكم صلاة القاصد الثمانية قبل انصرافه عن قصده، وموثّق عمّار غير ظاهر في ذلك، وغاية ما يستفاد منه بطلان صلاته قصراً بعد انصرافه عن قصده في أثناء الثمانية فليس هو كالمسافر القاصد للإقامة الّذي انصرف عنها بعد صلاة تامّة، ولو لم نقل إنّ ذلك حكم واقعي لإعتبار بقاء القصد إلى تمام الثمانية يكون حكماً ظاهريّاً مجزياً عن الواقع.

وأمّا كون هذا الصحيح معارضاً في مورده بصحيحة أبي ولّاد المتضمّنة لا عادة الصلاة الّتي صلّاها قصراً قبل بلوغه المسافة وقبل أن يبدو له الرجوع، فهو كذلك.

وإليك الصحيح بلفظه:

عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أُقصّر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصيرٍ أم بتمامٍ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال عليه السلام: «**إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك**». قال: «**وإن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن**

تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم[١] (تـؤمّ) من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الّذي يجـوز فيـه التقصـير حتـى رجعـت فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتـى تصـير إلى منـزلك».[٢]

وهذا كما ترى معارض لصحيح زرارة إلّا أنّه غير معمول به إلّا على حمله على الاستحباب.

وفي «**الوسائل**»: أنّ الأمر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عـن قصـد السفر في محلّ الرجوع والطريق، أو محمول على الاستحباب.[٣]

وقال العلّامة المجلسي: ظاهر الخبر خلاف المشهور، وللشيخ قـول بوجـوب الإعادة في الوقت، فيمكن حمله عليه أو عـلى الاسـتحباب، وهـو أظهـر. وقـال بإمكان حمله على أنّه لم يكن قاصداً للمسافة ومع ذلك قصّـر إذن فيجـب عليـه القضاء.[٤]

---

(١) من قولهم: رامه يريمه ريماً أي برحة.

ومنها حديث النبيﷺ مخاطباً لأبي بكر: «**لست أريم حتى يقـدم ابـن عمـي وأخـي في الله**». الحـلّي، مختصر بصائر الدرجات، ص١٣٠، أي لست أبرح كما في **مجمع البحرين** ومثله قولـه: «لا أريـم عـن مكاني»؛ أي لا أبرحه. (الطريحي، ج٦، ص٧٧).

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص ٢٩٨ـ ٢٩٩، ح٩٠٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٩، ب٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١[١١١٩٣].

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٠، ذيل الرواية، ح١[١١١٩٣].

(٤) المجلسي، ملاذ الأخيار، ج٥، ص٥٧٠ ـ ٥٧١.

والحاصل: كأنّهم رأوا صحيح زرارة قرينة على عدم كون الظاهر من صحيح أبي ولّاد المراد منه فحملوه على بعض المحامل، أو انّه يرو كما صدر عن الإمام عليه السلام، والله هو العالم.

لا يعتبر اتّصال السير

مسألة: الظاهر أنّه لا يعتبر اتّصال السير، فلا فرق في الحكم بوجوب القصر بين السير البطيء والسريع وإن كان البطؤ فاحشاً أو السرعة كذلك، فلا يختصّ الحكم بالسير المتعارف في عصر صدور الروايات ونزول آية التقصير أو المتعارف في زماننا بالسيّارة أو الطيّارة.

هذا، وقد استثني من ذلك ما إذا كان بطؤ السير بمثابة لا يصدق عليه معه اسم السفر عرفاً، كما إذا قطع في كلّ يوم مقداراً يبلغ به المسافة في شهر أو شهرين.

ولكن استشكل بعض الأعلام من المعاصرين بأنّ ذلك على تقدير عدم صدق الاسم تامّ وصحيح كبرويّاً، فإن لم يصدق اسم المسافر لا يجب القصر، إلّا أنّ الكلام في الصغرى، فإنّ ما ذكر لا يمنع من صدق الاسم. ثم أفاد بأنّ السير إذا كان قليلاً جدّاً كما إذا يسير في كلّ يوم عشرة أمتار لا يجب عليه القصر لأنّه بمنزلة المقيم.

أقول: إذا صار ذلك سبباً لإقامته في مكان واحد عشرة أيّام يجب عليه التمام للإقامة، ولكن لنا أن نقول ـ في الفرض الأوّل الّذي يقطع المسافة في شهر أو

شهرين أو شهور: يمكن أن يقال بعدم وجوب القصر حتى مع صدق اسم المسافر عليه؛ لانصراف الأدلّة عن مثله، والله هو العالم.

قصد التابع

مسأله: يكفي في تحقّق قصد المسافة المعتبر في وجوب القصر حصوله بالتبع عن قصد الغير، سواء كانت التبعية واجبة عليه كالزوجة التابعة للزوج أو العبد الواجب عليه إطاعة مولاه، أم لم يكن واجباً عليه كالّذي يخدم غيره وكالمكره على السفر.

وبالجملة: لا فرق في تحقّق القصد بين كون القاصد مستقلاً غير تابع ولا مأموراً ولا مكرهاً، وبين كونه تابعاً أو مأموراً أو مكرهاً، وذلك لإطلاق الأدلّة، وكون كلّ من هذه الثلاثه مختاراً ومريداً للفعل. ولكن يشترط في تحقّق قصد المسافة منهم كونهم مريدين للمسافة بعلمهم بها، فالزوجة التابعة للزوج أو العبد الملازم لمولاه إن لم يعلما قصد الزوج أو المولى وأنّه يريد المسافة أم لا يتمّان ولا يقصّران. وإن هما سارا مقداراً من المسافة ثم علما أنّ متبوعهما أراد المسافة وليس ما بقي منها بقدر المسافة لا يجزي منهما القصر.

وعن جماعة منهم الشهيد ـ قدّس الله أسرارهم ـ أنّه يكفي كما في «**الجواهر**» قصد المتبوع عن قصد التابع وإليك لفظ «**الدروس**»[1]: وقصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع.

---

(١) الشهيد الأوّل، الدروس الشرعية، ج١، ص ٢٠٩.

وقال: يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعية وإناطة مقصده بمقصد متبوعه ومعرفته به، فإنّه حينئذ يتحقّق قصده المسافة بذلك لا أنّه يكفي وإن لم يكن التابع قاصداً له،[1] إنتهى.

وعلى ذلك يكفي لوجوب القصر قصد التابع التبعية ولو لم يكن عالماً بمقدار المسافة. نعم، لا يكفي مجرّد ذلك لجواز القصر، بل وظيفته التمام، فإن علم في الأثناء أنّ متبوعه قصد الثمانية يقصّر وإن كان ما بقي من المسافة أقلّ من الثمانية.

وبالجمله: التابع القاصد ما قصده المتبوع إذا كان متبوعه قاصداً للثمانية يكون التابع أيضاً قاصداً له، وهو نظير من قصد السير من الكوفة إلى الحلّة ويزعم أنّ المسافة بينهما سبعة مع كونها في الواقع ثمانية.

هذا ويمكن أن يقال: فرق بين قصد السير من الكوفة إلى الحلّة، وبين قصد العبد ما يقصده مولاه تبعاً له، فالّذي قصد السير من الكوفة إلى الحلة بظنّ كون المسافة بينهما سبعة يقصد المسافة الشرعيّة الواقعيّة، وأمّا التابع القاصد ما قصده المتبوع فقصده للمسافة يكون على التعليق وشريطة كون المتبوع قاصداً لها. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه على فرض كون ما قصده المتبوع ثمانية يقصد ما هو في الواقع كذلك. ولا يخفى أنّ الفرق بين المثالين مشكل.

ويمكن أن يقال ـ في مقام الفرق بين ما نحن فيه ومن قصد السير من الكوفة إلى الحلّة بزعم أنّ المسافة بينهما سبعة أو لا يدري ذلك أصلاً مع كون المسافة بينهما ثمانية ـ: أنّ الفرق بينهما، إنّ المريد للذهاب من الكوفة يتمشّى منه المشي

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٣٧.

منها إلى الحلّة، وأمّا من قصد ما قصده المولى لا يتمكّن من ذلك، ومثل هذا لا يعدّ عند العرف قاصداً للسفر وإن عدّ فالأدلّة الدالّة على أنّ من سافر بالقصد ثمانية فراسخ يجب عليه القصر الصادق على العالم بها لا تصدق عليه، والقدر المتيقّن من عدم الفرق بين المتبوع والتابع في وجوب القصر هو ما إذا كان التابع كالمتبوع عالماً مريداً للمسافة بالتفصيل الّذي لو لم يكن عالماً به لم ينشئ السفر.

والحاصل: أنّه لا يستفاد من الأدلّة أكثر من التابع الّذي هو كالمتبوع عالماً بالمسافة مريداً لها دون التابع الجاهل.

هل يجب الاستخبار على التابع

هل يجب على التابع الاستخبار من المتبوع أم لا؟

أمّا بناءً على كفاية مجرّد قصد التابع ما قصده المتبوع فيمكن أن يقال: إنّ عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية ــ على القول به وعدم اختصاصه بالشبهات التحريمية ـ إنّما يكون في الابتدائية منها دون المقرونة منها بالعلم الإجمالي كما فيما نحن فيه، فإنّه يعلم إجمالاً بوجوب الصلاة عليه إمّا قصراً أو تماماً فهو يجب عليه تفريغاً لما في ذمّته إمّا الجمع أو الاستخبار إن أمكن، لأنّ وجوب الاستخبار إرشاديّ لا مولويّ تعبّديّ.

نعم، إن لم يمكن الاستخبار كما إذا امتنع المتبوع من الإخبار يتمسّك بالأصل لوجوب الإتمام لعدم العلم بحدوث ما يوجب القصر والحكم بعدمه بالاستصحاب.

وأمّا بناءً على اشتراط علم التابع بقصد المتبوع المسافة فلا يتحقّق منه قصد المسافة بدون الاستخبار، وهو بدون القصد موضوع لوجوب التمام، ولا يجب

عليه الاستخبار ليجعل نفسه موضوعاً لوجوب القصر.

وبالجملة: ـ كما أفاده الفقيه المؤسّس الحائري﵀ ـ قصد المسافة شرط لوجوب القصر لا لوجوده، فلا يجب تحصيله كما هو الحال في الشرائط الوجوبية.

ثم إنّه هل يجب على المتبوع الإخبار والإعلام؟

لا محلّ لتوهّم الوجوب؛ لعدم وجوب إيجاد شرائط الوجوب على نفس المكلّف فضلاً عن غيره، فالتابع مادام لم يكن عالماً بقصد المتبوع لا يتحقّق منه القصد وتكليفه هو التمام.

وأفاد بعض الأعلام في وجه عدم الوجوب: أنّ الإخبار مانع عن صدور الحرام الواقعي وإيجاد المانع عمّن يفعله جاهلاً به غير واجب قطعاً، وهذا بخلاف التسبيب إلى وقوع الغير في الحرام الواقعي.[1]

وجوابه يظهر ممّا ذكر، فإنّ وجوب القصر مشروط بتحقّق شرط وجوبه وهو قصد الثمانية المفقود هنا كما استدرك هو بما أفاد بعد ذلك ويظهر منه في طيّ سائر كلماته، فكأنّه ذكر هذا الوجه استطراداً، والله هو العالم.

قصد التابع مع علمه بانصراف المتبوع

مسألة: لا يتمشّى القصد من التابع إذا هو يرى أنّ المتبوع ينصرف عن استمرار المسافة قبل بلوغها ولو ملفّقة، وإن كان هو جادّاً في قصده، وكذا إذا علم أنّه يفارق المتبوع قهراً أو اختياراً.

---

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص ٦٤.

والظاهر أنّ الشاكّ في ذلك لا يتأتّي منه القصد الفعلي، فالتابع كالمتبوع، فإنّه إذا كان شاكّاً في إمكان انتهائه إلى نهاية المسافة واحتمل انتفاء ما كان سبباً لقصده السفر أو احتمل عروض بعض الموانع لا يتأتّى منه القصد.

حكم من عزم مفارقة المتبوع

مسألة: إذا كان عازماً على مفارقة المتبوع مهما أمكن أو إذا حصل أمر كعتق المولى عبده أو طلاق الزوج زوجته، فإن كان ذلك ممكناً له على الإطلاق أو لحصول أمر مثل العتق أو الطلاق يجب عليه التمام.

وإن كان شاكّاً في إمكانه فالظاهر أنّه أيضاً يجب عليه التمام، إلّا إذا كان احتمال الإمكان ضعيفاً جدّاً لا يعتدّ به.

كشف الخلاف في اعتقاد التابع

مسأله: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة ثم علم في الأثناء أنّه قاصد لها، فإن كان ما بقي من سفره بقدر المسافة يقصّر فيما بقي.

وإن كان أقلّ منها ففي «**العروة**» وجوب القصر عليه، لأنّه إذا قصد ما قصده المتبوع فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه المسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة.[1]

وفيه[2]: أنّه إن اعتقد أنّ المتبوع لم يقصد المسافة، لأنّه يرى ما يسيره في الخارج

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٢٨.

(٢) واستشكل على السيّد أيضاً أكثر من تأخّر عنه كالسيّد الأصفهاني في **صلاة المسافر** (ص٥٧)؛ والشيخ الحائري في **كتاب الصلاة** (ص٥٩٦)؛ والسيّد الحكيم في **مستمسك العروة الوثقى** (ج٨، ص٣٣).

مثل السير من الحلّة إلى الكوفة أقلّ من المسافة والتابع تبعه جاهلاً بذلك ثم علم في الأثناء أنّه المسافة يجب عليه القصر لقصده ما هو في الواقع والخارج مسافة وإن كان المتبوع جاهلاً بذلك، وأمّا إن كان جاهلاً بما هو مسير المتبوع خارجاً وكان معتقداً كونه أقلّ من المسافة وقصد ما قصده المتبوع دون أن كان عالماً به في الخارج وعلم في الأثناء أنّه قصد المسافة وكان ما بقي أقلّ منها يجب عليه التمام وقد مرّ الكلام فيه، والله هو العالم.

حكم التابع المجبور

مسألة: لا فرق في وجوب القصر على التابع بين أن يكون مكرهاً أو مختاراً أو مجبوراً، كما إذا ضيّقوا عليه حتى يسافر أو صار مضطرّاً لرفع ضرورة لم تتحصّل من جانب غيره، ففي مثل هذه الصور هو قاصد مستقلاً أو تبعاً.

إنّما الكلام فيما إذا لم يكن السير باختياره أصلاً كما إذا أُركب على الدابّة أو أُدخل في السيّارة أو الطيارة، قال في «**العروة**»: «ففي وجوب القصر مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو من قوّة»[1] وقوّاه جمع من المحشّين، وكأنّ إبداء الإشكال كان من «**المستند**» قال على ما حكي عنه في «**المستمسك**»: «قد يختلج بالبال فيه الإشكال، إذ القصد إنّما يكون على العمل ولا يصدر عنه عمل حتى يكون قاصداً له ولعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله، وعدم تبادره من شيء من أخباره، وإجمال نحو قوله عليه السلام: «**التقصير في**

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٢٩ ـ ٤٣٠.

بريدين» لإحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره، ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير، إلّا أنّ الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه».

ويمكن الاستدلال له أيضاً بقوله سبحانه: ﴿مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر...﴾[1] فإنّ ذلك كائن في السفر وإن لم يكن مقصوداً له، ولا معارض له، فيجب عليه التقصير أيضاً».[2]

وأجاب عنه في «**المستمسك**»: بأنّه إن بني على الغضّ عمّا يدلّ على اعتبار القصد في القصر فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق ما يدلّ على عدم الاعتبار، وإن بني على النظر إلى ما يدلّ على الإعتبار فلا وجه لدعوى الإجماع على القصر، ولا الاستدلال عليه باطلاق الآية، إذ دعوى الإجماع يكون خلاف النصّ، ودعوى الإطلاق مقيّد بما دلّ على اعتبار القصد، ومثله دعوى كون المراد من القصد في كلماتهم أعمّ من العلم، فإنّها خلاف الظاهر، وقياسه بالأسير الغالب فيه كونه مكرهاً لا مجبوراً مع الفارق. (إلى أن قال) فالعمدة في وجوب القصر ما في رواية إسحاق بن عمّار الواردة في قوم خرجوا في سفر وتخلّف منهم واحد، قال عليه السلام: «**بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع، لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير يجدّ بهم**»[3] فإنّه يدلّ على أنّ تمام موضوع القصر هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ،

---

(١) البقرة، ١٨٥.

(٢) النراقي، مستند الشيعة، ج٨، ص٢٢٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٦ ـ ٤٦٧، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١٠ و١١ [١١١٨٥ ـ ١١١٨٦].

لكن سند الحديث لا يخلو من إشكال.[١]

أقول: رواية إسحاق بن عمّار رواها في «**الكافي**»، عن عدّة من أصحابنا[٢]، عن أحمد بن محمد البرقي[٣]، عن محمد بن أسلم الجبلي[٤]، عن صباح الحذّاء[٥]، عن إسحاق بن عمّار[٦]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا.[٧]

هذا على ما في «**الكافي**» وليس فيه ما يدلّ على أنّ الاعتبار لوجوب القصر

---

(١) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص٣٤ ـ ٣٥.

(٢) هم عليّ بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله ويقال له عبد الله بن بندار ابن بنت البرقي، وأحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي، وعليّ بن الحسين السعد آبادي المؤدّب تلميذه الّذي تخرّج عليه في الأدب.

(٣) من السابعة.

(٤) من السادسة له كتاب، قيل فيه: إنّه كان غالياً فاسد الحديث.

(٥) من الخامسة أو السادسة له كتاب روى عنه جماعة.

(٦) من الخامسة ثقة فطحي.

(٧) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٦، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١٠ [١١١٨٥].

وتمام الموضوع هو العلم بكون السفر المسافة، فلا يعتبر فيه الاختيار، إلّا أنّ الصدوق‌ﷺ رواه في «**العلل**» عن أبيه[١]، عن سعد[٢]، وعن محمد بن موسى بن المتوكّل[٣]، عن السعد آبادي[٤]، عن أحمد بن أبي عبد الله[٥]، عن محمد بن عليّ الكوفي[٦]، عن محمد بن أسلم[٧] نحوه، وزاد:

قال: ثم قال: «**هل تدري كيف صار هكذا؟**» قلت: «**لا، قال: لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة**»، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟

قال: «**بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا**».[٨]

---

(١) هو والد الصدوق، فضله وجلالته بين الطائفة في غايه الظهور، من التاسعة.

(٢) ابن عبد الله القمي هذه الطائفة... من كبار الثامنة.

(٣) ثقة لعلّه كان من التاسعة، وسقط واو العطف بعد عن سعد، فالصدوق رواه عن أبيه وعنه، والله هوالعالم.

(٤) هو علي بن الحسين قمي، ظاهر جمع من الأصحاب اعتباره، من الثامنة.

(٥) هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن، من السابعة.

(٦) الصيرفي، الظاهر اعتباره، من السادسة.

(٧) مرّ ذكره.

(٨) الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٧، ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٦ ـ ٤٦٧، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١١ [١١١٨٦].

في تحقيق المسألة

ثم اعلم: أنّ الأسانيد المذكورة لا تخلو من الخدش والإشكال، إلّا أنّ مضمونها يقوّي سندها.

إنّما الكلام في دلالتها، فيمكن أن يقال: إنّ عدم الشكّ في المسير مع أنّ السير فعل اختياري ليس أعمّ منه ومن السير به وتسيير غيره له، بل ظاهر في سيره الاختياري.

وقد يقال: بأنّ قوله عليه السلام: «**إنّما قصّروا في ذلك...**» لم يرد لبيان أنّه لا يلزم في السفر سوى القصد والعلم كون سيره وسفره اختياريّاً، بل ورد لرفع استبعاد السائل أنّهم كيف يتمّون بعد ما هم قصّروا قبل ذلك، فأجاب عليه السلام: بأنّهم إنّما قصّروا قبل ذلك لأنّ التقصير كان تكليفهم الفعلي حيث لم يشكّوا في السفر، فلمّا شكّوا يجب عليهم التمام، فالجواب صدر لدفع استبعاد السائل.

ثم اعلم: أنّ وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...**﴾ أنّه ظاهر في مطلق السفر أعمّ من الاختياري وغيره في حكم الصوم، فلا يجزي منه الصوم في السفر مطلقاً، فإذا ثبت به عدم وجوب الصوم في السفر الإجباري يثبت القصر أيضاً فيه للملازمة الثابتة بين الإفطار والتقصير.

هذا، وربما يقال بأنّ مثل موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فيها: «**لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة**»[1] دلّ على عدم

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٩، ب٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٩٢].

كفاية العلم والقصد والمسافة مجردة عن الاختيار والإرادة، فيلزم أن يكون سيره في تمام الثمانية بالاختيار، فلا يكفي الإجبار المذكور.

ولكن أفاد بعض الأعلام بأنّه: «لا دلالة لها بوجه على لـزوم صـدور القصـد المزبور عن الإرادة والاختيار، بل هي مطلقة يكتفى [به] حتى لو صـدر لا عـن اختيار، ودعوى انسباق الاختيار من الأفعال ظهوراً أو انصـرافاً غير مسـموعة كما حقّق في محلّه».[1]

وفيه: أنّ المتبادر والمنسبق إلى الذهن الاختيار إلّا إذا كانت هنـاك قرينـة مثـل مناسبة الحكم والموضوع، كقوله: «من أتلف مال الغير فهو ضـامن» عـلى عـدم الفرق بين الاختيار وغيره.

ويمكن أن نقول: إنّ ما يدلّ من الأخبار على الاختيار ورد مورد الغالب، ولا يدلّ على التقييد واختصاص الحكم به، فلا يقيّد بـه المطلقـات ــ الدالّـة عـلى أنّ صلاة الفريضة في السفر ركعتان إلّا المغرب ــ المقتصـر في تقييـدها عـلى العلـم والجزم بقطع المسافة ولو بغير الاختيار.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ من إرادة اليسر من الحكم يفهم عدم الفـرق بـين جميـع هذه الصور، إذن فيردّ بذلك اسـتظهار الفقيـه المؤسّـس مـن الأدلّـة بـأنّ ظـاهر القصد والعزم هو المؤثّر في الحركة، والله هو العالم.

---

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص ٧١. هذا وقد حقّق في محلّه في المسألة الثانية مـن المقـام الأوّل من مبحث التوصّلي والتعبّدي.

الفصل الرابع

الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة

الشرط الثالث من شرائط وجوب القصر استمرار قصد المسافة. وهذا بمعنى عدم جواز الاكتفاء بقصده الابتدائي، وإن قطع من المسافة ما لا يبلغ بريداً ففيما بعد ذلك إن قطع الاستمرار يجب عليه التمام.

ولا مجال للمناقشة فيه اجماعاً، وللروايات، لإناطة التقصير فيها بقصد الثمانية، وأقلّ ما يكون معتبراً أن يكون حيثما يأتي بالقصر قاصداً للمسافة مستمرّاً فيه، فمن عدل عن قصده أو شكّ في قطعه لما بقي من المسافة لا يجزي منه القصر ويجب عليه التمام.

نعم، فيما أتى به قبل ذلك من القصر كلام يأتي إن شاء الله تعالى وإن كان المشهور على إجزائه وعدم وجوب الإعادة أوالقضاء.

وهنا إشكال وهو: أنّه إذا كان وجوب القصر مشروطاً باستمراره إلى تمام المسافة فكيف يجب قبل وجود شرطه ويجب القصر من ابتداء شروعه في المسافة وبلوغه حدّ الترخّص؟

فهل يقال: إنّ ذلك من الشرط المتأخّر، فإن حصل فهو يكشف عن وجوبه،

وإن لم يحصل يكشف عن عدم وجوبه ووجوب الإتيان بـه تمامـاً أداءً أو قضـاءً، ومع عدم انكشاف ذلك كيف يجوز له ترك الصلاة تماماً؟

ويمكن أن يقال: إنّ ذلك لا يرد على القول المشهور القائلين بـإجزاء مـا أتـى به قصراً، فهو مأمور به وأتى بما هو المأمور به.

نعم، بناءً على وجوب الإعادة أو القضاء لابدّ مـن القـول بالشـرط المتـأخّر والبناء ظاهراً على حصوله.

ثم إنّه يكفي في الدليل على اعتبـار اسـتمرار القصـد كـما أفـاد الشـيخ قدس سره: أنّ الظاهر من أدلّة تحديد المسافة، وأنّ التقصير في بريدين أو ثمانية فراسـخ وجـوب التقصير في سفر مقدار سيره بريدان، فيـدلّ عـلى اعتبـار التلـبّس بسـفر مسـافته بريدان، فكلّما تحقّق وصف التلبّس بالسـفر الكـذائي تحقّـق موضـوع التقصـير، والمفروض أنّ مع زوال القصد ونيّة الرجوع أو التردّد لا يصدق عليه أنّه متلبّس بالسفر المقدّر بالمقدار المذكور.[1]

ثم إنّه قدس سره ذكر الروايات الدالّة بالخصوص على ذلك كذيل رواية إسحاق بن عمّار وصحيحة أبي ولّاد، ورواية المروزي وغيرها، فراجع كلامه الشـريف إن شئت.

كفاية استمرار قصد نوع المسافة

مسألة: قال الشيخ قدس سره: «المعتبر من الاستمرار هو الاستمرار عـلى قصـد نـوع المسافة لا شخصها الّذي عزم عليها سابقاً، فلو عدل عن مقصد إلى مقصد آخـر

(١) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٤١٤.

مشترك مع الأوّل في بلوغه المسافة من محلّ الحركة الواقعة بقصد المقصد الأوّل بقي على التقصير»[1] انتهى.

أقول: مقتضى الإطلاقات الأوّلية إناطة التقصير بقطع البريدين، وقد قيّدت بما دلّ على أن تكون مقصودة من أوّل الأمر مستمراً إلى نهاية المسافة سواء تبدّل شخصها أو بقيت كما كانت. ودليل التقييد مثل موثّق إسحاق بن عمّار: «**لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ**» مطلق يشمل كونه قاصداً ثمانية فراسخ سواء ثبت على مقصده الأوّل أو قصد مقصداً آخر، فهو سار من منزله أو قريته ثمانية فراسخ.

وبعبارة أُخرى: الأمر دائر بين تقييد إطلاقات مجرّد قطع الثمانية بالقصد واستمرار شخصه، فيخرج به عن تحت الإطلاقات ما إذا لم يستمر القصد بقول مطلق، أو بالنوع، أو تقييدها بالقصد واستمراره وإن كان بالنوع، فيخرج عن تحت الإطلاقات القصد الّذي لم يستمرّ لا بالشخص ولا بالنوع، وما ثبت بالدليل ـ أي موثّقة عمّار ـ تقييد الإطلاق بالقصد المستمرّ شخصاً كان أو نوعاً، فما يخرج منه غير المستمرّ بقول مطلق لا شخصاً ولا نوعاً، بخلاف ما إذا كان الإطلاق مقيّداً بالقصد المستمرّ شخصاً، فإنّه يخرج به من الإطلاق المستمرّ بقول مطلق والمستمرّ بالنوع.

وبعبارة أُخرى: الإطلاقات مقيّدة بالقصد المستمرّ نوعاً كان أو شخصاً

---

(١) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٤١٤؛ ووافقه الحائري في **كتاب الصلاة** (ص٥٩٩)؛ وخالفه الشهيد الثاني وذهب إلى اعتبار شخص المسافة في **روض الجنان** (ص٣٨٥).

فالخارج عن تحت الإطلاقات غير المستمرّ بقول مطلق.

والغرض من ذلك كلّه بيان أنّ على القول بتقييد الإطلاقات بالقصد المستمرّ سواء كان شخصيّاً أو نوعيّاً يكون التقييد الوارد عليها أقلّ من أن يقال بتقييدها بالقصد المستمرّ شخصيّاً، لأنّ على الأوّل ما يخرج منها غير المستمرّ بقول مطلق ويبقى المستمرّ بالشخص أو النوع، وعلى الثاني يخرج منها غير المستمرّ بقول مطلق والمستمرّ بالنوع، وفي دوران الأمر بين التقييد بالأكثر أو الأقل يكون الثاني هو الأرجح ومقتضى الأصل، فتدبر.

بيان بعض الأعلام وردّه

أفاد بعض الأعلام بأنّه على فرض عدم قبول الاستظهار المذكور من الموثّقة والقول بأنّها ظاهرة في شخص القصد ولزوم البقاء عليه، فلنا أن نتمسّك بصحيحة أبي ولّاد الصريحة في التقصير إن عدل عن قصد المسافة الامتدادية إلى التلفيقية، حيث قال عليه السلام: «... **إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك...**».[1] وهي صريحة في عدم لزوم الاستمرار في شخص القصد وكفاية البقاء على نوعه.

لا يقال: إنّها تدلّ على جواز العدول في خصوص العدول من الامتداد إلى التلفيق، وكما حكي عن الشيخ القول بجواز العدول في خصوص العدول عن

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٩٨ــ ٢٩٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٩ ـ ٤٧٠، ب٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١١٩٣].

الامتداد إلى التلفيق، لأنّ الظاهر استفادة التعميم منه بالأولويّة القطعية، لأنّ دليل التلفيق بالحكومة جعل التلفيق من أفراد الامتداد ونزّله منزلته بقوله: «**إنّه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه**» المذكور في صحيح ابن مسلم،[1] فإذا ثبت الحكم في التلفيق ففي الامتداد يثبت بالطريق الأولى، بل نقول لا أقلّ بالمساواة.

ومع الغضّ عن ذلك أفاد بأنّه يكفينا للتعدّي عن مورد الصحيحة اشتمال ذيلها من التعليل بقوله عليه السلام: «**لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك**» لدلالة هذا التعليل على كلّ مورد يصدق عليه كونه مسافراً إلى أن يصير إلى منزله.

قال: على أنّ الظاهر أنّه لا إشكال عندهم في أنّ من خرج قاصداً لكلّي المسافة ونوع الثمانية على أن يعيّنها فيما بعد أنّه يقصّر في الحدّ المشترك من الطريق، فيظهر من ذلك أنّ الاعتبار في الاستمرار بالبقاء على قصد النوع، فلا يضرّه العدول من شخص القصد، فإنّه غير دخيل في موضوع الحكم.

ثم استدرك وقال: إنّ الصحيحة لا تشمل ما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد آخر إن كان ذلك قبل بلوغ أربعة فراسخ، كما لو خرج بقصد الثمانية الشخصية وبعد مضيّ ثلاثة فراسخ عدل عن مقصده وعزم مكاناً آخر يبلغ خمسة فراسخ، فهذا الفرض غير مشمول للصحيحة، لاختصاصها بما إذا كان العدول بعد الخروج بريداً، لكنّ التقصير ثابت هنا لعدم القول بالفصل.[2]

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٩، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٩ [١١١٦٥].

(٢) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص٨١ ـ ٨٨، مع تغييرات يسيرة.

أقول: يرد على استدلاله الأخير ما يأتي إن شاء الله من معارضة الصحيحة بصحيحة زرارة.

ويمكن أن يستدلّ بكفاية قصد النوع وصدق كونه مسافراً بروايات مسيرة يوم وبريد يوم، وأنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذه الروايات من الروايات المطلقة الدالّة على إناطة التقصير بقطع ما شغل يومه، وكروايات البريدين. وكيف كان: الأقوى ما ذكره الشيخ، فيكفي نوع المسافة. والله هو العالم.

لو تردّد في الأثناء

مسألة: قال الشيخ المؤسّس: لو تردّد ثم عاد إلى الجزم، فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في لزوم القصر، وإلّا فإن لم يقطع شيئاً من الطريق في حال الترديد فالظاهر البقاء على التقصير، فإنّ قصد الثمانية وإن زال بحسب الدقة والّذي وجد ثانياً قصد جديد لكنّه بنظر العرف عود إلى القصد الأوّل. ويدلّ على ذلك رواية إسحاق الواردة في منتظر الرفقة: «**وإذا مضوا فليقصّروا**».

وأمّا إذا قطع بعضاً من الطريق في حال الترديد ففي العود إلى القصر مطلقاً أو البقاء على التمام كذلك أو التفصيل بين أن يكون ما قطعه أوّلاً حال الجزم مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما مسافة أو لا ، ففي الأوّل العود إلى القصر وفي الثاني البقاء على التمام وجوه لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الفروع المذكورة بالجمع.

ثم إنّه بعد ذلك أفاد ما هذا ملخّصه: إنّ المعتبر في صدق السفر أمران: السير المحدود شرعاً ثمانية فراسخ والقصد إلى ذلك من أوّل الأمر مستمرّاً إلى تمام المسافة المحدودة، واحتمال أن يكون القصد معتبراً في خصوص حال السير لا يضرّ الرجوع عنه في غيره ولا بالترديد خلاف الظاهر من أُسلوب الكلام، فإذا اختلّ صدق المسافر عليه بالترديد يخرج عن موضوع المسافر الشرعي المحكوم بوجوب القصر.

واستشهد على ذلك بتصريح وجوب التمام على المتردّدين الّذين كانوا قاصدين للسفر في خبر منتظر الرفقة، فإنّهم لو كانوا مسافرين لكان حكم التمام تخصيصاً في دليل المسافر، ومقتضى أصالة عدم التخصيص كونهم خارجين من عنوان المسافر، فرجوع المنتظر للرفقة إلى التقصير يحتاج إلى سير جديد.

قال: فإن قلت: هذا منافٍ لإطلاق قوله عليه السلام: «**فإذا مضوا فليقصّروا**» الشامل للصورة الّتي لم يبق من موضع المضيّ إلى المقصود مقدار مسافة السفر ولو تلفيقاً.

قلت: يمكن منع الإطلاق من هذه الجهة، بل الكلام مسوق لبيان أنّ ما مضى لا يضمّ بالباقي لانقطاعه بالترديد، فالسير الّذي يحسب من السفر بشرائطه هو السير في وقت المضيّ.[1]

أقول: ظاهر كلّ ذلك العدول عمّا بنى عليه في أوّل كلامه واستدلاله بقوله عليه السلام: «**فإذا مضوا فليقصّروا**».

---

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٠٠ ـ ٦٠١.

ويمكننا أن نقول ـ بالنسبة إلى الصورة الثانية الّتي رجع إلى قصده ولم يقطع شيئاً من الطريق في حال الترديد بل وفي نيّة حال العدول ـ: يكفي ذلك عرفاً في وجوب القصر، والموضوعات الشرعيّة لا تقدّر بهذه التدقيقات، فيكفي في وجوب القصر رجوعه إلى نيّته الأُولى، وإن كان الاحتياط في هذه الصورة طريق النجاة، والله هو العالم.

حكم من صلّى قصراً ثم عدل

مسألة: قال في «**العروة**»: ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.[١]

أقول: هذا هو قول المشهور.[٢] والظاهر أنّه لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الشيخ في «**الاستبصار**»، فإنّه ذكر في وجه الجمع بين الأخبار بالإعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء خارجه، وإليك لفظه:

«باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر في الصلاة ثم يبدو له الخروج:

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي[٣]، قال: قال الفقيه عليه السلام: «**التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستّة أميال وهو فرسخان،**

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٣٢.

(٢) كما في **الحدائق الناضرة** (البحراني، ج١١، ص٣٣٤ ـ ٣٣٥)؛ وانظر: **السرائر** (ابن إدريس الحلّي، ج١، ص٣٤١)؛ و**الجامع للشرائع** (الحلّي، ص٩٣).

(٣) هو من السادسة.

والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين أخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة».[١]

فأمّا ما رواه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة الّتي كان صلّاها ركعتين؟ قال: «**تمّت صلاته ولا يعيد**».[٢]

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنّه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة وإنّما يلزمه الإعادة مادام الوقت باقياً.

والثاني: أنّه وإن لم يُقضَ له الخروج لم يرجع عن نيّة السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة، بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلاثين يوماً على ما بيّناه في الكتاب الكبير.[٣]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٧، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١١٦٠]؛ كذا في **الاستبصار** (الطوسي، ج١، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، ح٨٥٨)؛ وقد ذكر مثله في **من لا يحضره الفقيه**، وفي **تهذيب الأحكام** (الطوسي، ج٤، ص٢٢٦، ح٦٦٤)؛ لكن مع تغيير.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٢، ب٢٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٣٩].

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ح٨٠٨ و٨٠٩.

ولا يخفى عليك: أنّ ما ذكره يكون بيان جمع بين الخبرين ودفع القول بتهافتهما على سبيل البتّ.

ولا يخفى عليك أيضاً: ما في رواية المروزي من اضطراب المتن، ولذا قال في «**الوسائل**»: تفسير البريد بستة أميال وبفرسخين شاذّ مخالف للنصوص الكثيرة، ولعلّ فيه غلطاً من النسّاخ، إلخ.[١]

والّذي يدلّ على قول المشهور هو صحيح زرارة الّذي سمعته من «**الاستبصار**»، ولكن مع موافقة كلّ ما عندنا من الحواشي مع «**العروة**» ناقش بعض الأعلام، وقال: «فإنّا لو كنا نحن وهذه الصحيحة لحكمنا بنفي الإعادة وصحّة الصلاة، لصراحتها في ذلك ولا سيّما بعد التعبير بكلمة «تمّت» الدالّة على تمامية الصلاة وعدم خلل فيها، والتزمنا من أجلها بأحد أمرين: إمّا بأنّ الموضوع للقصر مجرد قصد المسافة وإن لم يتعقب بسير الثمانية خارجاً كما هو الحال في قصد الإقامة بلا كلام، فإنّه بنفسه موضوع للتمام وإن لم يقم عشرة أيّام، أو أنّ الشارع اجتزا بغير المأمور به عن المأمور به في مقام الامتثال، فيكون القصر حينئذ مسقطاً عن الواجب تعبداً، وكيف ما كان فكنّا نلتزم بالإجزاء بأحد الوجهين».[٢]

أقول: لما لا نقول بالإجزاء لكونه مأموراً بالقصر؟ ودليل الأمر مفاده التصرّف في موضوع الواجب يعني الصلاة، والصلاة المقصورة في هذا الحال

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٧، ب٢، من أبواب صلاه المسافر، ذيل ح٤ [١١١٦٠].

(٢) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص٨٩ ـ ٩٠.

فرد للصلاة كما أنّها فرد لها إذا تعقب القصد بسير الثمانية.

وبالجملة: فهذا من جزئيّات مسألة الإجزاء، وقياس المقام بقصد الإقامة فكأنّه مع الفارق، لأنّ في قصد الإقامة بعد الإتيان بصلاة رباعيّة يجب عليه التمام، وهنا لا يجوز القول بوجوب القصر بعد هذه المقصورة.

وكيف كان: عمدة إشكاله أنّ الصحيح معارض بروايتين، إحداهما: صحيحة أبي ولّاد الصريحة في وجوب القضاء الواردة في من سافر في النهار ولم يسر بريداً ورجع في الليل عن نيّته وبدا له أن يرجع، قال: «... **فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام**»، الخ[1]. فإنّها بدلالتها على وجوب القضاء تدلّ على وجوب الإعادة فيما إذا كان الرجوع عن القصر في الوقت بالأولويّة القطعيّة.

ودعوى الجمع بينهما بالاستحباب ساقطة جزماً لما مرّ غير مرّة من أنّ الأمر بالإعادة لم يكن نفسيّاً ليقبل الحمل على الاستحباب، وإنّما هو إرشاد إلى الفساد، ولا معنى لاستحباب الفساد، والصحيحة وإن لم تتضمّن الأمر بالإعادة صريحاً إلّا أنّ قوله عليه السلام: «**وعليك أن تقضي**...» إلخ، في قوّة الأمر بها لدلالتها على خلل في الصلاة اقتضى الإتيان بها ثانياً، فهو بمثابة الأمر بالإعادة كما هو ظاهر جداً.

وثانيتهما: رواية سليمان بن حفص المروزي، الّتي عَبَّر عنها بالموثّقة لما ذكره.

وعلى هذا يقع التعارض بين الطائفتين، فبناءً على عمل المشهور بالرواية

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٩٨ـ ٢٩٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٩ ـ ٤٧٠، ب٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١١٩٣].

مرجحاً، أو إعراضهم موجباً لسقوط حتى الصحيح عن الحجيّة، بل كونه أقوى في ذلك حتى قد قيل: كلّما ازداد صحّة ازداد بذلك ضعفاً فالنتيجة واضحة. وأمّا بناءً على سقوط هذا البناء عن الاعتماد والاعتبار، فتتساقط الروايات بالتعارض، ولابدّ للرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة وهو الإعادة أو القضاء والإتيان بالتكليف الواقعي.[١]

ثم إنّه ردّ حمل رواية المروزي وصحيح أبي ولّاد على التقية، كما حكي عن صاحب «**الحدائق**» نقله عن بعض مشايخه المحقّقين، لموافقتهما مع مذهب العامّة حتى يكون الترجيح مع صحيحة زرارة بما حكاه عن كتاب «**المغني**» لابن قدامة الحنبلي ما لفظه: «فلو خرج يقصد سفراً بعيداً يوجب قصّر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلّاه ماضياً صحيحاً ولا يقصّر في رجوعه إلّا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها». (قال) ولم يذكر خلافاً في المسألة وعليه كان الموافق لمذهب العامّة هي صحيحة زرارة، فتكون هي المحمولة على التقيّة دون الصحيحتين، والترجيح معهما لا معها.[٢]

بيان الشيخ الحائري ﷺ والردّ عليه

يستفاد من الشيخ المؤسّس ﷺ دلالة ذيل رواية إسحاق بن عمّار المذكورة في «**العلل**» على الاكتفاء بما أتاه قصراً إن عدل عن نيّته بعده قبل بلوغه بريداً ففيه:

---

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص٨٩ - ٩١.

(٢) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص٩٢؛ وانظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج١١، ص ٣٣٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٩٦.

«**وإن كانوا ـ القوم الّذين خرجوا في سفر ـ ساروا أقلّ من ذلك ـ أي البريد ـ لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة**»، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ قال: «**بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم، وإنّ السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا**».[1]

وجه دلالته إناطة وجوب القصر واقعاً بعدم الشكّ في السير لا بالمسير الواقعي.

ثم قال: ويدلّ على عدم لزوم القضاء، بل الإعاده في الوقت أيضاً صحيحه زرارة، إلخ.

ثم إنّه ـ في مقام بيان الخدشة في الاستدلال بالروايتين على كفاية القصر ـ أفاد بأنّ التعليل المذكور في رواية إسحاق بن عمّار «**لأنّهم لم يشكّوا في سيرهم**». لا يدلّ على أنّ موضوع وجوب القصر هو القطع بالسير وإن انكشف خلافه، بل يمكن أن يكون مراد الإمام عليه السلام أنّ التقصير الّذي حصل منهم إنّما كان من جهة إحراز موضوع السفر الّذي انكشف خلافه فلم يكونوا مسافرين في الواقع ولم يكونوا مكلّفين بالتقصير، فأيّ منافاة بين ذلك وبين لزوم القضاء بعد انكشاف الخلاف.[2]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٥ ـ ٤٦٦، ب٣، من أبواب المسافر، ح١١[١١١٨٦].

(٢) الحائري، كتاب الصلاة، ص٥٩٨ ـ ٥٩٩.

وفيه: أنّه خلاف الظاهر لعدم الفائده في بيان وجه اشتباههم، بل الظاهر أنّ ما ذكره الإمام عليه السلام من الوجه هو لكفاية صلواتهم بالقصر.

ثم قال: وأمّا الصحيحة فالاستدلال بها على عدم لزوم القضاء مبنيّ على أن يكون الرجل المسؤول عن حال صلاته الّتي وقعت قصراً هو الّذي لم يقض له الخروج ولم يتيسّر له السفر من جهة انصراف البعض لحاجة، وأمّا لو كان المقصود أنّ المنصرف لحاجة لم يقض له السفر، وأمّا الرجل الّذي سأل عن حال صلاته فقال الإمام عليه السلام: «**تمّت صلاته**»، فهو باقٍ على القصد الأوّل ولم يبدو له العود فلا تدلّ على المدّعي.

فإن قلت: أيّ شبهة في صلاة من صلّى قصراً مع عدم العزم على العود، بل ومع بقاء عزمه على السفر حتى يسأل من الإمام عليه السلام؟

قلت: يمكن ذلك من جهة وقوع الصلاة من القوم جماعة، كما أنّه ليس ببعيد، بل قريب بحسب العادة في ذلك الزمان. ومنشأ الشكّ في صحّة صلاة الرجل المسافر أنّه صلّى جماعة، مع من لم يكن تكليفه القصر واقعاً، فلو كان إماماً فقد صلّى هذا الرجل مقتدياً بمن كانت صلاته باطلة وإن كان مأموماً فقد يكون موجباً لاتّصال الرجل المفروض بالإمام، فلو انكشف بطلان صلاة الإمام أو من كان سببه الارتباط إليه يشكّ في بطلان صلاة هذا الرجل أيضاً، فقول الإمام بتماميّة صلاة الرجل المفروض يدلّ على انكشاف بطلان صلاة الإمام أو المأمومين الّذين بسببهم ترتبط صلاة الشخص بالإمام لا يوجب بطلان صلاة ذلك الشخص، كما أنّه كذلك ومرّ في باب الجماعة. وعلى هذا فلا يكون الدليل

الدالّ على وجوب القضاء على من قصّر ثم بدا له العود إلى المنـزل قبـل أن يسـير أربع فراسخ معارض. هذا مضافاً إلى أنّه موافق للاحتياط فلا ينبغـي تركـه وإن ذهب المشهور إلى الإجزاء وعدم لزوم القضاء.[1]

أقول: لقد أتعب نفسه الشـريفة ــ أعـلى الله مقامـه ـ في صرف الروايـة عـن ظاهرها المتبادر منها، والله هو العالم.

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٥٥٩.

الفصل الخامس

الشرط الرابع: عدم قصد الإقامة في محلٍّ

الشرط الرابع: من شروط وجوب القصر عدم قصده في ابتداء السفر أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية أو المرور على وطنه قبله.

أمّا الأوّل: فلعموم ما دلّ على وجوب الإتمام والصوم على من يقيم في مكان عشرة أيّام.[1]

وأمّا الثاني: فلعدم كونه مسافراً وهو في وطنه.

والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك، إلّا أنّه قد وقع الخلاف في أنّ إقامة العشرة هل يقطع بها حكم وجوب القصر مع بقاء المقيم تحت عنوان المسافر حتى يكون الحكم بالإتمام مخصِّصاً لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر، أو أنّ قصد الإقامة قاطع للموضوع وموجب لزوال عنوان المسافر عن المقيم؟

ويمكن أن يقال: إنّ قصد الإقامة غير قاطع للموضوع عرفاً فالقاصد لها مسافر عرفاً، إلّا أنّه قاطع للسفر الشرعي ولما هو الموضوع لأحكام السفر شرعاً.

---

(١) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٣٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ، ج٨، ص٤٩٨، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢٧٥].

وبعبارة أُخرى: أنّه قاطع للموضوع الشرعي، فالمقيم خارج عمّا هو الموضوع للأحكام واقعاً وتخصّصاً لا تخصيصاً، كالّذي مرّ على وطنه، ومثل الناوي إقامة العشرة من الابتداء أو الأثناء في وجوب التمام المتردّد في نيّة الإقامة.

نعم، لا يضرّ احتمال عروض ما يوجب الإقامة احتمالاً لا يعتدّ به العرف، والله هو العالم.

لا يقال: لا يستفاد من الأدلّة تنزيل المقيم منزلة الحاضر.

فإنّه يقال: المستفاد من الأدلّة نفي عنوان المسافر الشرعي الّذي هو الموضوع للأدلّة عن المقيم، فهو خارج عن تحت الدليل بالتخصّص، وعلى هذا لا حاجة لإثبات كون خروج المقيم عن تحت الأدلّة بالتّخصيص بمثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر**»[1]، حتى يورد عليه بأنّه حكم مختصّ بمكّة وغير ذلك وقد مرّ.

قاصد الإقامة في أثناء السفر

مسألة: لو كان حين الشروع في السفر قاصداً للإقامة في أثنائه أو المرور على الوطن الشرعي قبل بلوغ الثمانية لكنّ عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٤، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٧٨].

مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر وإلّا فلا.

فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود قصّر في الذهاب والمقصد والإياب.

وقد مرّ الكلام فيما إذا كان الإياب أقلّ من أربعة وكان المجموع من الذهاب والإياب ثمانية.

مسألة: ظهر ممّا مرّ في حكم من تردّد أو عدل عن نيّة الثمانية ثم عاد إلى الجزم حكم من لم يكن من نيّته في أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عمّا بدا له وعزم على عدم أحد الأمرين، فلا نعيد الكلام فيه.

الفصل السادس
الشرط الخامس: أن يكون السفر سائغاً

الشرط الخامس: من شرائط القصر كما في «**الجواهر**»: أن يكون السفر سائغاً ولغير الصيد، واجباً كان كحجّة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر، أو مكروهاً كبعض الأسفار لها أيضاً، فإنّه لا ريب في القصر حينئذ نصّاً وفتوى، ولو كان السفر معصية لم يقصّر كاتّباع الجائر وصيد اللهو بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل هو مجمع عليه تحصيلاً ونقلاً مستفيضاً كالنصوص، ففي الصحيح عن حمّاد بن مروان قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «**من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله عزّ وجلّ أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم مسلمين**».[1]

والموثق عن عبيد بن زرارة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٦ ــ ٤٧٧، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١٢١٢]، وفيه عمّار بن مروان بدل حمّاد (عن **الفقيه**)، وفيه: «**إلّا أن يكون رجلاً**»، وأيضاً «**في طلب عدوّ أو شحناء**». وفي **الكافي** (الكليني، ج٤، ص١٢٩، ح٣) محمد بن مروان. وفي **وسائل الشيعة** عمّار بن مروان. والظاهر أنّ الصحيح عمّار وهو من الخامسة يروي عنه أبو أيّوب له كتاب.

أيقصّر أم يتمّ؟ قال: «**يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ**».[١] إلى غير ذلك من النصوص[٢] الّتي سيمرّ عليك، بعضها إن شاء الله، على أن مشروعيّة القصر للإرفاق بالمسافر والإكرام له كما يومئ إليه مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام الآتي إن شاء الله، وهما لا يستأهلهما العاصي بسفره قطعاً، انتهى.[٣]

لا فرق بين معصية نفس السفر وغايته

مسألة: قال أيضاً في «**الجواهر**»: لا فرق في المستفاد من النصوص ومعاقد الإجماعات الّتي يشهد لها ظاهر الفتاوى بين العصيان بنفس السفر كالفرار من الزحف وإباق العبد وهرب المديون مع القدرة على الأداء والزوجة للنشوز بناءً على حرمة المذكورات بالخصوص عليهم لا من جهة وجوب ما ينافيها عليهم، وبين العصيان في السفر لغايته، ضمّ إليها طاعة أو لا. اللّهمّ إلّا أن يكون المقصد

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٨؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٧؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٩ ــ ٤٨٠، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١٢١٩].

(٢) الواردة في **وسائل الشيعة** (الحرّ العاملي، ج٨، ص٤٧٦ ـ ٤٧٧، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١ و٢ و٤ و٥ [١١٢١٠ـ ١١٢١١] [١١٢١٣ــ ١١٢١٤]؛ ج٨، ص٤٧٨، ٤٨٠ - ٤٨١، ب٩، ح١ و٥و٧ [١١٢١٦] [١١٢٢٠] [١١٢٢٢]. وانظر البحث في **النهاية** (الطوسي، ص١٢٢)؛ و**الخلاف** (الطوسي، ج١، ص ٥٨٧)؛ و**المهذب** (ابن البرّاج الطرابلسي، ج١، ص١٦٠)؛ و**السرائر** (ابن إدريس الحلّي، ج١، ص٣٢٧)؛ و**الجامع للشرائع** (الحلّي، ج١، ص ١٠٢)؛ و**روض الجنان** (الشهيد الثاني، ص٣٨٨)؛ و**ذكرى الشيعة** (الشهيد الأول، ص٢٦٠، في الشرط الرابع من شروط القصر)؛ و**مصباح الفقيه** (الهمداني، ج٢، ص٧٤٠) وما يليها، وغيرها من كتب الفقهاء رحمهم الله.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٥٧.

الأصلي الّذي ينسب السفر له الطاعة مع احتمال الاكتفاء بمطلق ضمّ المعصية على أيّ وجه يكون على إشكال.

وبالجملة، فالمراد تحريم السفر لغايته كالسفر لقطع الطريق أو لنيل المظالم من السلطان ونحو ذلك ممّا هو مصرّح به في النصوص، بل لا تعرّض فيها على الظاهر لغيره.

فالمناقشة حينئذ في ذلك ـ بأنّ مقدّمة المحرّم غير محرّمة فلا يعدّ السفر الّذي غايته المعصية حينئذ محرّماً ـ ضعيفة جدّاً، بل هي اجتهاد في مقابلة النصّ، بل النصوص، إذ مع إمكان منع عدم الحرمة وتخرّج هذه النصوص شاهداً عليه يدفعها أنّ الإتمام معلّق على كون السفر للمعصية، سواء كان هو معصية أو لا، كما هو واضح.[1]

اتّفاق المعصية في السفر

مسألة: السفر إذا لم يكن لأجل المعصية ولكن اتّفق فيه المعصية، كالغيبة وحتى قتل النفس المحرّمة، موجب للقصر والإفطار ويكون مانعاً من وجوب التمام، وليس هو كالسفر مثلاً لقتل النفس المحترمة.

إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب

مسألة: السفر إذا كان مستلزماً لترك واجب كأداء الدين وكان السفر لكونه كذلك لا يوجب القصر، وأمّا إذا كان لغاية أُخرى مباحة أو مندوبة لكن يصير

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

سبباً لعجزه عن فعل الواجب وسقوط تكليفه به، فهل يجب عليه القصر، ولا يشمله ما دلّ على الاستثناء؟ فيه وجهان: من جهة أنّه لم يسافر لترك الواجب، بل لا يؤدّي ما عليه وإن كان حاضراً في محلّه فيجب عليه القصر، ومن جهة أنّ تعجيز المكلّف نفسه عن الفعل الواجب عليه حرام وأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وعدم الفرق بين كونه عالماً بالاستلزام المذكور أو قاصداً له.

وبالجملة، عدم الفرق في صدق سفر المعصية على هذا السفر بين كونه قاصداً لغاية مباحة مستقلّة وعدمه فيجب عليه التمام. الظاهر المستفاد من الأدلّة ومن مناسبة الحكم والموضوع ذلك، وإن كان رعاية الاحتياط بالجمع أولى.

السفر بالدابّة المغصوبة

مسألة: قال في «**العروة**»: إذا كان السفر مباحاً لكنّ ركب دابة غصبيّة أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع.[1]

أقول: في المسألة قولان: فاختار في «**الجواهر**» التمام،[2] وفي «**العروة**» القصر، ولا خلاف بينهم في حرمة ركوب الدابّة الغصبيّة والمشي في الأرض المغصوبة، كما أنّه لا خلاف أيضاً في حرمة قطع المسافة وطيّ الأرض إذا كان بنفسه منهيّاً عنه، كما إذا نهى عنه المولى أو الوالد أو الزوج، ولا خلاف في أنّ الثاني قادح في وجوب القصر على المسافر، وهو القدر المتيقّن من النصوص الدالّة على اشتراط

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٥٧.

عدم كون السفر معصية، فهو معصية من جهة تعلّق نهي الوالد بنفس سفر الولد بما أنّه السفر، فهو يكون محرّماً لوقوعه بنفسه تحت عنوان نهي الوالد.

إنّما الكلام في كون حرمة السفر قادحاً إذا كان محرّماً من غير جهة السفر كالتصرّف في الدابّة الغصبيّة أو الأرض المغصوبة، فهل تشمل النصوص الدالّة على اشتراط عدم كون السفر معصية هذه الصورة، كما تشمل الصورة الأُولى بالمنطوق أو المفهوم والأولويّة؟

فمن النصوص: ما رواه عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: «**من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين**».[1]

ويمكن منع إطلاقه، وأنّه لا يدلّ على أزيد من اشتراط عدم كون السفر بنفسه أو بالغاية المقصودة منه معصية دون ما إذا كان من جهة أُخرى كالتصرّف في مال الغير معصية. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ**».[2]

بأن يقال: إنّ السفر إذا كان بالدابّة الغصبيّة ليس في سبيل حق، كالسفر الّذي نهى عنه الوالد أو الزوج أو كان يطيع به الظالم.

---

(١) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢١٩ ـ ٢٢٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٦ ـ ٤٧٧، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١٢١٢].

(٢) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢٨ ـ ١٢٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٦، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢١٠].

وبالجملة: يمكن القول بالشمول والعموم، فيمنع من جواز القصر في السفر سواء كان بنفسه معصية ومنهيّاً عنه أو من جهة أُخرى كاستلزامه للغصب، فلا فرق في كون السفر معصية من جهة نفسه أو من جهة أُخرى أو من جهة غايته المحرّمة.

ويظهر من بعض الأعلام: أنّ السفر بعنوانه الأوّلي ــ أعني: الابتعاد عن الوطن والانتقال ببدنه منه إلى المكان الّذي قصده ـ ليس محكوماً بالتحريم ولا يكون معصية إلّا إذا انطبق عليه بعض العناوين الموجبة لذلك كنهي الوالد أو الزوج أو الإلقاء في التهلكة، فهو والسفر الّذي غايته المعصية لا يوجب جواز القصر ولا يمنع من وجوب التمام، ومثل الغصب من العناوين المحرّمة للأفعال وينطبق على مثل التصرّف في الدار أو الركوب على دابّة هي من مال الغير أو الأرض الّتي هي كذلك لا ينطبق على السفر ولا يتّصف السفر به، وإنّما هو عنوان ينطبق على الفعل الواقع مقارناً للسفر ولا يسري حكم المقارن إلى مقارنه.

قال: وعلى الجمله: الركوب على الدابّة أو الكون في المكان المغصوب الشاغل للمكان والفضاء شيء، والسفر والابتعاد وانتقال الجسد من مكان إلى مكان شيء آخر، وليس السير تصرّفاً زائداً على نفس الكون ليكون بحياله مصداقاً للغصب. (إلى أن قال): وأوضح حالاً مقارنة اللباس المغصوب مع المسافر أو حمل شيء مغصوب معه، فإن هذا أجنبيّ عن مفهوم السفر بالكليّة، فهو كالنظر إلى الأجنبية لا دخل له في الحقيقة بوجه ولا يرتبط بالسفر بتاتاً، فما يتحقّق به السفر مباح وسائغ وإن قورن بنقل مال الغير معه غصباً. (ثم قال): وأوضح مثال لذلك: ما لو سافر مع صديق له يروي قصصاً مكذوبة، فهل يكون السفر

محرّماً بذلك؟ وكلّ هذا يختلف عمّا كان السفر بنفسه مضـرّاً للبـدن فإنّـه يكـون محرّماً لانطباقة على نفس السفر، بخلاف حمل المغصوب أو ركوبه أو الدخول في الأرض المغصوبة، فإن ذلك كلّه أجنبيّ عن حقيقة السفر الّتي هي الابتعـاد عـن الوطن، ولذلك وجب التمام في الأوّل دون الثاني حسبما عرفت.[1]

أقول: يمكن أن يقال: إنّ الفرق واضح بين فعل يولد منـه الابتعـاد المـذكور كالسير بالدابّة والمشي على الأرض، وبين الأمثلة المذكورة، والله هو العالم.

حكم التابع للجائر

مسألة: التابع للجائر إذا كان مكرهاً على التبعيّة أو مضطرّاً عليهـا أو قاصـداً بها دفع مظلمة أو حفظ مصلحة مهمّة شرعيّـة، وبالجملـة كـان قاصـداً غرضـاً صحيحاً مباحاً أو راجحاً يقصّر. وأمّا إذا كان مختاراً وكانت تبعيّته منه إعانة له في ظلمه وقدرته وسيطرته فلا يوجب سفره موجباً للقصر، بل يمكن أن يقال: وإن كان هو بسفره قصد غرضاً مباحاً، ولكن عند العرف يعدّ هذا من أعوانه ومقوّية سلطانه لا يجوز له القصر.

هذا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفر المتبوع طاعة أو معصـية، فـإذا كـان سفره طاعة يعمل كلّ من التابع والمتبوع حسب وظيفته، كما لا يخفى.

مسألة: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامـره لـو أمـره بالسـفر إن لم يعـدّ سفره إعانةً للظالم في ظلمه فهو موجب للقصر، وإلّا يجب عليـه الـتمام وإن كـان

---

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص ١١٠ ـ ١١١، مع تغييرات.

السفر بنفسه مباحاً، قال: وقال في «**العروة**» قال: والأحوط الجمع.[١] والظاهر أنّه لا وجه لذلك، والله هو العالم.

حكم السفر للصيد

مسأله: لا خلاف بينهم في أنّ السفر للصيد لقوت نفسه وعياله وضيوفه موجب لقصر الصلاة وإفطار الصوم، كما لا خلاف بينهم في أن السفر لمجرّد التنزّه كما يستعمله أبناء الدنيا والمترفين المسمّى بصيد اللهو لا يوجب ذلك، فهو باقٍ تحت عموم التمام.

وأيضاً لا خلاف في أنّ السفر للصيد إذا كان للتجارة أيضاً موجب للإفطار، وإنّما الكلام وقع بينهم في مقامين:

الأوّل: في أنّ العلّة في عدم إيجاب السفر اللهوي القصر كونه بالخصوص خارجاً عن تحت ما يدلّ على وجوب القصر على المسافر، قبال ما يدلّ على اشتراط كونه سائغاً، أو أنّ السفر لهو فهو حرام ومعصية وغير سائغ، فهو من مصاديق اشتراط عدم كون السفر حراماً ومعصية.

وبعبارة أُخرى: يقع البحث رأساً في أنّ السفر للتنزّه منهيّ عنه ويكون فاعله عاصياً به أم لا؟ وعلى فرض كونه عاصياً به هل العلّة في حرمته كونه لهويّاً لكون اللهو مطلقاً منهيّاً، أو لأنّه بالخصوص لهو منهيّ عنه كاللعب بالنرد والشطرنج؟

والمقام الثاني: في أنّ السفر للتجارة كما يوجب الإفطار هل هو موجب لقصر

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٣٨.

الصلاة؟ وبعبارة أُخرى هل الملازمة بين الحكمين بعمومها ثابتة في هذا المورد أم لا؟

فنقول: أمّا المقام الأوّل، فاعلم: أنّ اللهو كما قال الراغب في «**المفردات**»: ما يشغل الإنسان عمّا يعنيه ويهمّه، يقال: لهوت بكذا ولهيت عن كذا، اشتغلت عنه بلهو (إلى أن قال): ويعبّر عن كلّ ما به استمتاع باللهو.[1] انتهى.

والفرق بينه وبين اللعب: أنّ اللعب غير مقصود به بالقصد الصحيح، وقد يقال أحدهما على الآخر.

ثم اعلم: أنّ في الروايات ما يدلّ بالإطلاق على حرمة اللهو والملاهي، وفي بعضها التصريح ببعض أفرادهما، وبعض الأفعال يعدّ عند العرف منه، وهنا طائفة من الأفعال استقرّت السيرة عليها فهي خارجة عن اللهو حكماً أو موضوعاً.

ويمكن دعوى حرمة اللهو مطلقاً وأنّ ما دلّت السيرة على جوازه ليس من اللهو.

وكيف كان: يدلّ على أنّ الصيد لهو وحرام لكونه كذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل بن زياد، عن السيّد عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ـ في حديث ـ، قال: قلت له: متى يحل للمضطرّ الميتة؟

قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّا نكون بأرض فتصيبنا المَخمصة فمتى يحل لنا الميتة؟ قال: «**ما لم**

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٤٥٥.

تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها»[١]، قال عبد العظيم: فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٢]؟ قال: «**العادي: السارق، والباغي: الّذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر...**»، الحديث.[٣]

والحديث معتبر، ووقوع سهل في سنده سهل لاسيّما أنّ الرواي عنه محمد بن جعفر الأسدي وهو كان أحد الأبواب، وله كتاب.

ويدلّ على مجرّد الحرمة ما رواه حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: «**الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، وليس لهما أن ياكلا الميتة إذا اضطرّا إليها هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة**».[٤]

---

(١) والمخمصة: المجاعة. ما لم تصطبحوا: أي ما لم يحصل لكم غذاء الصباح، او لبنية تشربونها. أو تغتبقوا: أي ما لم يحصل لكم غذاء العشاء. او تحتفئوا بقلاً: أو لم يحصل بعد الغداة بقلة وإن كان أصلها. فشأنكم بها: فحينئذ كلوا الميتة. (المجلسي، روضة المتقين، ج٧، ص٤٨٠). راجع ايضاً: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) البقرة، ١٧٣.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٩، ص٨٣ ـ ٨٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢١٤ ـ ٢١٥، ب٥٦، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١ [٣٠٣٧٤].

(٤) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٧ ـ ٢١٨؛ ج٩، ص٧٨ـ ٧٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢١٥، ب٥٦، من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح٢[٣٠٣٧٥]؛ ج٨، ص٤٧٦، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٢١١].

ودلالته على حرمة السفر للصيد لغير حاجة وتجارة ظاهرة، لأنّ الحكم كأنّه عقوبة على الباغي والعادي ولا يجوز عند العقل عقوبة من لم يرتكب حراماً وفعل مباحاً، مضافاً إلى مقارنة الباغي بالعادي السارق.

وقد استشكل بعض الأعلام في دلالته على الحرمة، قال: «وقوعه في سياق السارق المحكوم بحرمة عمله لا يقتضيها نظراً إلى الحكم عليهما ــ الباغي والعادي ـ بمنع أكل الميتة حتى حال الاضطرار، ومعلوم أنّ ذلك ليس بمناط التحريم ليدّعى اشتراكهما فيه بمقتضى وحدة السياق، وإلّا فمن البديهي أنّ القاتل أعظم إثماً من السارق، وشارب الخمر أشد فسقاً من طالب الصيد، وهكذا من يرتكب سائر المحرّمات في السفر أو الحضر ومع ذلك لا يمنع من أكل الميتة لدى الاضطرار بلا خلاف فيه ولا اشكال.

فيعلم من ذلك بوضوح أنّ هذا حكم تعبّدي خاصّ بهذين الموردين ـ طالب الصيد والسارق ـ فلا تدلّ على الحرمة بوجه، بل لا إشعار فضلاً عن الدلالة كما لا يخفى».[1]

أقول: الحكم تعبّدي بالنسبة إلى ما ذكره من المحرّمات. أمّا بالنسبة إلى الموردين فالظاهر أنّ الوجه لحكم حرمة أكل الميتة عليهما هو حرمة الصيد والسرقة عليهما لا جهة أُخرى وما ذكره لا يكفي لحمل الكلام على خلاف ظاهره، فتدبّر.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في «**الكافي**»، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا ، إلّا أن يشيّع الرجل

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص١١٥ـ ١١٧.

أخاه في الدّين، وإنّ التصيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه، وقال يقصّر إذا شيّع أخاه.[١] لأنّ الظاهر من قوله: «مسير باطل» أي مسير معصية لكنّ في سنده سهل إلّا أنّ الأمر فيه سهل لاسيما برواية العدّة عنه[٢]، أو القول بأنّ العدّة ــ أي محمد بن الحسن وعلي بن محمد علّان ومحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن عقيل الكليني ـ معه، بأن يكون السند عدّة وسهل.

وموثّق عبيدة بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصّر أو يتمّ؟ قال: «**يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ**».[٣]

والحاصل: أنّه لا ينبغي الريب في كون السفر الصيدي إذا كان للتنزّه حراماً ومعصيةً، والظاهر أنّه لكونه لهواً.

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبُزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟

قال: إنّما خرج في لهو لا يقصّر... الحديث.[٤]

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٧، باب صلاة الملّاحين، ح٤.

(٢) وروى في **الكافي**، أيضاً مثله عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه عن عليّ بن أسباط (الكليني، ج٣، ص٤٣٧).

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٩ ـ ٤٨٠، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١٢١٩].

(٤) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٨ ـ ٤٧٩، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢١٦].

وما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «**سبعة لا يقصّرون الصلاة ـ إلى أن قال ـ والرجل يطلب الصيد يريد به لهواً لدنيا، والمحارب الّذي يقطع السبيل**».[1]

ثم إنّه يمكن أن يقال: إنّ المستفاد ممّا ذكر وسائر الروايات الواردة في اللهو: حرمة ما كان لهويّاً وملهوّاً به عند العرف إلّا أن ثبت خروج بعض أفراده من ذلك بالسيرة القطعية، فالأصل في كلّ الملاهي الحرمة، ولا ريب أنّ مقتضى الاحتياط ذلك، والله هو العالم.

سفر الصيد للتجارة

وأمّا المقام الثاني، فالكلام فيه كما ذكرناه يقع في سفر الصيد للتجارة، هل يوجب القصر صوماً وصلاة[2] أو لا يوجب ذلك مطلقاً، أو أنّ الوجه فيه التفصيل بين الصلاة والصوم بوجوب الإتمام في الصلاة والإفطار في الصوم؟[3]

وأمّا التفصيل بالعكس فلا وجه له. كما أنّ احتمال وجوب التمام في الصلاة

---

(١) الصدوق، الخصال، ص٤٠٣ ــ ٤٠٤؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤١؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٧، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [١١٢١٤].

(٢) كما في **المختصر النافع** (المحقّق الحلّي، ص٥١)؛ و**مختلف الشيعة** (العلّامة الحلّي، ص١٦١)؛ و**البيان** (الشهيد الأوّل، ص ١٥٧)؛ و**روض الجنان** (الشهيد الثاني، ص٣٨٨)؛ و**جامع المقاصد**، (الكركي، ج٢، ص ٥١٤).

(٣) كما أفتى به الشيخ الطوسي في **النهاية** (ص١٢٢)؛ و**المبسوط** (ج١، ص١٣٦)؛ والمفيد في **المقنعة** (ص٣٤٩)؛ وابن البرّاج الطرابلسي في **المهذّب** (ج١، ص ١٠٦)؛ وابن حمزة الطوسي في **الوسيلة** (ص١٠٩).

والصوم وإن كان مقتضى العمومات الأوّلية إلّا أنّها مخصّصة بما دل كتاباً وسنّة على وجوب القصر على المسافر صلاة وصوماً.

نعم، في «**الفقه الرضوي**» ما يدلّ على ذلك، وإن حمله في «**الجواهر**» على كثير السفر[١] كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ووجوب القصر مطلقاً مقتضى هذه الأدلّة المخصّصة، وقاعدة الملازمة المستفادة أيضاً من الروايات كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام فيه: «**إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت**».[٢]

والقول بالتفصيل بالنسبة إلى قصر الصوم أيضاً مقتضى هذه الأدلّة. وبالنسبة إلى وجوب إتمام الصلاة نحتاج إلى دليل نخرج بها عن تحت عموم الأدلّة المذكورة، فالّذي يمكن أن يقال وجهاً لذلك أُمور:

الأوّل: رواية عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتم؟ فقال: «**إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة**».[٣]

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٦٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ، ج١٠، ص١٨٤، ب٤، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح١ [١٣١٧٠].

(٣) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٨؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٧؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٠، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [١١٢٢٠].

وارسالها لا يضرّ بصحّة الاحتجاج بها بعد تعبير راويها ـ وهو مثل عمران بن محمد القمي الثقة عمّن روى ـ ببعض أصحابنا.

وجه الاستدلال بها أنّ مفهوم الشرطية الأُولى أنّه إن لم يكن خروجه لقوته وقوت عياله الشامل لخروجه للتجارة وللتنزّه فلا يقصّر ولا يفطر، وهذا وإن يشمل انتفاء الإفطار كانتفاء القصر في التجارة إلّا أنّه يقيّد بالإجماع القطعيّ على وجوب الإفطار في السفر إذا كان للتجارة، فتبقى دلالته على انتفاء القصر على حاله، وعلى هذا يمكن أن يكون مثل هذه الرواية مستنداً لقول القائل بالتفصيل.

ولكن الاستدلال مخدوش بأنّ المستفاد من الشرطيّة الثانية تقييد مفهوم شرطيّة الأُولى بما إذا كان الخروج إلى الصيد للّهو ويخصّص الحكم بوجوب الإتمام دون ما إذا كان للتجارة، وهو داخل تحت عموم وجوب القصر على المسافر كما أنّ الخارج إلى الصيد لتحصيل القوت أيضاً داخل تحته، والله هو العالم.

والثاني: موثّق عبيد بن زرارة المتقدّم، بدعوى دلالته على وجوب التمام في مطلق السفر للصيد خرج منه ما كان لقوت عياله ونفسه بالدليل.

الثالث: رواية ابن بكير الّتي تقدّم ذكرها أيضاً.

وضعف الاستدلال بهما ظاهر، فإنّهما ظاهران في السفر للصيد لهواً لما في الأوّل: أنّ التصييد «ليس بمسير حقّ»، وفي الثاني: «مسير باطل».

الرابع: قال الشيخ رحمه الله في «**المبسوط**»: «... وإن كان (يعني الصيد) للتجارة دون الحاجة

روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم»[١]، وهو صريح في وجود رواية عندهم.

وقال في «**الجواهر**»: «وهو الحجة»، وردّ ذلك بأنّه لم توجد هذه الرواية في كتب الأصحاب حتى في «**التهذيبين**» اللّذين هما للشيخ ﷺ، ولأنّه عبّر عن ذلك في «**السرائر**»: «روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم»[٢]، فالمراد منه لابدّ وأن يكون الفتوى.[٣]

وفيه: أنّ عدم وجوده في «**التهذيبين**» لا يدلّ على عدم التفاته بما قال في «**المبسوط**»، والظاهر من كلامه وكلام ابن ادريس أنّ الرواية بهذا التفصيل كانت ثابتة عندهم، وحجيّة مثل ذلك أقوى من الرواية المرويّة بلفظها في الكتب.

الخامس: ما في الكتاب المعروف «**بفقه الرضا** عليه السلام» قال: «... **وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم**».[٤]

وهذا وإن لم نقل إنّه كلام مولانا الإمام الرضا عليه السلام إلّا أنّه ممّا يؤيّد هذا القول، بل يمكن القول بأنّ الظاهر أنّه كلام واحد منهم عليهم السلام، لأنّه كيف ما كان من كتب بعض القدماء وهم كانوا ملتزمين بذكر ألفاظ الروايات، فهو خبر مرسل منجبر بعمل الأصحاب.

ولكن استشكل في الاستشهاد به بما فيه في باب آخر يخالف ذلك، فقد قال في

---

(١) الطوسي، المبسوط، ج١، ص ١٣٦.

(٢) ابن ادريس الحلّي، السرائر، ج١، ص ٣٢٧.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٤) **فقه الرضا** عليه السلام، ص١٦٢، باب صلاة المسافر والمريض؛ المحدّث النوري، مستدرك الوسائل، ج٦، ص٥٣٣، ب٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٢.

الباب المذكور: «**وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً**[١] **فعليه التمام في الصلاة والصوم، وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم**»، وروي: «**أنّ عليه الإفطار في الصوم**».[٢] وهذا كما ترى مخالف لفتوى الطائفتين المتقدّمتين والمتأخرّتين، ولذا قال في «**الجواهر**»: قيل: يمكن حمله ـ وإن بعد ـ على إرادته من كان ذلك دأبه، فيندرج في كثير السفر حينئذ بقرينة أنّه لم نعرف قائلاً بوجوب التمام في الصوم هنا كما اعترف به بعضهم، بل عن «**البيان**» الإجماع عليه، ويكون قوله: «وروي» ابتداء كلامه في سفر الصيد للتجارة الّذي لم يكن دأبه وهو ما نحن فيه، فهي حينئذ رواية مرسلة مؤيّدة للتفصيل المزبور.[٣]

قال: وربما يشهد للحمل المزبور ما حكاه المقدّس البغدادي عن أصل زيد النرسي[٤]، قال: «قد وجدت فيه أنّه سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن طلب الصيد، وقال: إنّي رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصولج[٥]، وألهو بلعب

---

(١) بكسر الطاء كما في قوله تعالى: ﴿**بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا**﴾، أي في معيشتها، وقد تكرّر في الحديث ذكر البطر وهو ـ كما قيل ـ سوء احتمال الغنى، والطغيان عند النعمة، كما في **مجمع البحرين** (الطريحي، ج٣، ص٢٢٦).

(٢) **فقه الرضا** عليه السلام، ص٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان؛ المحدّث النوري، مستدرك الوسائل، ج٧، ص٣٧٨، ب٤، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح١.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص ٢٦٥.

(٤) انظره في مستدرك الوسائل، صدره في أبواب صلاة المسافر، ج٦، ص٥٣٢ ــ ٥٣٣ ب٧، ح١؛ ووسطه في كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب٨١، ح٢، وذيله فيها، ب٧٩، ح٤.

(٥) الصولج والصولجان والصولجانة: العود المعوّج... عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة ⇦

الشطرنج، قال: فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «**أمّا الصيد فإنّه سعي باطل، وإنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد، فليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطلاً، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصوم إذا كان مضطراً إلى أكله، وإن كان ممّن يطلبه للتجارة وليس له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ وعليه التمام في الصلاة والصيام، لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الّذي يدور في الأسواق في طلب التجارة، أو كالمكاري والملّاح، ومن طلبه لاهياً وأشراً**[1] **وبطراً فإنّ سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل وعليه التمام في الصلاة والصيام، وأنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الأخرة عن الملاهي. وأمّا الشطرنج فهو الّذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**[2] **الغناء، وأنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما له وللملاهي، فإنّ الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق، وأمّا ضربك بالصولج، فإنّ الشيطان معك يركض، والملائكة تنفر عنك، وإن أصابك شيء لم تؤجر، ومن عثر به دابّته فمات دخل النار**».[3]

فعلى ما ذكره السفر للصيد إذا كان بطراً حكمه تمام الصلاة والصوم، وإذا كان شغلاً له وحرفته لإعاشته وإعاشة أهله وعياله، أو كان تاجراً مشتغلاً به

⇦ على الدوابّ. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٣١٠؛ وهي تعريب كلمة «الجوكات» الفارسية، انظر: **معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة** (ص١٠٩).

(١) قال تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَداً مَنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ﴾ القمر، ٢٦. الأشِر بكسر الشين: الفرح البطر، كأنّه يريد كفران النعمة وعدم شكرها، كما في **مجمع البحرين** (الطريحي، ج٣، ص٢٠٧).

(٢) الحجّ، ٣٠.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٦٥ ـ ٢٦٦.

يكون حكمه حكم التاجر الّذي يدور في تجارته، وإذا لم يكن شغلاً له فإن كان يريد به قوت أهله وعياله فحكمه القصر في الصلاة والصوم كغيره من المسافرين، وإن كان يريد به الكسب والتجارة في الجملة فحكمه إتمام الصلاة وفطر الصوم، وكيف كان لا يبعد صحّة الاعتماد بها في الكتاب المذكور، فتأمّل.

السادس: شهرة القول بالتفصيل بين القدماء، فقد حكي القول به عن بني إدريس، وحمزة والبرّاج وابن بابويه، والشيخين، وفي «**الجواهر**»: قيل: إنّه مذهب أكثر القدماء، بل لعلّه لا خلاف فيه بينهم، إذ المرتضى وإن حكي عنه دعوى الإجماع على قاعدة تلازم القصرين إلّا أنّه من المحتمل خروج هذه المسألة منها عنده، كما صرّح به ابن إدريس[1] (يعني صرّح بخروج المسألة عن هذه الملازمة).

ثم إنّه ليت شعري كيف لا يكون كلّ ما ذكر عند المتأخّرين وجهاً للتفصيل وتقييد المطلقات أو العمومات.

ثم اعلم: أنّ الشيخ الأنصاري قدس سره استدلّ على ما هو المشهور بين المتأخّرين بالقاعدة.[2] والظاهر أنّ مراده منها عمومات القصر في الصلاة الّتي لا يخصّصها ما دلّ بعمومه على عدم ترخّص الصائد بقول مطلق، أو أنّ الصيد سفر باطل لكونها مخصّصةً بما دلّ منطوقاً ومفهوماً على اختصاص هذا الحكم بصيد اللهو، وكأنّه جعل ذلك حجّة أُخرى على وجوب القصر في السفر التجاري مطلقاً، كما استدلّ بالملازمة بين التقصير والإفطار بعد ثبوت كون الإفطار إجماعيّاً في المقام،

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٣٩٥.

وادّعي ضعف ما يقال قبال ذلك من الوجوه الّتي ذكرناها، إلّا أنّه لم يذكر ما يظهر به ضعفها بالوضوح، ولم يزد في ذلك على قوله: ولا يخفى ضعف الجميع، فالقول بالإفطار والإتمام كما نسب إلى معظم القدماء ضعيف جدّاً،[١] انتهى.

فعلى كلّ ذلك الظاهر أنّ الفتوى على خلاف القدماء خلاف الاحتياط جدّاً لو لم نقل بقوّة ما هو المشهور، بل المجمع عليه عندهم، والله هو العالم.

عدم الفرق بين أقسام الصيد من البرّ والبحر

مسألة: قال في «**الجواهر**»: لا فرق في جميع ذلك بين صيد البرّ والبحر لإطلاق النصوص والفتاوى، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصرافه إلى المعهود المتعارف بين الملوك وأولاد الدنيا من صيد الأوّل بالبُزاة والكلاب، ومنه يتّجه الاحتياط في الثاني، بل والأوّل أيضاً إذا لم يكن بالطريق المزبور، بل بالبندق ونحوه فتأمّل.[٢]

أقول: لعلّ وجه أمره بالتأمّل أنّ المتعارف الخارجي لا يمنع عن التمسّك بالإطلاق، ولا يمنع من صدق إسم اللهو عليه إذا لم يكن بالبُزاة والكلاب، وما في صحيح زراره من السؤال عن خصوص ما إذا كان الخروج بالبُزاة والكلاب لا يوجب تقييد إطلاق غيره من الروايات، بل إطلاق التعليل المذكور في ذيله «**إنّما خرج في اللهو لا يقصّر**» والتعليل في غيره بأنّه ليس بمسير حقّ، المشترك بين البرّ والبحر، وبالجملة في صدق إسم اللهو على الصيد إذا لم يكن لقوته أو للتجارة لا فرق بين صيد اللهو الّذي يكون بعض أفراده في البرّ ومع البُزاة

---

(١) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٣٩٥.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٦٧.

والكلاب وبدونه، وفي البحر كما لا يخفى.

لا فرق في الصيد بين كونه دائراً حول المدينه أو تباعد عنها

مسألة: قال في «**الجواهر**» أيضاً: وكذا لا فرق في جميع أفراد الصيد السابقة بعد إحراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها[1] انتهى.

أقول: هنا صحيحان قيل بأنّهما مستندان للتفصيل بين كون السفر دائراً حول البلد وبين ما تباعد عنه، فلا يقصّر في الأوّل دون الثاني، أحدهما صحيح عبد الله الّذي عبر عنه في «**الجواهر**» وعن صحيح عيص الآتي بخبري صفوان والعيص، والظاهر أنّه ابن سنان أو ابن مسكان لأنّ لصفوان رواية عنهما، وهما من الطبقة السادسة إلّا أنّ بعض الأعلام كأنّه جزم بكونه ابن سنان[2] وكيف كان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر.[3] ومثله صحيح العيص بن القاسم.[4]

وليت شعري كيف يوجب الاستناد إليهما الفرق بين كون السفر للصيد حول المدينة وفي داخل أربعة فراسخ منها، وأنّ حكمه التمام وإن لم يكن لهويّاً أو

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٦٧.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٦٧.

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٩، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٢١٧].

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ، ج٨، ص٤٨١، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح٨ [١١٢٢٣].

متباعداً عنها أربعة فراسخ وأنّ حكمه القصر وإن كان لهويّاً. ومعنى ذلك أنّه لا خصوصية للسفر الصيدي، ونتيجتهُ عدم التقصير في الصورة الأُولى، ولو كان تصيّده غير لهويّ والتقصير في الصورة الثانية ولو كان السفر لهوياً، والأوّل معارضٌ لإطلاقات وجوب القصر على المسافر، والثاني معارض لإطلاقات وجوب القصر على المتصيّد مطلقاً وكذلك إذا كان لهويّاً، ويمكن أنْ يكون المراد من الفقرة الأُولى الدوران داخل حدّ الترخّص فلا يقصّر، ومن الفقرة الثانية السير إلى خارج حدّ الترخّص، وعليه يكون الحديث من الأحاديث الدالّة على التقصير في سفر الصيد مطلقاً، وكيف كان لا يخلو الحديث من الإجمال، كما صرّح به في «**الوسائل**».[1]

هذا، وأمّا التفصيل فهو أنّه يتمّ إلى ثلاثة أيّام فإذا جاوز الثلاثة لزمه التقصير، فما يدلّ عليه ما روي مرسلاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام وإذا جاوز الثلاثة لزمه**».[2] إلّا أنّه غير صالح للاحتجاج؛ لضعفه بالإرسال، ولو أغمضنا عن ذلك لتعبير الحسن بن المحبوب عمّن أرسله ببعض أصحابنا، فهو متروك لعدم اعتماد الأصحاب عليه والله هو العالم.

---

(١) في ذيل الرواية المذكورة. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٩.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٥٢؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٩، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١٢١٨].

في الراجع من سفر المعصية

مسألة: الظاهر أنّ الراجع من سفر المعصية يتمّ، سواء كان ذهابه بقدر المسافة أو ذهاباً وإياباً بقدرها، فلا رخصة له في القصر.

نعم إذا كان إيابه معدوداً سفراً مستقلاً كما إذا أقام عشرة أيّام أو لم يكن ناوياً الرجوع وكان الذهاب مسافة، فحكم إيابه حكم سفر مستقلّ بل وإن كان متردّداً في الرجوع، لأنّ الرجوع يحتاج إلى إنشاء جديد للسفر. هذا كلّه إنْ لم يتب من المعصية، وأمّا إن تاب في المقصد، فإن لم يكن إيابه بقدر المسافة، فلا إشكال في أنّ عليه التمام وإن كان بقدر المسافة، فالظاهر أنّ تكليفه القصر، والله هو العالم.

إباحة السفر والسير بقدر المسافة شرط في وجوب التقصير

مسألة: إباحة السفر والسير بقدر المسافة شرط في وجوب القصر من ابتدائها إلى آخرها، سواء كانت تلك المسافة ملحوقة بمسافة أُخرى غير مباحة أو مسبوقة بها كذلك، فالترخّص الثابت للمسافر يدور مدار صدق عنوان الإباحة على السفر بقدر المسافة الشرعيّة، وعلى ذلك يمكن أنْ يتّصف سفر الّذي يقطع فيه أكثر من مسافة واحدة بالإباحة والمعصية، فكان مثلاً في المسافة الأُولى مباحاً محكوماً بالقصر، وفي الثانية معصيةً ومحكوماً بالتمام أو بالعكس.

وبعبارة أُخرى: يكون السفر في المسافة الّتي يقطعها إطاعة محكوماً بالقصر، وفي ما يقطعه معصية ـ سواء كان بقدر مسافة أو أقلّ منها أو أكثر ـ محكوماً بالتمام. وتمام الفروع المذكورة في «**العروة**» يطلب من ذلك، وممّا ذكرناه في بحث اعتبار المسافة الشرعيّة من الامتداديّة والملفّقة، ومن اعتبار كون الذهاب أربعة،

وذلك لأنّ المدار في الحكم على صدق العنوان، فإذا لم يصدق عنوان السفر السائغ يبقى السفر تحت عمومات وجوب التمام على الجميع، والله هو العالم.

في قصد المعصية في أثناء السفر وعودها إلى الطاعة

مسألة: إذا قصد المعصية في الأثناء ثم عاد إلى الطاعة، فإن كان باقياً في مكانه لم يقطع شيئاً من الطريق، فالظاهر أنّه غير قاطع لحكم الترخيص، وأمّا إذا تلبّس بالسير ثم جدّد قصد الطاعة، فالظاهر أنّه يختلّ بذلك ما قلنا في المسألة السابقة من اشتراط استدامة إباحة السير، وعليه يبنى مقتضى مورده الخاصّ، فمثلاً إنْ رجع ذلك قبل وصوله إلى نهاية المسافة يجب عليه التمام صلاة وصوماً، وإنْ كان بعده فحكمه بالنسبة إلى ما يستقبله كالبادئ للسفر فإن كان بقدر المسافة يقصّر وإلّا يتمّ.

في كون غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية

مسألة: غاية السفر إن كانت ملفّقة من الطاعة والمعصية، فإن كان داعي المعصية مستقلاً يجب عليه التمام وإن كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً، وذلك لأنّ الرخصة في القصر مشروطة بعدم كون غاية السفر معصية الله، ولا يمنع كون المعصية غاية له كون الطاعة أيضاً غاية له، فتترتّب عليه الغايتان. نعم، الأُولى تمنع من وجوب القصر والثانية لا توجب التمام لأنّه مقتضى الحكم الأُولى للسفر وإذا كان قصد المعصية تبعاً فالظاهر وجوب القصر، وإذا كان مشتركاً بينهما

فالأحوط الجمع، وإن كان وجوب التمام كما إختاره في «**العروة**»[1] وسيّدنا الأُستاذ في «الحاشية» لا يخلو عن قوّة.

إذا شكّ في كون السفر معصية بالشبهة الحكمية

مسألة: إذا شكّ في كون السفر معصية، فإن كانت الشبهة حكميّة فيجب عليه الفحص عن حكمه إنْ كان مجتهداً، فإن لم يظفر بدليل على حرمته يبني على حلّيته ويقصّر. وإنْ لم يكن مجتهداً يجب عليه التقليد والعمل بفتوى من يقلّده، وإنْ كانت الشبهة موضوعيّة فلا يجب عليه الفحص ويبني على أصالة الحلّية إلّا إذا كان هناك أصل موضوعي آخر حاكم على أصالة الإباحة كأصالة عدم إذن المولى للعبد أو كانت الحالة السابقة هي الحرمة فتستصحب، والله هو العالم.

ما هو مدار الحلّية والحرمة بالنسبة إلى السفر؟

مسألة: الاعتبار في الحلّية والحرمة هل يكون على الواقع أو على الاعتقاد أو الظاهر من الأُصول؟ يمكن أن يقال: إنّ الإعتبار فيهما على الواقع فإن اعتقد كون السفر حراماً لاعتقاد كون غايته محرّمة فبان خلاف ذلك يجب عليه القضاء قصراً، وإنْ اعتقد كونه حلالاً مع كونه في الواقع حراماً يجب عليه القضاء تماماً.

وقال سيّدنا الأُستاذ في «**الحاشية**»: وجوب القصر عند اعتقاد الحلّية أو اقتضاء الأصل لها مع كونها محرّماً في الواقع لا إشكال فيه اصلاً. نعم، عكسه محلّ إشكال، لكنّ الأقوى فيه أيضاً أنّ المدار على الاعتقاد مع وجوده وعلى

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٤٣.

الأُصول عند عدمه،[1] انتهى.

ويمكن أن يقال: إنّ وجوب القصر مترتّب على كون السفر حلالاً سائغاً، فإذا كان على الظاهر سفره سائغاً فحكمه الظاهري هو القصر، وعلى القول بإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي يجزي الإتيان به عن الواقع.

وأمّا إذا اعتقد الحرمة مع كونه في الواقع حلالاً فيمكن أن يقال: إنّ التكليف بالتمام ليس مترتّباً على حرمة السفر، بل هو حكم المكلّف بقول مطلق.

وبعبارة أُخرى، الحكم بالتمام ليس موضوعه حرمة السفر، بل موضوعه جميع المكلّفين، غير أنّ السفر السائغ موجب للقصر إذا لا يكون السفر للمعصية بما أنّه متعلّق حكم التمام حتى يكون في الفرض الّذي يعتقد الحرمة مع كونه في الواقع حلالاً محكوماً ظاهراً بوجوب التمام، وهذا بخلاف الصورة الأُولى، فإنّه إذا اعتقد الحلّية مع كونه في الواقع محرّماً يكون محكوماً بالقصر ظاهراً، ولعلّ لذلك قال ﷺ: نعم عكسه محلّ إشكال، ولكن استدرك ذلك بقوله: لكنّ الأقوى فيه أيضاً أنّ المدار على الاعتقاد مع وجوده وعلى الأُصول عند عدمه؛ وجه الأقوائية أنّ على ما ذكر وإن لم يكن حرمة السفر موجباً للتمام إلّا أنّ مقتضى الادلّة الأوّلية التمام، ففي هذه الصورة يجب التمام حسب الحكم الظاهري وإنْ كان حكمه الواقعي القصر، فتأمّل فإنّه دقيق.

ثم إنّ هذا كلّه مبنيّ على عدم كون التجرّي معصية وكونه كاشفاً عن سوء السريرة فقط، وأمّا على القول بكونه معصية فلا ريب في أنّ الحكم هو التمام.

---

(١) الطباطبائي الزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٤٣.

نقل بيان بعض المعاصرين في المقام والجواب عنه

ثم إنّ بعض الأعلام من المعاصرين أفاد بأنّ السفر إنْ كان حراماً في الواقع واعتقد جوازه إمّا بنفسه ـ كما لو كان السفر منهيّاً من قبل الأب أو الزوج ولم يعلم به الولد أو الزوجة ـ أو بغايته، كما لو سافر لتزويج إمرأة هي رضيعته أو ذات بعل أو لقتل شخص محقون الدم وهو لا يعلم، والواجب حينئذ هو القصر لعدم اتّصاف سفره بالباطل أو بكونه في معصية الله لا بنفسه ولا بغايته بعد عدم تنجّز الواقع في حقّه، بل هو مسير حقّ قد رخّص فيه الشرع والعقل، ومجرّد اتّصافه بالحرمة الواقعيّة لا يوجب صدق المعصية ولا سلب اسم مسير الحقّ عنه، كما أنّ ارتكاب الحرام الواقعي لا يستوجب زوال العدالة بوجه. وعليه فدليل الإتمام قاصر لشمول المقام، ولا أقلّ من انصرافه عنه وانسباق الحرمة المنجّزة من دليل الإتمام في سفر المعصية، ومع التنزّل فلا أقلّ من الشكّ في الشمول، فيقتصر في المخصّص المنفصل على المقدار المتيقّن، ويرجع فيما عداه إلى عمومات الترخّص لكلّ مسافر.[1]

وفيه: أنّ كلّ ما أفاده خلاف الظاهر؛ لعدم دخل علم المكلّف وجهله في اتّصاف السفر الحرام بالحرمة الواقعيّة وكونه مسير باطل ومبغوضاً للمولى فهو مبغوضه واقعاً علم العبد أم لم يعلم وإلّا لزم الدور، ودليل الإتمام ليس قاصراً لشمول المقام ولا منصرفاً عنه أصلاً ولا ينسبق منه الحرمة المنجّزة، بل ينسبق منه الحرمة الواقعيّة فلا نشكّ في الشمول حتى نقول بالاقتصار في المخصّص المنفصل

---

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص١٣٨.

على القدر المتيقّن والرجوع إلى عمومات الترخيص لجميع المسافرين. ثم إنّا نمنع من الأصل شمول عمومات الترخيص لما كان السفر مسير باطل ومعصية، بل نرى انصرافها عن سفر المعصية والباطل وانصرافها إلى سفر الطاعة، كما يشهد له مناسبة الحكم والموضوع أي الترخيص في الصلاة والتسهيل على المكلّفين.

وعلى هذا ما يدلّ من الروايات على عدم الترخيص في سفر المعصية يكون تفسيراً للآية لا مخصّصاً لعمومها لأنّها لا تعمّ مسير الباطل.

هذا كلّه فيما إذا كان السفر حراماً في الواقع ويراه حلالاً وجائزاً، وأمّا إذا كان الأمر بالعكس، ـ بأن يكون السفر حلالاً في الواقع وهو يراه على الظاهر حراماً، فيعتقد وجوب إتمام الصلاة، وهذا فيما إذا كان السفر حلالاً بنفسه وهو يراه حراماً كأن اعتقد الولد أو الزوجة نهي الوالد أو الزوج أو كان مستصحباً ثم بان الخلاف، وفيما إذا كان يراه حراماً بغايته كما لو سافر لقتل شخص يزعم انّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم ـ (قال): فالظاهر وجوب القصر هنا أيضاً؛ لأنّ الحرمة المزعومة خيالية صرفة لا واقع لها، فلم يكن السفر سفر المعصية ولا المسير مسيراً باطلاً، فإن الخيال والاعتقاد أو الحكم الظاهري المنكشف خلافه لا يغيّر الواقع ولا يوجب قلبه عمّا هو عليه، فهو سفر حقّ وإن جهل به المسافر. (إلى أن قال): وعليه فأدلّة التمام قاصرة الشمول للمقام ولو انصرافاً، ولا أقلّ من الشكّ في الشمول، فيرجع إلى إطلاقات القصر، وعلى هذا فلو صلّى تماماً جرياً على اعتقاده ثم انكشف الخلاف في الوقت أو في خارجه وجبت عليه الإعادة أو القضاء قصراً، كما أنّه لا تجب إعادة ما صلّاه قصراً في الصورة الأُولى

لكون القصر هي الوظيفة الواقعيّة في كلتا الصورتين، فتحصّل أنّ إتمام الصلاة يتوقّف على أمرين: ثبوت الحرمة الواقعيّة للسفر، وكون الحرمة منجّزة عليه، فإذا تخلّف أحدهما وجب القصر.[١]

أقول: ما ذكره من الوجه للصورة الثانية تمام إلّا أنّ التفصيل بينها وبين الصورة الأُولى خلاف الظاهر.

في بيان ما قاله في «العروة»

مسألة: قال في «**العروة**»: إذا نذر أنْ يتمّ الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً وجب عليه الإقامة، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب والأحوط الجمع،[٢] انتهى.

يمكن أنْ يقال: إنّ ذلك إذا كان الاستلزام للتضاد الذاتي بين السفر والواجب، وأمّا إذا كان ترك السفر مقدّمة لفعل الواجب يكون فعله معصية، فلا يجوز له السفر وإنْ سافر يجب عليه التمام كما إذا كان في صورة التضادّ الذاتي سافر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب.

لا يقال: إنّ السفر الّذي تركه مقدّمة للإتمام، هو موجب للإتمام فيلزم من وجوده عدمه، أي يترتّب على وجوده ما يترتّب على عدمه وهو محال فإنّه يقال: الإتمام الّذي يترتّب على السفر غير الإتمام الّذي تعلّق به النذر، فما هو المتعلّق

---

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج٨، ص١٣٨ ـ ١٤٠.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٤٦ ـ ٤٤٧.

للنذر الإتمام في الحضر لا الإتمام المطلق لعدم كونه راجحاً، والإتمام الّذي وجوبه معلول تعلّق النذر به غير الإتمام الّذي هو كالمعلول للعصيان بفعل السفر.

في عروض قصد المعصية في أثناء السفر

مسألة: لا ريب في أنّ المسافر إذا قصد لسفره غاية محرّمة في حواشي الجادّة بحيث كان سفره لهذا الغرض يتمّ ولا يقصّر، أمّا إذا عرض له ذلك في الأثناء فإن كان الخروج إليه قليلاً بحيث لا ينقطع به عند العرف سيره المباح الّذي قصده من أوّل الأمر فالظاهر أنّه لا يمنع من إجراء حكم الترخيص وقصّر الصلاة في الجادّة وفي الحواشي، فهو كالمسافر الّذي ارتكب القتل الحرام، وأمّا إنْ كان خروجه عن الجادّة كثيراً موجباً لبعده عن المسير والجادّة وسيراً مستقلاً، فبالنسبة إلى حال الخروج والرجوع فلا ريب في أنّه يتمّ لخروجه عن سيره المباح الّذي يدور بقاء حكم التقصير مدار بقاء صدق هذا العنوان، وبالنسبة إلى ما بقي يلاحظ في التمام والقصر كونه بقدر المسافة أو أقلّ منه. ويمكن أن يقال: إنّه إذا خرج عن الجادّة ورجع إلى المكان الّذي خرج منه واستمرّ سفره لا ينقطع بخروجه هذا عن الجادّة سفريّته، ولا يضرّ ذلك باستمرار نيّة قطع المسافة، فالأحوط الجمع، والله هو العالم.

في عروض قصد المعصية بعد الوصول إلى المقصد

مسألة: حكم السفر لغاية محرّمة بعد الوصول إلى المقصد وقبل حصول الغرض من السفر التمام، وأمّا بعده، فبالنسبة إلى الرجوع فقد ظهر حكمه ممّا

سبق، وأنّه إن تاب وكان رجوعه بقدر المسافة يقصّر وإلّا فيتمّ، وإنْ لم يتب فالظاهر أنّ حكم إيابه استمرار حكم ذهابه، سواء كان الإياب بقصد المسافة أو أقلّ منها.

أمّا حال البقاء في المقصد قبل الشروع في الرجوع، فهل هو يلحق بالرجوع، فيقصّر إن تاب لانتهاء سفر المعصية بانتهائها، وإن لم يتب فمجموع الذهاب والإياب وحال البقاء في المقصد يعدّ سفراً واحداً فيتمّ أو أنّه مطلقاً، وإن تاب قبل الرجوع يتمّ؟

اختار في «**العروة**» الأوّل[1]، وبعض المحشين الثاني، ومبنى قول «**العروة**» استظهار رجوع شرطيّة إباحة السفر إلى الحكم. ومعنى ذلك هكذا إن كان السفر سائغاً يجب القصر، فبانتفاء الشرط ينتفي الحكم.

وعلى هذا مادام هو عاصياً بسفره يتمّ، وإن تاب فيقصّر.

أمّا إذا كان الشرط راجعاً إلى الموضوع ـ أي السفر السائغ ـ هكذا يجب القصر في السفر المباح، فالمسافة الّتي قطعها حال المعصية لا أثر لها، وهو في حال كونه في المقصد لا يكون مسافراً إلّا بإنشاء سفر جديد، فتدبّر.

في عدول المسافر عن قصد المعصية إلى قصد الطاعة

مسألة: إذا كان السفر في الابتداء معصية، فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة حال كون ما بقي بينه وبين المقصد المسافة، فإن كان العدول قبل الزوال

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٤٠ ـ ٤٤٣.

فلا شكّ في أنّه لا يجوز له البقاء على نيّة الصوم وذلك على ما هو المقرّر والوظيفة من عدم جواز الصوم إذا سافر قبل الزوال المتحقّق هنا أيضاً، وإنْ كان بعد الزوال فهل يصحّ الصوم ويجب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً كما هو تكليف المسافر في شهر رمضان بعد الزوال. والوجه لعدم جواز البقاء على نيّة الصوم على ما بنى عليه السيد صاحب العروة قدس سره أنّ الإباحة ليست شرطاً في السفر الموجب للترخّص، بل هو شرط في الترخّص أي شرط للحكم لا للموضوع، فمن سافر قبل الزوال يكون مسافراً إلّا أنّه ليس سفره مقتضياً للقصر حال كونه معصية، ولكن يقتضي الترخّص حال قصد الطاعة المتحقّق بعد الزوال، فلا يجوز له نيّة الصوم. وعلى مبنى من يرى الإباحة شرطاً في السفر الموجب للترخّص أنّه وإنْ لم يتحقّق له ذلك قبل الزوال ولكنّه صام صوماً صحيحاً في هذا الحال، فلا يجوز له الإفطار بعد ذلك.

ويمكن أن يقال ذلك على مبنى السيّد أيضاً بدعوى أنّ الإجماع قائم على أنّ من صام إلى الزوال صوماً صحيحاً لا يجوز له الإفطار بعد الزوال، ولكنّ الإنصاف أنّ ما ذكر لا يوجب الجزم بأحد الطرفين، فالوجه في المسألة الاحتياط بالجمع.

وبالجملة، الأمر يدور بين أن يقال: إنّ صوم العاصي بسفره يكون محكوماً بالصحّة لدى الزوال لفقد شرط الإباحة وتحقّقه بعد الزوال يكون بمنزلة الخروج إلى السفر بعد الزوال المحكوم بصحّة الصوم وعدم جواز الإفطار به أو يقال بأنّ ما ذكر من صحّة صوم الخارج إلى السفر بعد الزوال مختصّ به، وفي المقام اللازم العمل بعموم ثبوت الإفطار على كلّ مسافر. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ

اللازم العمل بعمومات الإتمام، ولذلك كلّه لابدّ من الاحتياط، والله هو العالم.

هذا كلّه فيما إذا كان الباقي بينه وبين المقصد عند العدول بقدر المسافة، وأمّا إذا كان أقلّ من ذلك، فعلى مبنى القائل بأنّ الإباحة شرط للترخيص، فإن كان العدول قبل الزوال يفطر، وإنْ كان بعد الزوال فالكلام فيه يعرف ممّا سبق.

وعلى مبنى القائل بأنّ الإباحة شرط للسفر، فإذا لم يبق إلى المقصد بمقدار المسافة فالظاهر أنّه يبقى على صومه مطلقاً سواء كان عدوله قبل الزوال أو بعده.

والمسألة تحتاج إلى بسط في الكلام أكثر للإحاطة بجميع تفاصيلها، ومع ذلك كلّه فهي لا تنتهي من دون الاحتياط، فالاقتصار والإيجاز أولى، وقد جاء في الروايات: «**خذوا من كلّ علم أرواحه ودعوا ظروفه فإنّ العلم كثير والعمر قليل**».[1]

اللّهمّ وفّقنا لما تحبّ وترضى

وصلّ على محمد وآله الطاهرين.

---

(١) الحلواني، نزهة الناظر، ص٩.

الفصل السابع
ومنها: أن لا يكون ممّن بيته معه
وممّن اتّخذ السفر عملاً

والشرط السادس والسابع من الشرائط على ما في «**العروة**»[1] أن لا يكون ممّن بيته معه، وممّن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له، بل ممّن جعل شغله في السفر.

اعلم: أنّ تعبير جماعة كالمفيد في «**المقنعة**»، والسيّد في «**الانتصار**»، والشيخ في بعض كتبه، وسلّار، وغيرهم قدّس الله أسرارهم على ما حكي عنهم، والمحقّق في **الشرائع**، وصاحب الجواهر من هذا الشرط أن لا يكون سفره أكثر من حضره.

وإليك عبارة «**الجواهر**» قال: (الشرط الخامس) من شرائط تأثير المسافة (القصر أن لا يكون) قاطعها (سفره أكثر من حضره كالبدوي الّذي يطلب القطر)[2] إلخ. وعبارة المحقّق في «**المعتبر**» هكذا: أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام سفراً.[3]

وقال بعضهم: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، وهذه عبارة غير صالحة

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٨٦.

(٣) المحقق الحلّي، المعتبر، ج٢، ص٤٧٢.

وقد اعتمدها المفيدﷺ وأتباعه. ويلزم على قولهم لو أقام في بلده عشرة وسافر عشرين أن يلزم الإتمام في السفر، وهذا لم يقله أحد ولا ريب أنّها عبارة بعض الأصحاب وتبعها آخرون. ولو قال: يتقيّد ذلك بأن لا يقيم في بلده، قلنا: فحينئذ لا يبقى بكثرة السفر اعتبار. وقد خبط بعض المعاصرين وادعى الإجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك إجماعاً، والّذين يلزمهم الإتمام سفراً وحضراً سبعة على رواية السكوني، إلخ. انتهى كلام صاحب «**المعتبر**».[1]

ويورد عليه: بأنّ الميزان في لزوم الإتمام سفراً على السبعة إن كان كونهم من مصاديق من يلزمه التمام في سفره، فلا وجه لعدّ هذا العنوان قبال غيره من مصاديقه كالعاصي بسفره أو من يكون غاية سفره المعصية مضافاً إلى أنّ اشتراط وجوب القصر في السفر بعدم لزوم الإتمام ليس معناه إلّا اشتراط وجوب الإتمام بعدم وجوب القصر.

وبعبارة أُخرى: وجوب القصر مشروط بعدم لزوم الإتمام وهو عين وجوب القصر، وهذا يرجع إلى كون الشرط عين المشروط.

وبالجملة، هذا العنوان مجمل لا يوضح المراد منه، وحكي عن «**مفتاح الكرامة**»[2] عن أُستاذه السيّد بحر العلوم: «أنّ الأولى التعبير عنه بأن لا يكون السفر عملاً له، ومن كان منزله في بيته ومعه».

---

(١) المحقّق الحلّي، المعتبر، ج٢، ص٤٧٢.

(٢) العاملي، مفتاح الكرامة، ج١٠، ص١٩٠٥.

وبالجملة، قد اقتصر بعضهم على خصوص العناوين المذكورة في الروايات فعن الصدوق ـ عليه الرحمة ـ في «**هدايته**»: فأمّا الّذي يجب عليه التمام في الصلاة والصوم في السفر: المكاري والكريّ والبريد والراعي والملّاح لأنّه عملهم،[1] انتهى. ومثّل بعضهم عمّن سفره أكثر من حضره، بما جاء في الروايات، وبعد ذلك كلّه فلابدّ لنا من الرجوع إلى الروايات حتى نرى ما يستفاد منها.

فاعلم أنّ الروايات حسب العناوين المذكورة فيها على طوائف.

بيان الروايات في المسألة

ومن العناوين المذكورة فيها: (المكاري) ويدلّ عليه الباب الحادي عشر من أبواب صلاة المسافر من «**الوسائل**» الحديث الأوّل والثاني، والرابع، والثامن والعاشر، والحادي عشر.

ومنها: الجمّال، ويدلّ عليه في الباب المذكور الحديث الأوّل، والرابع، والعاشر.

ومنها: الكريّ، كالغنيّ، ويدلّ عليه الحديث الثاني، والثاني عشر.

ومنها: الراعي، ويدلّ عليه الحديث الثاني، والتاسع، والثاني عشر.

ومنها: الاشتقان، ويدلّ عليه الحديث الثاني، والعاشر، والثانيعشر.

ومنها: الملّاح وأصحاب السفن، ويدلّ عليه الحديث الثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والحادي عشر، والثاني عشر.

---

(١) الصدوق، الهداية، ص١٤٣.

ومنها: الجابي الّذي يدور في جبايته، في الحديث التاسع.

ومنها: الأمير الّذي يدور في إمارته، أيضاً في الحديث المذكور.

ومنها: التاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، في الحديث المزبور.

ومنها: البدويّ الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والأعراب في الحديث المذكور، والحديث السادس.

ومنها: الّذين بيوتهم ومنازلهم معهم، ويدلّ عليه الحديث الخامس، والسادس.

ومنها: الّذين يكون السفر عملهم، في الحديث الثاني عشر.

ومنها: من هو في بيت وهو يتردّد حيث شاء في الحديث الحادي عشر، والظاهر أنّه ومن بيته معه واحد.[1]

فتبلغ العناوين إلى اثنتي عشر عنواناً يمكن إرجاع أكثرها إلى غيره، كما أنّ روايات الباب وإن كان بلغ رقمها في الباب المذكور من «**الوسائل**» إلى اثني عشر إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّه لا يثبت بها أكثر من سبعة، كما لا يزيد الراوي عن المعصوم عليه السلام أيضاً أكثر من ستّة رواة، وذلك لاحتمال كون الحديث الأوّل والعاشر واحداً، لاحتمال كون الراوي عن الإمام عليه السلام في العاشر أيضاً هشام بن الحكم قد سقط عنه، ويشهد لذلك اتّفاق لفظها حرفاً بحرف، ولاحتمال كون روايتي سليمان الجعفري (الحديث السادس والحادي عشر)[2] عمّن ذكره أيضاً

---

(١) انظر: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٧، ب ١١، من أبواب صلاة المسافر، ح١ ـ ١٢[١١٢٣٣ ـ ١٢٢٤٤].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٦ ــ ٤٨٧، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٦و١١[١١٢٣٨][١١٢٤٣].

واحداً، بل احتمل السيّد الأُستاذ دام ظله كونهما والرواية الخامسة عن إسحاق بن عمّار رواية واحدة، لاحتمال كون المراد عمّن ذكره فيهما إسحاق بن عمّار، وإسحاق من الخامسة، وسليمان من السادسة، ولاحتمال كون الحديث الرابع، والثامن أيضاً واحداً لانتهاء سند كلّ منهما إلى محمد بن مسلم عن أحدهما، بل الظاهر منهما ذلك.

وأمّا احتمال كون الحديث الثاني، والثاني عشر واحداً كما احتمله أيضاً السيّد الاستاذ أعلى الله درجته، فيبعّده اختلاف متنهما، فإنّ في الأوّل قال: أربعة يجب عليهم التمام، إلخ، الحديث، وفي الثاني قال: خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر، إلخ الحديث، هذا مضافاً إلى أنّ الإمام المروي عنه في الأوّل أبو جعفر عليه السلام، وفي الثاني أبو عبد الله عليه السلام، ولا يخفى عليك أنّ ما جعله في «**الوسائل**» تحت رقم ثلاثة بهذا اللفظ: قال الصدوق: وروي: الملّاح والاشتقان: البريد، الظاهر أنّه ليس رواية مستقلّة، بل ترجع إلى المذكور تحت رقم إثنين فكأنّه في الملّاح أراد أنّه بدل عن بعض العناوين المذكورة في رواية زرارة وقوله: الاشتقان: البريد يكون من نفسه تفسيراً له، ويظهر ذلك بالرّجوع إلى «**الفقيه**» حيث ذكر ذلك في ذيل رواية زرارة.

وعلى هذا أحاديث هذا الباب في الوسائل أحد عشر لا اثنا عشر.

هذا وتبقى رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم**»،[1] ورواية السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «**سبعة لا يقصّرون الصلاة الجابي الّذي يدور في**

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٦، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٧ [١١٢٣٩].

جبايته»، الحديث.[١]

وعلى هذا المتيقن من الّذين تنتهي إليهم الرواية عن الأئمة عليهم السلام ستّة من الأصحاب: هشام بن الحكم، ومحمد بن مسلم، وزرارة، وعليّ بن جعفر، وإسحاق بن عمّار.[٢]

والحديث الثاني عشر وإن لم يكن متّحداً مع أحد من سائر الأحاديث، ولكن احتمال كون المراد ممّن رفعه ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام واحداً من المذكورين لا يرد على سبيل الجزم، وبعد ذلك النظر التفصيلي إلى الروايات من حيث الرواة والتعداد نضعها تحت النظر من حيث المتن والدلالة فنقول: إنّ المستفاد من التعليل المذكور في ذيل رواية إسحاق بن عمّار (الحديث الخامس)[٣] عدم التقصير على الملّاحين والأعراب لأنّ بيوتهم معهم أي من لم يكن له بيت يخرج منه ويرجع إليه، لا مقام له في مكان واحد، ليس عليه التقصير وهو كالمكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام، وكالملّاح الّذي يعيش في سفينته في البحر، والأعراب والبدوي الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الأشجار وأمثال هؤلاء ليس لهم التقصير إلّا أنّ الظاهر أنّ مثلهم ممّن لا مقام له ومسكن معيّن ولا بيت ولا منزل، وبيوتهم ومنازلهم معهم خارج عن تحت أدلّة

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٦، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح ٩ [١١٢٤١].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٤ ـ ٤٨٧، ب١١، من أبواب صلاة المسافر.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٦، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [١١٢٣٧].

الترخيص بالسفر بالتخصّص لا بالتخصيص، فهم في حلّهم وترحالهم غير مسافرين لا يشملهم مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. فإنّ المخاطب به الساكن في مقام ومنزل معيّن يعرض له في بعض الأحيان لبعض الجهات السفر وترك المنزل والضرب في الأرض دون الأعراب والبدوي ومن يحذو حذوهما من المكاري والجمّال وأهل السفن.

هذا ويستفاد من التعليل الآخر الّذي جاء في ذيل صحيح زرارة (الحديث الثاني) أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكريّ والراعي والاشتقان لأنّه عملهم.[1]

وفي مرفوعة ابن أبي عمير (الحديث الثاني عشر) أيضاً لأنّه عملهم.[2]

إنّ من كان السفر شغله وعمله يجب عليه التمام، فعلى هذا لا رخصة للطائفتين في القصر. أمّا الأُولى فلخروجهم عن موضوع أدلّة الترخيص بالتخصّص وبنصّ هذه الروايات، والثانية فبالتخصيص بهذه الأدلّة المخصّصة، وهنا طائفة ثالثة ليس السفر عملهم ولا بيوتهم معهم، بل السفر مقدّمة لعملهم كالجابي الّذي يدور في جبايته فهو يسافر ويسير في الأرض لجمع الخراج والزكوات والأخماس، وكذا الراعي سيره وسفره مقدمة لشغله وعمله وهو الرعي، وكذا التاجر الّذي يدور في تجارته، ولا فرق بين الجابي والراعي والتاجر، وبين الطبيب والمعلّم مثلاً

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٥، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٢٣٤].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٧، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح١٢ [١١٢٤٤].

إذا كان يدور الطبيب في طبابته والمعلّم في تعليمه، ولا يحتمل اختصاص الحكم بخصوص العناوين المذكورة، وأنّ الطبيب كالتاجر مثلاً يكون السفر عمله، فكما أنّ التاجر الّذي يدور في تجارته من أوّل ما يخرج من بيته يقطع الطريق والسير مشتغلاً بالتجارة أو الراعي مشتغلاً برعي الأغنام، الطبيب عيناً يعمل مثلهما غير أنّه ليس السفر عملهم، بل عملهم في السفر.

ومن ذلك نقول: إنّه أُطلق على مثل الراعي والملّاح والمكاري أنّه عملهم مع أنّ الملّاح والمكاري عملهم السفر والراعي عمله في السفر تغليباً وإلحاقاً بالّذي عمله السفر، وإنّما نقول بالحاق الطبيب وغيره إلى الراعي لأنّ الرعي عمله في السفر مضافاً إلى أنّ هذا التعليل لم يأتِ في رواية السكوني: «**سبعة لا يقصّرون**» (الحديث السادس).[1]

وكيف كان لا ريب في إلحاق غير الجابي والراعي والتاجر إليهم إذا كان عملهم في السفر، ولكن هل يختصّ الحكم بما إذا كان العمل مقارناً للسفر، بأن يكون في ذهابه وإيابه مشتغلاً بعمله كالرعي والتجارة والجباية أو يكفي في ذلك أنْ يكون مثلاً بين منزله ومقصده الّتي يقوم بالتجارة فيه أو بالطبابة، بل والجباية أربعة فراسخ يذهب كلّ يوم إليه ويرجع منه، فالطبيب له هناك المطبّ، والتاجر له المتجر، والجابي له مكان أو في قرية خاصّة فهو بهذه الصورة عمله في السفر، الظاهر عدم اختصاص الحكم بالصورة الأُولى وشموله للصورة الثانية أيضاً، والله هو العالم.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٦، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٩ [١١٢٤١].

ثم إنّ الظاهر لا فرق في الحكم بعدم الترخيص بين ما إذا كان سفر المكاري في الأماكن والمسافات القريبة حتى إذا كان سيره بقدر المسافة ذهاباً وإياباً، وما إذا كان بين الأماكن والبلاد البعيدة أو بالاختلاف بأن كان بعض أسفاره من الصورة الأُولى، وبعضها من الصورة الثانية، والثالثة، فالحكم في الجميع واحد.

نعم لو كان مكارياً في داخل المسافة لا يبعد عن منزله أربعة فراسخ فهو ليس عليه التقصير؛ لعدم بلوغ سفره المسافة سواء كان مكارياً أو غيره. وإن اتّفق أن أكرى دابّته أو سيّارته للسفر الّذي تبلغ المسافة الشرعيّة، فالظاهر أنّ عليه التقصير.

لا يقال: إنّ المكاراة عمله، فهو المكاري سواء كان سفره أقلّ من المسافة أو بالغاً المسافة، فإنّه يقال: إنّه إذا كان سفره أقل من المسافة يتمّ لأنّه بحكم الحاضر ليس مسافراً شرعاً، والمكاري الّذي أكرى دابّته لسفرة واحدة فهو مسافر يجب عليه التقصير، ولا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان مكاراة المكاري في داخل البلد وتوابعه المتّصلة به، وما إذا كان مكاراته في مسافة تعدّ السفر إليها عرفاً لا شرعاً، فما يدلّ على لزوم التمام على المكاري ظاهر فيمن كان مكاراته في السفر الشرعيّ.

وربّما يستشهد لذلك بموثّق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الّذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: «**نعم**»[1]. بأن كان المراد عن الّذين عملهم المكاراة فيما دون السفر فأكروا دوابّهم للسفر الشرعي، ولكن لو كنّا وهذا لا يكفي للأخذ به؛ لاحتمال كون

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٨، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٢، [١١٢٤٦].

المراد منه السفر لمقاصده وحوائجه لا للمكاراة.

وبموثّقه الآخر[١] أيضاً عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدوابّ، وقلت: يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: «**عليهم التقصير إذا سافروا**».

والظاهر أنّ هذا والموثّق الأوّل واحد، وإنْ ذكر كلّ منهما في «**الوسائل**» تحت رقم خاصّ، وعبّر عنهما بعض الأعلام من المعاصرين بموثّقتي إسحاق بن عمّار، والظاهر أنّه سقط من السؤال في الثاني شيء كما لا يخفى، وكيف كان لو لم نقل بأنّ الاحتمال الثاني في مقام الاستظهار أرجح، لا ريب في عدم أرجحيّة الاحتمال الأوّل، والله هو العالم.

نقل بيان صاحب العروة للمسألة

ثم إنّ صاحب العروة بعد التصريح في المسألة السابقة بعدم الفرق بين البلدان البعيدة والقريبة قال: وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك.[٢] وقد أشار بذلك إلى ما تدلّ عليه الروايات من الفرق بين من جدّ في سفره ومن لم يجدّ.

فمنها: الصحيح الّذي رواه الشيخ في الكتابين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «**المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا**».[٣]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٨ ـ ٤٨٩، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١٢٤٧].

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٥، ح٥٢٨؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ⇦

ومنها: أيضاً ما رواه فيهما في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الّذين يختلفون؟ فقال: «**إذا جدّوا السير فليقصّروا**».[١]

(ثم قال) فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل. والّذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل**».[٢]

ومنها: صحيح عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام قال: سألته عن المكارين الّذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم تمام (إتمام) الصلاة؟ قال: «**إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصلاة إلّا أن يجدّ بهم السير فليفطروا وليقصّروا**».[٣]

⇦ ص٢٣٣، ب١٣٧، ح٥، وقد روي كلا الروايتين صاحب وسائل (الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٠ ـ ٤٩١، ب١٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١ و٢ و٣ [١١٢٥١ـ ١١٢٥٣].

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٣، باب ١٣٧، ح٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٥، ح٥٢٩.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٣، باب ١٣٧، ح٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٥ ـ ٢١٦، ح٥٣٠.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر، ص١١٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩١، ب١٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [١١٢٥٤].

ومنها: مرسلة **الكافي** قال[١]: وفي رواية أُخرى: المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر. قال: ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلاً.[٢]

التحقيق في المراد من الأحاديث

أقول: اعلم أنّ في المراد من هذه الأحاديث أقوال واحتمالات.

فمنها: أنّ المراد من الجدّ في السير الإسراع فيه والاهتمام بشأنه، يقال: جدّ بسيره إذا اجتهد فيه كما عن «**مجمع البحرين**».[٣] وفي **مفردات الراغب**: الجدّ قطع الأرض المستوية، ومنه جدّ في سيره يجدّ جدّاً.[٤] وفي «**النهاية**»: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جدّ في السير جمع بين الصلاتين، أي إذا اهتمّ وأسرع فيه، والمعنى على ذلك ظاهر.[٥]

ومنها: خصوص جعل المنزلين منزلاً واحداً كما سمعته من «**الكافي**»، ويؤيّده خبر عمران بن محمد القمي المتقدّم، ولولا ضعفه يتمّ الاستناد به لهذا القول، كما فعله الشيخ.

ومنها: أنّ المراد منه السفر المتّصل الّذي لا يصدق عليه ـ لبعد مسافته ـ سفر

---

(١) وهذا التفسير من الكليني كما كان قد صرّح به الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٧، ذيل ح٢.

(٣) الطريحي، مجمع البحرين، ج١، ص٣٤٨.

(٤) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٨٨.

(٥) ابن الأثير، النهاية، ج١، ص٢٤٤.

الصنعة والشغل، وهذا مجرّد الاحتمال.

ومنها: ما عن العلّامة ﷺ فإنّه قال على ما حكي عنه: الأقرب عندي حمل الحديثين على أنّهما إذا أقاما عشرة أيّام قصّرا.

ومنها: حملها على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة ويكون جدّ السير عبارة عن قصد المسافة.

ومنها: حمل الروايات على ما إذا قصد المكاري والجمّال المسافة قبل تحقّق الكثرة، حكي ذلك عن الشهيد الثاني في «**روض الجنان**»، وهو أيضاً احتمال لا شاهد له.

ومنها: كون المراد منه السفر لغير الشغل، وهو أيضاً كما ترى.

وأقرب الاحتمالات استظهاراً من ألفاظ الأحاديث هو الأوّل والثاني،

وقال في «**مصباح الفقيه**»: حاكياً عن «**مفتاح الكرامة**»: اعلم أنّه قد ورد صحيحان صرّح فيهما بأنّ المكاري إذا جدّ به السير قصّر فأفتى جماعة من متأخّري المتأخّرين كصاحب «**المنتقى**» و«**المدارك**»، و«**الذخيرة**» و«**المفاتيح**» و«**الحدائق**» بظاهرهما، وقالوا: المتّجه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المتعارف بحيث يشتمل على مشقّة شديدة فتخصّ بهما الأخبار الدالّة على أنّ فرضهم التمام.

وفيه: أنّ هذا الظاهر ما وقف أحد من الأصحاب معه ولا عليه، فظاهرهما شاذّ مأمورون بتركه كما أمرنا بترك الخبر الضعيف، وهذا الكليني والشيخ ـ رحمهما الله ـ قد حملاهما على من يجعل المنزلين منزلاً ووافقهما على ذلك جماعة، إلى آخر ما حكاه عن «**مفتاح الكرامة**»، وقال بعده: قد أشرنا إلى أنّ الشيخ

وأتباعه لم يعلم تخطّيهم عن ظاهر الخبرين، كما أنّه لم يعلم التزام المتأخّرين الّذين صرّحوا بأنّ المتّجه الوقوف مع ظاهر اللفظ بالتقصير فيما دون ذلك ـ أي فيما إذا لم يبلغ سيره إلى حدّ يجعل المنزلين منزلاً ـ فإنّ هذا أدنى ما يتحقّق به زيادة السير عن القدر المتعارف زيادة معتدّاً بها موجبة لإشتمال السير على مشقّة شديدة، مع أنّ ارتكاب التأويل في الرواية لقرينة داخليّه أو خارجيّة أرشدتهم إليه بزعمهم كما أومئ إليه الشيخ في عبارته المتقدّمة لا يجعلها من الشاذّ الّذي أُمرنا بطرحه. فما استوجهه الجماعة من المتأخّرين من الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو الزياده على القدر المتعارف في أسفارهم غالباً كما هو صريح العبارة المحكيّة عن «**المنتقى**» أشبه بالقواعد، ولكن ينبغي تقييد المطلقات الآمرة بالتقصير بخبر عمران بن محمد كما أشار إليه الشيخ في عبارته المتقدّمة، بل لا يبعد دعوى انصراف المطلقات بنفسها عن حال استقرارهما في المنزل والله العالم[1]، انتهى.

العرف هو المعيار في صدق السفر عملاً

ثم اعلم: أنّ الأقوى أنّ المدار على صدق السفر عملاً هو العرف، فلا يشترط فيه تكرّر السفر، فيتحقّق ذلك ولو كان في سفرة واحدة. وعلى هذا وإنْ كان موضوع الحكم في بعض الروايات مثل الجمّال والملّاح، وربما يدّعى صدقه على الّذي اكترى دوابّه اتّفاقاً لسفرة واحدة، وكذلك الملّاح إلّا أنّ التعليل المذكور في البعض الآخر بقوله عليه السلام: «**لأنّه عملهم**» يقيّد هذا الإطلاق المذكور بمن كان ذلك

(١) الهمداني، مصباح الفقيه، ج٢، ص٧٤٦ ـ ٧٤٧.

عمله وشغله. نعم، لا يعتبر في صدق عمليّة السفر الاختلاف وتكرّر السفر.

ولا يقال: إنّ ذلك مدلول صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان.[1] فإنّه يقال: الظاهر أنّ المراد منه الشأنيّة لا الفعليّة، وأمّا على القول بالفعليّة، فيدلّ بالمفهوم على عدم جواز التمام إن لم يتحقّق الاختلاف والتكرار، وقد تفصّى عن ذلك بعض الأعلام بعدم كون مفهوم مثل قوله عليه السلام: «**المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام**» تقييد الحكم بالاختلاف، بل مفهومه عدم كون المكاراة تمام الموضوع لوجوب التمام، فلا يمنع من قيام قيد آخر مكان الاختلاف.

وهذا قريب إلى ما بنى عليه سيّدنا الأُستاذ دام ظله في مبحث المفهوم من كون النزاع فيه كبرويّاً، وفي كونه حجّة أم لا، لا في أنّ للقضية الشرطية أو الوصفية مفهوم أم لا ، سواء في ذلك مفهوم الشرط ومفهوم الوصف. إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: إنّ وصف المكاراة بالاختلاف والتكرار موضوعاً للحكم لا يمنع من وصفها شغلاً وعملاً للمكاري موضوعاً لحكم التمام إنْ لم تكن الملازمة بين الاختلاف والشغل والعمل، وأمّا مع وجود الملازمة بينهما المفهوم انتفاء حكم التمام في صورة عدم الاختلاف وعدم كون السفر عملاً له، والله هو العالم.

---

(١) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢١٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٤، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢٣٣].

الّذي شغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول

مسألة: الّذي شغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول كالربيع أو الصيف، الظاهر أنّه من مصاديق المكاري، وكذا التاجر الّذي يدور في تجارته في واحد من الفصول أنّه يشمله إطلاق الدليل والتعليل، والله العالم.

يعتبر في استمرار من شغله المكاراة أنْ لا يقيم في بلده

مسألة: قال في «**العروة**» يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام وإلّا انقطع حكم عمليّة السفر وعاد إلى القصر،[١] إلخ.

قال الشيخ الأنصاري: الإقامة في المنزل ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه، بل ولا في عدم اعتبار النيّة فيها لإطلاق النصّ والفتوى، وأمّا إقامة العشرة في غير البلد، فلا خلاف ظاهراً في اعتبارها، وإنْ لم يتعرّض لها كثير إلّا أنّ الشهرة تكفي لجبر ضعف الرواية المذكورة بالإرسال، مع أنّ المرسل من أصحاب الإجماع مضافاً إلى اعتضاد الرواية ببعض الروايات الأُخر مضافاً إلى صحيحة هشام المتقدّمة المقيّدة للمكاري بمن يختلف ليس له مقام، وإلى عموم المنزلة.[٢]

أقول أمّا الرواية الّتي أشار إلى جبر ضعف سندها بالإرسال فهو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى[٣]، عن إبراهيم بن هاشم[٤]، عن

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٥٦.

(٢) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٤٢٨.

(٣) من السابعة كان ثقة في الحديث إلّا أنّه يروي عن الضعفاء.

(٤) من السابعة هو أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم.

إسماعيل بن مرار[١]، عن يونس بن عبد الرحمن[٢]، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم ويتمّ؟ قال: «**أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإنْ كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار**».[٣] وقوله: «**أكثر من عشرة**» يراد به العشرة فما زاد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[٤] أي اثنتان فما زاد، ومثله ما في العفو عن الدم الزائد على الدرهم من أنّ المراد به الدرهم فما زاد.

ولعلّ مراده قدس سره من بعض الروايات الأُخر ذيل خبر عبد الله بن سِنان المرويّ في «**التهذيب**» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر**».[٥]

وأمّا الزياده الواقعة في «**الفقيه**»،[٦] فالظاهر أنّه سهو، كما أنّ جعل ما في «**الفقيه**» تحت الرقم الخامس، و«**التهذيب**» تحت الرقم «السادس» أيضاً سهو كأنّه من النسّاخ.

---

(١) من السادسة روي عنه علي بن إبراهيم وأبيه.

(٢) من السادسة راجع فيه **جامع الرواة** (الأردبيلي، ج٢، ص٣٥٦-٣٥٩).

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢١٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٨، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢٤٥].

(٤) النساء، ١١.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٩ ـ ٤٩٠، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح ٥ و٦ [١١٢٤٩ ـ ١١٢٥٠].

(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٩ـ٤٤٠.

ومراده من صحيحة هشام ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان**».[1] وهي بالمفهوم تدلّ على أنّ من كان له المقام يقصّر ويفطر. ومراده من عموم المنزلة لعلّه عموم منزلة بلده ومحل إقامته.

التحقيق في المسألة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ أنصّ الأخبار في المسألة هو ما رواه يونس، وضعف سنده على الاصطلاح ظاهر إلّا أنّه كما أفاده قدس سره منجبر بالعمل، وهو نصّ في حكم إقامة العشرة في غير بلده، وأمّا رواية عبد الله بن سنان على لفظها المرويّ في «**التهذيب**» فاستشكل في سنده لاشتماله مثل رواية يونس على إسماعيل بن مرّار، وإنْ ردّه بعض المعاصرين على مبناه لأنّه من رجال تفسير على بن إبراهيم، ولكنّه كما أفاده صحيح بسند «**الفقيه**» غير أنّ لفظه كما أشرنا إليه مشتمل على زيادة ليس في «**التهذيب**»، وتمام المتن على ما في «**الفقيه**» هكذا: «**المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإنْ كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر**».

---

(١) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢١٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٤، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح١[١١٢٣٣].

وقال المعاصر الجليل في شرحه ما فيه من الزياده على «**التهذيب**»: الظاهر أنّ هذه الإضافة ناظرة إلى اختلاف المورد من حيث الذهاب إلى بلد آخر أو الرجوع إلى منزله، فتعتبر الإقامة عشرة أيّام فيما لو ذهب إلى بلد آخر أو الإقامة كذلك فيما لو انصرف ورجع إلى منزله لا أنّه يعتبر في الحكم بالإنقطاع مجموع الأمرَين معاً، انتهى.

وأنت تعلم ما في هذا الحمل من التكلّف، فالظاهر أنّ هذه الجملة مزيدة على الرواية، والله هو العالم.

ثم إنّه هنا إشكال أورد على دلالة الحديث فإنّ قوله: «**وإنْ كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر**». ظاهر في أنّه في ذهابه إلى البلد المذكور قبل أن يقيم فيه يقصّر ويفطر، وهذا لم يقل به أحد وتفصّى عنه معاصرنا المعظّم بأنّ الظاهر من الرواية أنّ الشرطيّة الثانية بحسب السياق موضوعها عين موضوع الشرطيّة الأُولى، والظاهر من الشرطية الأُولى حكم السفر من البلد الّذي أقام فيه خمسة أيّام ولتكن الشرطيه الثانية أيضاً حكم السفر من البلد الّذي أقام فيه عشرة أيّام.

وبعد ذلك كلّه قال: والمتحصّل من جميع ما ذكرناه أنّ الحكم بالإنقطاع بإقامة عشرة أيّام ممّا لا ينبغي التأمّل فيه لصحيحة عبد الله بن سِنان بطريقي الشيخ والصدوق، انتهى.

لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة

ثم إنّه قال: لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة لأنّ الإقامة مع عدم النيّة سفر

شرعاً وليس إلّا كمكث المسافر في أثناء سفره، ولا ينقطع به نفس السفر ولا كثرته، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن «**الروض**» و«**البحار**» على اعتبارها وإطلاق النصّ مع ضعفه لا يقاوم هذا كلّه. نعم ربما لاح من الجمع بين الإقامة في المنزل والإقامة في غيره اعتبار النيّة في المنزل أيضاً بعد معلوميّة اعتبارها في غيره، لكنّ الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتبار النيّة هناك، كما أنّه لا خلاف في عدم كفاية نيّة الإقامة بدون تمام الإقامة ولو صلّى تماماً.

أقول: ويمكن أنْ يقال: بأنّ المراد من المقام المذكور في قوله عليه السلام وإن كان له المقام في البلد الّذي يذهب إليه، إلخ، في صحيح عبد الله بن سِنان، وكذا مفهوم قوله في صحيح هشام... «**المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة**»، إلخ، الإقامة عشرة أيّام بالنيّة، لأنّ الإقامة لا تتحقّق إلّا بها، وإنْ أبيت عن ذلك فدعوى ظهورهما في الإطلاق ليس بأظهر من هذا الاستظهار، بل كأنّه كان احتمال الإطلاق فيهما ضعيفاً عند الشيخ قدس سره، ولذا اكتفى بالتعرّض لإطلاق رواية يونس الضعيفة بالسند إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: بعد ما بيّنتم في أصل المسألة على هذه الرواية فلماذا تعرضون عن ظاهرها؟ ولنا أنْ نقول: إنّ إجماع «**البحار**» و«**الروض**» لا يقاوم هذا الإطلاق، اللّهمّ إلّا أنْ يقال: إنّ عملهم برواية يونس ثابت بالإجمال، والقدر المتيقّن منه هو ما إذا كان المقام في غير البلد بالنيّة، ويؤيّد ذلك أنّه يدور الأمر بين تخصيص العامّ، الدالّ على أنّ المكاري يجب عليه التمام، بما إذا كان مقامه في غير بلده عشرة أيّام مطلقاً أو إذا كان مع نيّته ذلك، وحيث إنّ الدليل المخصّص مجمل ومنفصل، فلا حجّة لنا إلّا في القدر المتيقن منه وهو ما إذا

كان المقام بالنيّة، وفي مورد الشكّ في شمول دليل المخصّص له، المرجع هو عموم ما دلّ على أنّ المكاري يجب عليه التمام، وبعد ذلك فالإحتياط لا ينبغي تركه.

بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً وفي غير بلده مع النيّة هل يجب التمام في السفرة الأُولى أو الثانية؟

ثم اعلم أنّ الظاهر أنّ عود من كان شغله السفر بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً وفي غير بلده مع النيّة إلى القصر مختصّ بسفرته الأُولى بعد ذلك دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، وذلك للعلم بأنّ الحكم بالعود إلى القصر ليس مطلقاً، وإن تكثّرت سفراته بعد ذلك، فلو كان ذلك أكثر من سفرته الأُولى لبيّنه الإمام عليه السلام، فما يثبت بالدليل المخصّص للعام هو وجوب القصر في سفرته الأُولى، أمّا الثانية وما بعدها فهي باقية تحت عموم ما يدلّ على وجوب التمام على المكاري.

وقد يقال: إنّ المدار في وجوب القصر في سفرته الثانية والثالثة وعدمه أنّ عود المكاري إلى قصر الصلاة بإقامة عشرة أيّام في بلده وغيره هل يكون من جهة كونها رافعة لعمليّة المكاراة وخروج المقيم عن تحت ما يدلّ على وجوب التمام على المكاري الّذي كانت المكاراة عمله موضوعاً، فيحتاج وجوب التمام عليه ثانياً على صدق كون المكاراة عمله، وتحقّق ما يصدق به كونها عملاً له أو أنّه يكون بالتخصيص لا بالتخصّص، فالمكاري الّذي عمله المكاراة إذا أقام عشرة أيّام في موضع يجب عليه القصر، فحكمه في هذا الحال القصر مع أنّه مكارٍ عمله وشغله المكاراة، فلا يسلب عنه عنوان أنّ المكاراة شغله وعمله، ولا يخرج بالإقامة في بلده أو غير بلده أو في أثناء الطريق عن كونه مكارياً، بل الغالب من الّذين يسافرون

أسفاراً بعيدة أنّهم بعد كلّ سفر يقيمون عشـرة أيّـام أو أقـلّ أو أكثـر للاسـتراحة وللاستعداد للشـروع في السفر، ولا يخرج مثله عن عنوان المكـاري الّـذي شـغله المكاراة إلّا تشريعاً واعتباراً، وعلى هذا يجب عليه التمام في السفرة الثانية وما بعدها بعموم ما دلّ على وجوب التمام على من كان المكاراة عمله.

والظاهر من الأدلّة ذلك، بل يمكن أنْ يقال: إنّ المستفاد من الروايـات لـيس حكم من كان السفر عمله وشغله واتّفق له إقامة العشـرة في بلـده وغـيره، بـل المستفاد أنّ الّذي تكون المكاراة عمله حكمه التمام في سفره إذا لم يسترح في بلـده أو غيره قبله عشرة أيّام، وإذا استراح كذلك يجب عليه القصر. فالآيات في مثـل ذلك البحث عن سفرته الأُولى والثانية والثالثة فتأمل في الروايات لعلّك تستفيد منها ذلك، وإن لم أره في كلماتهم. فمثل رواية عبد الله بـن سِـنان: «**المكـاري إن لم يستقرّ في منـزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل**[1] **وعليـه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر**»[2]. ظاهر في ذلك.

وكذا خبر يونس قال: سألته عن حدّ المكاري الّذي يصـوم ويـتمّ قـال: «أيّـما مكارٍ أقام في منـزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من مقام عشـرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منـزله أو في البلد الّذي يدخلـه أكثـر مـن

---

(١) وفي بعض نسخ **وسائل الشيعة** واتمّ (صلاة الليل).

(٢) الطوسي، تهـذيب الأحكـام، ج٣، ص٢١٦؛ الحـرّ العـاملي، وسـائل الشـيعة، ج٨، ص٤٨٩ ـ ٤٩٠، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [١١٢٤٩].

عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار».[١] ظاهر أيضاً في ذلك، فعلى ما ذكر الأقوى في السفرة الثانية الّتي تقع بعد أن أقام في بلده أو غيره أقلّ من عشرة أيّام أن يتمّ ويفطر وإن كان الاحتياط بالجمع في السفرة الثانية حسن لا ينبغي تركه، والله هو العالم.

مسألة: في «**الجواهر**» قال: لا فرق في انقطاع حكم الكثرة وغيرها ممّا ذكرناه بين المكاري وغيره، بلا خلاف محقّق أجده فيه، وإن اختصّ النصّ بالأوّل لعموم معقد الإجماع، والقطع بعدم الفرق بعد أنْ كان المناط عمليّة السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة، ولكن في المتن (وقيل: ذلك مختصّ بالمكاري) بالمعنى الأعمّ (فيدخل في جملته الملّاح والتاجر) ولا ريب أنّ (الأوّل أظهر) لما عرفت، بل اعترف غير واحد بعدم معرفة هذا القائل، وأنّه لعلّ المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف، بل في «**الرياض**» ربما احتمل أنّه المصنّف.[٢]

أقول: إن كان هنا إجماع محقّق على عدم الفرق بين المكاري وغيره ممّن وظيفته التمام لكون السفر عمله حتى أنّه يشمل الحكم بالقصر التاجر الّذي يدور في تجارته فهو، وإلّا فمقتضى الأخذ بالنصّ هو اختصاص الحكم بالمكاري. نعم يمكن إلحاق الجمّال والملّاح ومن هو شغله كالمكاري به.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٨، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢٤٥].
(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٨٣.

في البحث عن صحيح عبد الله بن سِنان

مسألة: قد سمعت فيما سبق ما وقع في صدر صحيح عبد الله بن سنان: «**المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ (صلاة الليل) وعليه صوم شهر رمضان**». وقال في «**الوسائل**»: قد عمل بعض الأصحاب بظاهره في حكم الخمسة، وأكثرهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام[1] لما مضى ويأتي، ويمكن حمل الخمسة هنا على التقيّة لموافقته لكثير من العامة، انتهى.[2]

وفي «**الجواهر**»: ولو أقام خمسة أيّام (قيل) والقائل المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل ربما استظهر من بعضهم الإجماع عليه (يتمّ) لإطلاق الأدلّة ومفهوم المرسل السابق والاستصحاب وغيرها، وقيل والقائل الشيخ وابنا حمزة والبرّاج على ما حكي عن ثانيهما (يقصّر صلاته نهاراً دون صومه ويتمّ ليلاً) لصحيح ابن سِنان المتقدّم لكنّ لم ينصّ في «**المبسوط**» و«**الوسيلة**» على الصوم (و) لا ريب (أنّ الأوّل أشبه) بأُصول المذهب وقواعده، ضرورة قصور الصحيح المزبور عن تقييد الأدلّة المزبورة وأدلّة تلازم الإفطار والتقصير بسبب الإعراض عنه واشتماله على ما لا يقول به أحد من الاكتفاء بالأقل من خمسة ولو يوماً أو أقل، إذ ابن الجنيد وإنْ حكي عنه الاكتفاء بذلك لكنّه جعله كالعشرة في القصر

---

(١) راجع: الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٢٣٤؛ العلّامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج٣، ص١٠٨؛ المجلسي، روضة المتقين، ج٢، ص٦٢١؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج٧، ص١٧٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٠.

والإفطار لا التفصيل المزبور، (إلى آخر ما ذكره في ردّ ابن الجنيد وإلى أن قال:) نعم لا ينبغي تركه بالنسبة إلى الأوّل لصحّة مستنده وعمل جماعة به وميل بعض المتأخّرين كما قيل إليه، واشتماله على المجمع على خلافه لا يخرجه عن الحجّية في غيره كما لم يخرجه عن الحجّية في المسألة السابقة.[1]

أقول: فرق بين اشتماله على المجمع على خلافه بين قوله في جملة واحدة... «**المكاري إذا لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره**»، ومثل قوله في جملة مستقلّة أُخرى: «**وإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر**». وفي الجملة الأُولى لا يجوز الأخذ ببعض مفادها وترك بعضها الآخر، فلا يجمع حجّيتها بالنسبة إلى بعض مفادها وعدمها بالنسبة إلى الأُخرى، بخلاف ما إذا كان في الحديث جملتان مستقلّتان كانت إحداهما ببعض الجهات ساقطة عن الاحتجاج بها، فلا يسقط بذلك حجّية الجمله الثانية في معناها، والله هو العالم.

حكم السفر الشغلي للمكاري وغيره

مسألة: مقتضى تعليل حكم وجوب التمام على المسافر الّذي شغله وعمله السفر الاقتصار على خروجه عن تحت عموم ما يدلّ على وجوب القصر، فالمسافر يقصّر ولو اتّفق له بالاختيار أو الاضطرار أسفارٌ كثيرة لأغراض خاصّة، دون أن يكون له شغلاً وعملاً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون من الأوّل

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٨٣ ـ ٢٨٤.

ناوياً لها أو كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقاً. فمن يسافر كلّ جمعته لزيارة مولانا أبي عبد الله الحسين عليه السلام أو لزيارة بعض إخوانه أو للصلاة والدعاء في مسجد «جمكران» يجب عليه القصر والإفطار، وذلك لشمول عموم أدلّة القصر على المسافر لهذه الأسفار وعدم دخولها تحت ما يدلّ على الخروج منها لكون السفر شغله وعمله، والله هو العالم.

حكم السفر في غير العمل الّذي هو شغله الخاصّ لمن كان السفر عملاً له

مسألة: هل يكفي في وجوب التمام كون السفر عملاً له وإن كان سفره في غير العمل الّذي هو شغله الخاصّ ومهنته، فالّذي شغله الملاحة يسافر فيها، إن سافر اتّفاقاً مكاراة يكون سفره هذا ملحقاً بسفره الشغلي، لأنّ الاعتبار على كون السفر عملاً له أو أنّ سفره هذا يكون كسفره للزيارة، والمعتبر أنْ يكون سفره من صنف ما كان مشتغلاً به، فإذا كان شغله المكاراة وسافر للتجارة أو الملاحة يجب عليه القصر كالّذي يسافر للزيارة.

ظاهر المشهور الأوّل، فلا يعتبر عندهم اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة، ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة أو كان مركوبه الدابّة من الحمير أو من الجمال أو من الخيل أو من السيّارات أو من السكك الحديدية أو كان مكارياً فسافر في الملاحة أو بالعكس أو لفّق بين النوعين يتمّ، لأنّه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر تبدّل خصوصية الشغل من واحدة إلى أُخرى، فشيء من هذه

الخصوصيات ليست دخيلة فيما هو الموضوع للحكم، وهو كون السفر شغلاً وعملاً له، فلو أعرض عن نوع واشتغل بنوع آخر ففي جميع ذلك يجب عليه التمام حتى وإن كان اشتغاله بنوع آخر بفرد منه، فالمناط هو الاشتغال بالسفر فهو وحاله واختياره، فاختياره فرداً من السفر للملاحة وإن لم يكن فرداً من صنف ما كان مشتغلاً به لا يمنع من كونه كسابقه عملاً له.

في نقل بيان الشيخ المؤسّس الحائري﵀ والتحقيق فيه

ولكن الشيخ المحقّق المؤسّس الحائري﵀ كأنّه يختار خلاف ذلك، وأفاد بأنّ ما ذكروه مبنيّ على أنّ المستفاد من الأخبار الحاكمة بوجوب التمام على المكاري وأمثاله، لأنّه عملهم هل المقصود كون السفر عملاً لهم فيترتّب على ذلك أنّه متى يسير في سفره بعنوان الشغل والعمل يتمّ وإنْ كان شغله في السفرة المفروضة غير الشغل السابق صنفاً أو انّ المقصود كون الأوصاف المذكوره في الأخبار عملاً له، فيترتّب على ذلك أنّ كلّ سير يكون سيراً في عمله، ففيه التمام.[1]

وبعبارة أُخرى: المكاري والملّاح وغيرهما إذا سار وسافر كلّ واحد منهما في مكاراته أو ملاحته أو تجارته من سوق إلى سوق يجب عليه التمام. وقال: يظهر ذلك بذكر الأخبار الواردة في هذا الباب المعلّلة بالعمليّة والشغل، منها: صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر﵇: «**أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر**

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦١٨، مع تفاوت سيرة.

كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان لأنّه عملهم».[١]

ومنها: خبر ابن أبي عمير المروي عن «**الخصال**»[٢] مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكريّ، والاشتقان وهو البريد، والراعي، والملّاح لأنّه عملهم**». (وقال) أقول: الظاهر انّ الضمير في قوله عليه السلام: «**لأنّه عملهم**» يرجع إلى كلّ واحد من العناوين المذكورة في الرواية أعني المكاري والراعي وما بعدهما باعتبار مبدأ اشتقاقها، فيصير حاصل المعنى أنّ من يكون مشغولاً بهذه الأشغال فعليه التمام سواء كان في سفر أو حضر. ومقتضى ذلك بعد الأخذ بالعموم وإلغاء خصوصية العناوين أنّ من يسير في شغله وعمله لو سافر في عمله وشغله فعليه التمام، فإنّ الشخص المفروض حكمه في السفر والحضر سيّان، وأين هذا من مفاد لفظة: (لأنّ السفر عملهم) حتى يستفاد منه أنّ السير في السفر الّذي يكون أصل السفر عملاً له يوجب التمام. وليت شعري بأيّ وجه جعلوا الضمير في قوله عليه السلام: «**لأنّه عملهم**» راجعاً إلى السفر، ثم متى يكون الراعي الّذي يكون أحد العناوين المذكورة في الرواية ممّن عمله السفر.

نعم قد يتّفق احتياجه إلى طيّ مسافة السفر بملاحظة الماشية الّتي يريد رعيها،

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٩؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٢ ــ ٢٣٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٤، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٢٣٤].

(٢) الصدوق، الخصال، ص٣٠٢؛ وكما عن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٧، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٢[١١٢٤٤].

وكذا التاجر الّذي يدور في تجارته الّذي يكون عليه التمام ليس عمله السفر، بل عمله الدوران في أمكنة تناسب تجارته، وقد يحتاج إلى السفر الشرعي.

والحاصل، أنّ المستفاد من الأخبار بعد ملاحظة التعليل المذكور أنّ السفرة الّتي يكون السير فيها سيراً في عمله وشغله توجب التمام، لكنّ الّذى ذكرنا خلاف ما يظهر من الفقهاء رضوان الله عليهم.

ونحن وإنْ استظهرنا من الروايات غير ذلك، ولكن لابدّ لنا في العمل من عدم المخالفة والأخذ بالاحتياط.[1]

ويتفرّع على ما استظهرنا من الأخبار أنّ الراعي مثلاً لو صار عمله رعي الماشية ولو في أطراف محلّه الساكن فيه لو سافر لرعي الدوابّ للحاجة إلى ذلك يتمّ، فإنّه يصدق أنّه يسير في عمله، وكذا التاجر الّذي يدور في تجارته إذا صار شغله الدور في التجارة من محلّ إلى محلّ آخر ولو في قرى متقاربة في أطراف مسكنه لو احتاج في عمله إلى طيّ مسافة شرعيّة يتمّ، فإنّه يصدق أنّه يسير في عمله، وأمّا بناء على ما يظهر منهم من أنّ الملاك كون السفر عملاً، فيحتاج كلّ منهما إلى أسفار متعدّدة أو سفر بعيد يطول زمانه بحيث يصدق أنّه ممّن عمله السفر، وكذا يترتّب على ما ذكرنا أنّ من صدق عليه المكاري ولو بالسعي مع دوابّه إلى محلّ قريب والرجوع من دون مقام، وصار شغله ذلك لو سافر في هذا الشغل يتمّ لأنّه في سفره ممّن يسير في عمله.

وأمّا بناء على ما ذهبوا إليه فيجب عليه التقصير لأنّ السفر لا يكون عملاً له.

---

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦١٨ ـ ٦١٩.

نعم يمكن أنْ يفصّل على ما قرّرنا بين من اتّخذ المكاراة شغلاً له من دون تقييد بكونها إلى محلّ خاصّ أو إلى مسافة خاصّة، وبين من لم يكن كذلك، فالأوّل يتمّ في سفره لما ذكرنا، وأنّه مسافر فيما أخذه صنعة وحرفة له، بخلاف الثاني، فإنّه لو سافر في غير ما عيّن واتّخذه صنعة له لا يقال: إنّه سافر في عمله وصنعته،[1] انتهى.

ويمكن أنْ يقال: إنّ المتبادر من العناوين المذكورة في الروايات المسافر منها، لا مطلق من كان واقعاً تحت تلك العناوين، فالمتبادر من الجمّال والمكاري والملّاح والراعي والتاجر الّذي يدور في تجارته المسافر منهم، والّذي شغله وعمله السفر في هذه الأوصاف، لا من يطلق عليه الجمّال والمكاري وغيرهما لمجرّد اشتغاله بها على حدّ لا يصدق عليه السفر، لأنّ المسافر المعنون بهذه العناوين يكون خارجاً عن تحت عموم وجوب القصر على المسافر بالتخصّص، دون من يكون مشتغلاً بها في ما دون المسافة، ويكون ضربه في الأرض وسيره السفري حسب الاتّفاق وبعض الحوائج الخاصّة، بل يمكن منع إطلاق بعض هذه الأوصاف على من كان مشتغلاً في داخل بلده وحواليه.

وعلى هذا ما هو القدر الجامع للجميع تقوّم عملهم بالسفر وعدم تحقّقه بدونه، وليس المراد منها أنّ نفس كلّ واحدة من هذه الأوصاف تكون موضوعاً لوجوب التمام سواء كان المكاري أو الراعي أو الملّاح حاضراً أو مسافراً. فكما لا يكون لعنوان الرعي والمكاراة وغيرهما دخل في وجوب التمام، إذا كان حاضراً لا يكون لها دخل في وجوب التمام إذا كان مسافراً.

---

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦١٩.

نعم ما هو القدر المشترك بين هذه العناوين، وهو عمليّة السفر يكون موضوعاً لوجوب الحكم بالتمام والخروج عن تحت أدلّة وجوب القصر على المسافر تخصيصاً أو تخصّصاً.

فعلى هذا إن سافر المُعَنون بأحد هذه العناوين وما يلحق به بتنقيح المناط القطعي، وإلغاء العرف خصوصية مثل الجمّال للتجارة أو الملاحة نقول: بأنّ حكمه التمام أيضاً وإنْ كان شغله الأصلي المكاراة مثلاً، وهذا يوافق فتوى المشهور.

وأمّا المكاري أو الجمّال الّذي لم يكن شغله متقوّماً بالسير والسفر إنْ سافر اتّفاقاً تاجراً أو مكارياً يجب عليه القصر، خلافاً للشيخ الحائري قدس سره فإنّه على ما بنى عليه يجب عليه التمام.

هذا ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحيح هشام: «**المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان**»[1]. وما يدلّ على أنّ المكاري إذا أقام عشرة أيّام وجب عليه التقصير، فإنّ المراد منه المكاري الّذي يختلف ويسافر وهو مخصّص للعموم المستفاد من أنّ المكاري يجب عليه التمام. وما رواه إسحاق بن عمّار[2] قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الّذي يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، الحديث.

وبالجملة لا يبعد دعوى أنّ الظاهر من الأدلّة ما بنى عليه المشهور، والله هو العالم.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٤، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢٣٣].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٨ ـ ٤٨٩، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٢و٣ [١١٢٤٦ـ ١١٢٤٧].

في حكم من لم يتّخذ وطناً أو أعرض عنه واتّخذ السياحة في الأرض

مسألة: من لم يتّخذ وطناً أو أعرض عن وطنه واتخذ السياحة في الأرض يتمّ ويصوم، فهو ملحق بالّذين بيوتهم معهم غير مخاطب بما خوطب به المسافرين باقٍ تحت ما يدلّ على وجوب التمام على الجميع الخارج منه خصوص المسافر، ومع ذلك قال في «**العروة**»: والأحوط الجمع.[1]

مسألة: الشاكّ في أنّه أقام في بلده أو مكان آخر عشرة أيّام يجب عليه التمام للأصل، فإذا خرج من وطنه أو محلّ إقامته اليوم الحادي عشر من شهر ولكن لا يدري أنّه دخل فيه اليوم الأوّل من الشهر حتى يكون هذا اليوم العاشر أو اليوم الثاني فيكون اليوم الحادي عشر اليوم التاسع، فمقتضى الأصل عدم دخوله اليوم الأوّل وعدم بقائه العشرة، فيجب عليه التمام؛ لعموم ما يدلّ على وجوب التمام على المكاري وغيره ممّن عمله السفر، وإذا كان عالماً بيوم دخوله البلد شاكّاً في يوم خروجه، كما إذ علم بأنّه قد فاتت منه صلوات لا يدري أنّها كانت قصريّة لإقامة العشرة أو كانت وظيفته التمام من جهة أنّه يعلم أنّه دخل في بلده اليوم الأوّل من الشهر ولكن لا يعلم أنّه خرج منه اليوم العاشر أو الحادي عشر، فيجب عليه القصر لاستصحاب بقائه في البلد إلى اليوم الحادي عشر.

الثامن: من شرائط وجوب القصر على المسافر الوصول إلى حدّ الترخّص في الشروع في السفر وعدم وصوله إليه في الرجوع منه، قال الشيخ الأنصاري: المشهور اشتراط القصر بخفاء الجدران كما اقتصر عليه في محكي «**المقنع**» أو الأذان كما هو ظاهر المفيد وسلّار والحلي والحلبي أو أحدهما كما عن الشيخ وابن

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٥٩.

حمزة وابن البرّاج، بل عن الأكثر، بل المشهور مطلقاً أو بين القدماء على الخلاف بينهم، أو كليهما كما عن السيّد والعمّاني والعلّامة في كثير من كتبه، بل عن المشهور مطلقاً أو بين المتأخّرين، وعن والد الصدوق عدم اعتبار ذلك، بل يقصّر إذا خرج من منزله إلى أن يعود، وربما حكي عن الإسكافي، وهو شاذّ كما عن «**المعتبر**» وغيره، بل عن «**الخلاف**» الإجماع على خلافه.[١]

أقول: أمّا مختار الصدوق فلم يتعرّض الشيخ لما يمكن أن يكون دليلاً له، واكتفى برميه بالشذوذ، ولكن ذكر في ذلك روايات ثلاث إحداها: مرسلة حمّاد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (في المصدر عن أبي جعفر عليه السلام)[٢] في الرجل يخرج مسافراً؟

قال: «**يقصّر إذا خرج من البيوت**».[٣]

ويمكن أنْ يقال: إنّ إرسالها لا يوجب ضعف سندها بعدما كان المرسِل لها مثل حمّاد، ومن أصحاب الإجماع، ولكن حملها في «**الوسائل**» على التقيّة أو على خفاء الجدران والأذان.[٤]

وثانيتها: مرسلة الصدوق قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه**».[٥]

---

(١) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٤٣٤.

(٢) البرقي، المحاسن، ج٢، ص٣٧١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٩ [١١٢٠٢].

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٣.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٥، ب٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [١١٢٠٨].

وثالثتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: «**إذا حدّث نفسه في الليل أفطر إذا خرج من منزله**»، الحديث.(١)

وهذه الروايات لا تقوم قبال الروايات الدالّة على حدّ الترخّص المذكور فيها، مضافاً إلى اختصاص الأخيرة بباب الصوم، والثانية لا يحتجّ بها؛ للإرسال، والأُولى وإن قلنا بجبر ضعف سندها بأنّ مرسلها حمّاد إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: إنّ تعبيره عمّن رواه برجل مشعر بعدم وثوقه به.

وأمّا ما أفاده بعض الأعلام قبال الرواية الثانية والثالثة، ففيه ما لا يخفى، وكيف كان فما يحتجّ به في المقام صحيح ابن مسلم، وصحيح ابن سنان، وإليك نصّهما.

أمّا الأوّل فرواه شيخنا الكليني قدس سره بإسناده عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: «**إذا توارى من البيوت**».(٢)

والثاني ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: «**إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك**».(٣)

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٩٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٥، ب٥، أبواب من يصحّ منه الصوم، ح١٠ [١٣١٨٢].

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٠ ـ ٤٧١ ب ٦، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١١٩٤].

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٤٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٢، ب ٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٩٦].

وقال الشيخ الأنصاري: المذكور في صحيحة ابن مسلم اعتبار تواري المسافر عن البيوت، وبه عبّر في محكي «**المقنع**» و«**اللمعة**» و«**البيان**» و«**المفاتيح**» و«**الحدائق**»، لكنّ المصرّح به في عبائر من عداهم تواري البيوت وخفاء الجدران عن المسافر، وهو مراد من يتّبع الصحيحة في التعبير أيضاً، وذكر شارح «**الروضة**» أنّ الصحيحة من باب القلب الّذي هو من محاسن الكلام، وظنّي أنّه لا داعي لارتكاب القلب مع أنّ كونه على الإطلاق من محاسن الكلام ممنوع كما (قرّر) في محلّه خصوصاً في مثل هذا المقام الّذي هو محلّ الاشتباه.

وتوجيه الرواية أنّه لمّا كان تواري الشخص عن شخص مستلزماً لتواري الثاني عن الأوّل إذا كان التواري مسبّباً عن بعد المسافة كما هو المراد في المقام، وكان الشخصان متساويين في قوّة البصر على ما هذا المتعارف الغالب في الناظرين، فإنّ التفاوت في ذلك بينهم أمر عارضي لا يلحظ في التعبيرات ولا في الأحكام العرفية والشرعية، فلا يفرق الحكم بين إناطته بتواري البيوت عن المسافر أو بتواري الشخص عن البيوت (إلى أن قال) والحاصل، أنّ مؤدّى العبارتين واحد، واستناد الفعل إلى المسافر لكونه الموجد للسبب دون صاحبه.

أقول: يمكن أن نقول: إنّ تواري المسافر عن أهل البيوت لصغر حجمه بالنسبة إلى البيوت والجدران يقع قبل تواري البيوت والجدران اللواتي هنّ أكبر من المسافر جدّاً، وليس خفاؤهما متساويين حتى يقال: إنّ مؤدّى العبارتين واحد، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ في تلك الأزمنة لم تكن البيوت المتعارفة عالية البناء

وكانت في النوع صغيرة الحجم لم تكن بينها وبين المسافر ـ سيّما إذا كان راكباً على الجمل وغيره ـ فرق في ذلك.

هذا والّذي يلزم بيانه في وجه كلّ واحد من الأقوال المذكورة فنقول: أمّا وجه القول الأوّل أي خصوص خفاء الجدران، والثاني أي خصوص خفاء الأذان فقال الشيخ بسقوطهما لاعتبار الروايتين فلا يصحّ العمل بإحداهما وطرح الأُخرى، ولكن يمكن أن يقال: إنّه لتكافؤهما فيما يرجح به أحد المتعارضين على الآخر والبناء على التخيير في الأخذ بواحد منهما، فمن أخذ بصحيح ابن مسلم قال بخفاء الجدران، ومن أخذ بصحيح ابن سِنان قال بخفاء الأذان، ولكن هذا يتمّ على فرض عدم إمكان الجمع الدلالي بينهما بقاعدة حمل الظاهر على الأظهر، والنصّ على الأنصّ.

وأمّا القول الثالث أي الأخذ بكليهما فوجهه تقييد منطوق كلّ منهما بمنطوق الآخر إلّا أنّ ذلك يتمّ لو كانت النسبة بين الخفاءين بالعموم من وجه لا الأعمّ والأخصّ، فإنّ خفاء الأذان أخصّ من خفاء الجدران، فهو يتحقّق بدونه، وهذا لا يتحقّق بدونه.

وأمّا القول الرابع أي الأخذ بأحدهما فيكون برفع اليد عن مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر[1]، فإذا لم يكن المفهموم منهما معتبراً لا معارضة بين المنطوقين ولا ينفي كلّ واحد منهما الآخر ويكون مدلول كلّ منهما حجّة يجوز الاعتماد على كلّ

(١) هذا على مسلك المتأخّرين وإلّا فعلى مسلك القدماء الأُصوليين لا تعارض بين قوله إذا خفي الأذان فقصّر وإذا خفي الجدران فقصّر.

منهما إلّا أنّ ذلك أيضاً يوجّه إذا لم يكن ربط مدلوليهما بالآخر بالأقلّ والأكثر كما هو الحال في المقام، فإنّ خفاء الأذان يتحقّق قبل خفاء الجدران، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ لازم ذلك بعد حجّية الخبرين البناء على التخيير الواقعي بأنّ يكون مخيّراً بين القصر بخفاء الأذان أو بخفاء الجدران، ويردّ ذلك أنّ ظاهر الصحيحين دلالتهما على حدّ واحد من البعد عن المنزل، فهذا القول أيضاً ضعيف.

بيان للشيخ الحائري ﷺ في المسألة

ثم إنّ الشيخ الحائري ﷺ قال في المقام بمقالة كأنّه لم يسبقه إليها غيره فقد قال: إنّ الأخبار الّتي أشرنا إليها تدلّ على اعتبار عدم سماع أذان المصر إلّا صحيحة محمد بن مسلم فإنّها تدلّ على اعتبار التواري من البيوت، وقد عبّروا عن هذا المضمون بخفاء جدران البلد عن المسافر، وأشكل ذلك بأنّ خفاء الجدران أخصّ من خفاء الأذان غالباً، بل دائماً فلا يمكن الجمع بين الدليلين بالاكتفاء بأحد الأمرين كما هو مقتضى الشرطيّتين اللّتين يخالف منطوق كلّ منهما مفهوم الأُخرى من تخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطوق الأُخرى، كما هو الأظهر في أمثال ذلك، فإنّ ذلك إنّما هو في مورد يكون بين السببين عموم من وجه، ولكن في مثل المقام الّذي فرضنا كون خفاء الجدران أخصّ فيلغو السبب الأخصّ عن التأثير دائماً، مضافاً إلى أنَّ المقام ليس من ذلك من جهة أُخرى وهو أنَّ الموجب للترخيص أمر واحد وهو البعد الخاصّ من البلد، فلا يحسن هذا الجمع الدَّلالي، ولو فرضنا أنّ بين الخفاءين عموماً من وجه، والّذي يخطر بالبال أنّ صحيح ابن

مسلم جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت لا خفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور، وبينهما فرق واضح إذ تواري الإنسان من البيوت ـ أي أهلها ـ يحصل بمقدار من البعد الّذي يخفى عليه الأذان غالباً، فهما ـ أعني تواري الشخص عن البيوت وخفاء الأذان ـ إنّما جعل كلّ منهما أمارة لبعد واحد، إلى آخر ما أفاد.

وفيه: كيف يكون خفاء الشخص عن البيوت أمارة للحدّ، مع أنّه غير متمكّن عن معرفة ذلك في مكانه الخاصّ.

والتحقيق في ما أفاده الشيخ الحائري

ويمكن أنْ يقال: إنّ الأصل في الحدّ الابتعاد عن البلد بمقدار لا يسمع أذان البلد منه، وهذا يتحقّق في البلاد الإسلامية وعند الأوقات الشرعيّة، أمّا في غيرها والسفر من الأماكن الّتي لا يؤذّن فيها بأذان الإعلام فالاعتبار على خفاء الجدران، لا بأن يكون طريقاً لوصوله إلى البعد الخاصّ، بل لكونه طريقاً إلى اليقين بوصوله إلى الحدّ.

لا يقال: إنّ الظاهر من الروايات أنّ كلّ واحد من الخفاءين معرّف للبعد المذكور لا أنّ أحدهما طريق إلى تحقّق الآخر فهما متساويان في الطريقية والصدق على الحدّ مع أنّ خفاء الأذان يصدق بدون خفاء الجدران.

فإنّه يقال: العرف يفهم ذلك بعد توهّم التهافت المذكور بين الأمارتين من الكلام بمناسبة الحكم والموضوع، وأنّ خفاء الأذان طريق إلى نفس الحدّ، وخفاء الجدران طريق لليقين بتحقّقه، فالأصل في الاعتبار خفاء الأذان أي البعد الّذي

يخفى فيه الأذان، ومع تعذّره يحرز تحقّقه بخفاء الجدران. هذا إنْ لم نقل بأنّ خفاء الجدران في تلك الأزمنة لكونها قصيرة لا يختلف عن خفاء الأذان.

وإنْ أبيت عن ذلك وقلت: لا يرفع التهافت والتعارض بينهما بما ذكر، فإنّ كلّ واحد من الصحيحين لا يقبل التقييد، فلابدّ من القول إمّا بالتخيير الواقعي بين القصر عند خفاء الأذان أو عند خفاء الجدران أو التخيير الظاهري الابتدائي بالأخذ بأحدهما أو ترجيح صحيح عبد الله بن سِنان أيضاً بالصحيح المرويّ عن «**المحاسن**» عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا سمع الأذان أتمّ المسافر**».[1] ولما يظهر من موثق إسحاق بن عمّار أنّ البناء على خفاء الأذان كان معروفاً بينهم، ففيه: أنّه يقول للإمام عليه السلام: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه.[2]

والظاهر أنّ هذا هو الأقوى والبناء عليه وعلى التخيير الشرعي أو الظاهري موافق للاحتياط، وبعد ذلك كلّه فمهما أمكن لا يترك الاحتياط بالجمع، والله هو العالم بأحكامه.

في حكم محلّ الترخّص في عوده من السفر

ثم إنّ ما ذكر كلّه في حكم الذهاب إلى السفر من حيث بيان أوّل مكان يجب على

---

(١) البرقي، المحاسن، ج٢، ص٣٧١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٧ [١١٢٠٠].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١١ [١١١٨٦].

المسافر قصر الصلاة فيه، بقي الكلام في العود عن السفر. قال في «**الجواهر**»: «في عوده» من السفر لا يتمّ، بل (يقصّر حتى يبلغ) محلّ الترخّص من (سماع الأذان في مصره) أو رؤية الجدران على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في «**الرياض**» شهرة عظيمة، بل عن «**الذكرى**» انّها كادت تكون إجماعاً لا نقطاع صدق السفر عرفاً عليه واندارجه في الحاضر عند أهله وفي منزله ووطنه بالوصول إلى الحدّ المزبور، ولقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان السابق (وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك) الظاهر من إرادة القصر قبل سماعه والإتمام بسماعه، وللقطع بكون المراد من التحديد بذلك عند الذهاب الكشف عن حال المسافر واقعاً بأنّه قبل الوصول إليه مندرج في الحاضر وخارج عن إسم السفر من البلد والضرب في الأرض منها، فلا يتفاوت بين الذهاب والإياب في ذلك[1] (انتهى).

ثم ذكر الكلام والخلاف في اعتبار الخفاءين هنا معاً، وأنّه لا يرفع وجوب القصر إلّا برفعهما معاً أو يكفي رفع واحد منهما، إلى آخر ما ذكره.

ويمكن أن يقال: أنّ عمدة أدلّة القائل بخفاء الجدران وخفاء الأذان صحيحي ابن مسلم وابن سِنان، والأوّل مشتمل على السؤال عمّن يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت. فيمكن أنْ يقال: إنّه لا يستفاد منه أزيد من حكم الذهاب إلّا بدعوى عدم الفرق بين الإياب والذهاب في ذلك كما سمعت من «**الجواهر**»، والثاني صدره، وإن كان بالإطلاق يشمل حال الإياب كما يشمل حال الذهاب إلّا أنّ بقرينة ذيله يفهم أنّ صدره بيان لحكم الذهاب،

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٩٩.

وكيف كان فهو نصّ في حكم الإياب، بمعنى أنّه لا يجوز التمام قبل سماع الأذان ويجب البقاء على القصر قبل سماعه.

ويدلّ عليه أيضاً صحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا سمع الأذان أتمّ المسافر**».[١] الظاهر في حكم المسافر إياباً.

فعلى هذين الصحيحين يفترق حكم الإياب من الذهاب ويختصّ الإياب بالأذان.

وفي قبال هذه الروايات: الروايات الّتي تمسّك بها في «**الحدائق**» منها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته**».[٢] وموثق معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا**».[٣] وصحيح إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدّم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: «**بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله**».[٤]

---

(١) البرقي، المحاسن، ج٢، ص٣٧١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٧ [١١٢٠٠].

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٤٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٥، ب٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١٢٠٧].

(٣) الكليني، الكافي، ج٤، ص٥١٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٨٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٤، ب٧، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢٠٤].

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٤، ب٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١٢٠٦].

بيان بعض الأعلام والتحقيق في المسألة

وهذه الروايات تدلّ على أنّ المسافر إذ رجع إلى وطنه يقصّر حتى يدخل أهله أو بيته. وقد أفاد بعض الأعلام في ردّ التمسّك بها أنّها مقطوعة البطلان في أنفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة؛ ضرورة أنّ التقصير خاصّ بالمسافر ولا يعمّ غيره ممّن لم يتلبّس بهذا العنوان، ولا شكّ أنّ المسافر لدى رجوعه عن السفر يخرج من هذا العنوان بمجرّد دخول البلد سواء أَ دَخل منزله أم لا ، إذ الاعتبار في السفر بالسير من البلد إلى البلد لا من البيت إلى البيت (إلى أن قال) فلا مناص من طرح هذه الروايات أو حملها على التقيّة لموافقتها العامة، كما احتمله صاحب «**الوسائل**»،[1] فهي ساقطة عن درجة الاعتبار في أنفسها.

أقول: هذا الاستدلال في غاية الضعف ومن أظهر مصاديق الإجتهاد قبال النصّ، فمن اطّلعنا على أنّ التقصير خاصّ بالمسافر إلى حدّ الترخّص لا إلى البلد ولا إلى البيت؟

والأحكام التعبّدية حكمتها الكبرى صيرورة عباد الله بالعمل بها متعبّدين مخلصين، وأمرها سعة وضيقاً بيد الشارع عزّ إسمه ليس للعبد فيها إلّا القبول والتسليم، فكما له ـ عزّ اسمه وتعالى جدّه ـ أن يتعبّدنا بالقصر في الصلاة إلى حدّ الترخّص، له أن يتعبّدنا به إلى أن ندخل البيت. نعم حمل هذه الروايات للتعارض الواقع بينها وبين الصحاح الّتي عمل بها الأصحاب على التقيّة كما احتمله صاحب «**الوسائل**» في محلّه، فإنّ أصحاب المذاهب الأربعة العاميّة

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٥.

اتّفقت على عدم اعتبار ما في فقهنا من حدّ الترخّص، فيجب على المسافر القصر قبل بلوغ بلده، والمكان الّذي خرج منه، ويتمّ بدخوله بلده ووطنه.

على كلّ ما ذكر فلا ريب في أنّ ما هو الحجّة في المسألة صحيح ابن سِنان وصحيح حمّاد، وأمّا خبر «**المحاسن**» المرويّ عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في «**الوسائل**»، وعن حمّاد عن رجل عنه عليه السلام كما في «**المحاسن**» المطبوع، وفي «**الحدائق**». قال: «**المسافر يقصّر حتى يدخل المصر**»[1] فمضافاً إلى ضعف سنده فيمكن أن يكون المراد منه من دخول المصر الدخول إلى داخل حدّ الترخّص ممّا يعدّ الدخول فيه دخول المصر.

وبالجملة، ليس نصّاً في خلاف الصحيحين، ومقتضى الجمع بينه وبينهما بحمل الظاهر على الأظهر إرادة الدخول في جوانب البلد، والله هو العالم.

هل يكفي في عدم سماع الأذان كونه متميّزاً من غيره

مسألة: هل يكفي في عدم سماع الأذان وخفائه كونه متميّزاً من غير الأذان، وإنْ لم تتميّز فصوله بعضها من بعض؟ ربما يقال بكفاية ذلك؛ لصدق سماع الأذان، وأمّا إذا لم يكن متميّزاً من غيره فلا يحصل العلم بخفائه، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه ليس لسماع الأذان أو خفائه موضوعية خاصّة للحكم، فإن كان الصوت المسموع من المكان الّذي يسمع منه الأذان يكفي، وإن احتمل انّه غير

---

(١) البرقي، المحاسن، ج٢، ص٣٧١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٨ [١١٢٠١].

الأذان، بل علم بكونه غير الأذان. نعم، إن شكّ في كونه أذاناً أو غيره لعدم تساويه مع الأذان في البعد عن البلد لا يعتدّ به.

وبالجمله، فإذا سمع صوتاً غير الأذان كتلاوة القرآن أو الدعاء والمناجاة يعلم أنّه لو كان الأذان أيضاً يسمعه، فيكفي خفاؤه في وجوب القصر عند الذهاب وسماعه في وجوب التمام عند العود والإياب.

مسألة: هل المراد من الأذان مطلق الأذان وإن كان من آخر البلد أو يلزم أن يكون من وسط البلد أو من أوّل البلد. يمكن أن يقال: المعتبر كونه من آخر البلد، فإذا خفي عنه أذان أوّل البلد أو وسطه وهو يعلم انّه لو كان من آخر البلد يسمعه لا يكفي في وجوب القصر. واحتمال كون المراد من الأذان في قوله عليه السلام تسمع فيه الأذان ولا تسمع فيه الأذان أذان خاصّ بعيد، نعم الظاهر أنّ المراد منه الأذان الّذي يرفعون الصوت به كأذان الإعلام، والله هو العالم.

هل يعمّ اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلى محلّ الإقامة أو محلّ ثلاثين يوماً

مسألة: هل اعتبار حدّ الترخّص مختصّ بالوطن ذهاباً وإياباً إليه أو يعمّ محلّ الإقامة، بل والمكان الّذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً، فالكلام يقع في موارد.

المورد الأوّل: إذا خرج من محلّ الإقامة قاصداً المسافة الشرعيّة، فهل يقصّر بمجرّد الخروج منه أو بعد الوصول إلى حدّ الترخّص منه؟ فإن قلنا بأنّ الحكم بوجوب التمام في محلّ الإقامة يكون لتبدّل الموضوع وصيرورة المسافر حاضراً منقطعاً عن السفر.

وبعبارة أُخرى، كان خروج المقيم عن تحت عموم ما يدلّ على وجوب القصر على المسافر بالتخصّص وبالموضوع لا بالتخصيص، فيمكن أن يقال: بشمول قوله في صحيح ابن مسلم الرجل يريد السفر متى يقصّر. فإنّ المقيم على هذا حاضر عند العرف ويصير مسافراً إذا قصد المسافة، فهو يريد إنشاء السفر كمن كان المكان موطنه يريد أن ينشئ السفر، اللّهمّ إلّا أنْ يقال: إنّ الظاهر منه الرجل الّذي يريد السفر من موطنه.

وأمّا إنْ قلنا بالتخصيص وأنّ المقيم مسافر خارج عن تحت عموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر بالتخصيص والدليل الخاصّ، فلا يشمله قوله: الرجل يريد السفر، لأنّه مسافر محكوم بحكم الحاضر إلّا أنْ يقال: إنّ المراد منه الرجل الّذي يجب عليه التمام سواء كان خارجاً عن حكم التقصير بالتخصيص أو التخصّص وذلك بمفهموم المساواة وعدم الفرق بين من يجب عليه التمام من جهة كونه حاضراً في وطنه أو من جهة خروجه عن تحت عموم وجوب القصر على المسافر، فكأنّه سُئل متى يقصّر المتمّ، ولكن هذا لا يخلو من التكلّف، فالقدر المتيقّن من السؤال في الصحيح غير المقيم، فتأمّل.

وقد يستدلّ برواية حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام كما في «**الوسائل**»[1]، وعن رجل عنه عليه السلام كما في «**الحدائق**» و«**المحاسن**» قال: «**إذا سمع الأذان أتمّ المسافر**».

وفيه: أوّلاً: أنّها ضعيف السند بالإرسال ولا أقلّ من احتماله، مضافاً إلى تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٧ [١١٢٠٠].

وثانياً: أنّها تدلّ على الوظيفة عند الوصول إلى المقصد لا من حين الشروع وابتداء السير كما هو واضح، واستدلّ أيضاً لاعتبار حدّ الترخّص في الخروج من محلّ الإقامة بصحيح ابن سِنان[1] حيث قال فيه: «**إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر**»، فإنّه بالإطلاق يدلّ على أنّ الّذي يجب عليه القصر في السفر يتمّ مادام هو لم يبتعد من ابتداء سيره بمقدار لا يسمع فيه الأذان.

وبعبارة أُخرى إذا كان في سيره يسمع الأذان يتمّ، وإذا وصل من المكان الّذي شرع منه السير لقطع المسافة إلى مكان لا يسمع فيه الأذان يقصّر، وذلك لا يختصّ بالوطن ويشمل محلّ الإقامة أيضاً إلّا أنْ يقال: إنّه يردّ دعوى الإطلاق قوله: و «**إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك**».[2]

فإن قلت: إذا كانت الإقامة على الأقوى قاطعة لحكم السفر وموجباً لوجوب التمام على القاصد لها من باب التخصيص والخروج الحكمي لا التخصّص والخروج الموضوعي، فمقتضى الأصل ـ أي استصحاب وجوب التمام ـ اعتبار حدّ الترخّص ووجوب القصر عند خفاء الأذان والجدران على التفصيل المذكور في إنشاء السفر من الوطن.

وفيه: بغضّ النظر عن الإشكال الّذي أورد على الاستصحاب الحكمي أنّ الرجوع إلى استصحاب حكم الخاصّ يتمّ إذا كان مفاد الخاصّ إخراج فرد في

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٢، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٩٦].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٢، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٩٦].

زمان مع السكوت عمّا بعده مع عدم عموم زماني للعامّ، فيستصحب حكم الخاصّ، أمّا إذا كان مفاد الخاصّ تقييد العامّ بعنوان خاصّ ملازم للزوال وزال ذلك العنوان، فاللازم الأخذ بإطلاق العامّ وإن لم يكن للعام عموم زمانيٌّ. ففيما نحن فيه العامّ وجوب القصر على المسافر والخارج عن تحته الواجب عليه التمام المقيم في مكان عشرة أيّام، فإذا زال عنوان المقيم عن المسافر بالخروج عن محلّ الإقامة لا يجوز استصحاب حكم التمام، لأنّه كان دائراً مدار بقاء العنوان، وأمّا عموم مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1] وإن لم يكن له عموم أزماني يشمل بالإطلاق كلّ ضارب في الأرض، ومن يريد طيّ المسافة، فيجب على المريد المسافة من محلّ الإقامة القصر من أوّل ما يتلبّس بالسير والخروج عن محلّ الإقامة.

فإنْ قلت: مقتضى التنزيل المذكور في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر**».[2] العموم فيثبت به جميع أحكام الوطن للمقيم عشرة أيّام في غيره.

وفيه: أنّه قد أفاد الشيخ الحائري قدس سره[3] أنّ غاية ما يستفاد منه أنّه يجب على

---

(١) النساء، ١٠١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٤، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١١٧٨].

(٣) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٢٤ ـ ٦٢٥.

المقيم بمكّة عشرة أيّام التمام، وأنّه يجب عليه القصر إذا أنشأ السفر فلا يتوهّم أنّ تكليفه في مكّة القصر، وليس في مقام بيان حكم آخر. وإن شئت قلت: ليس ظاهراً في أزيد من ذلك.

وأيضاً أجاب عنه بعض الأعلام من المعاصرين: بأنّها مهجورة لا يمكن العمل بها حتى في موردها وهو مكّة فضلاً عن التعدّي إلى غيرها لتضمّنها ما لم يقل به أحد من الأصحاب، حيث حكم عليه السلام أوّلاً بالتقصير إذا خرج إلى منى، وهذا ظاهر لكونه قاصداً لعرفات الّتي هي مسافة شرعيّة، وأمّا حكمه بالتمام لدى عودته إلى مكّة، وكذا في رجوعه إلى منى حتى ينفر الّذي هو بمقدار فرسخ، فلم ينقل القول به عن أحد، إذ بعد السفر عن مكّة يسقط حكم الإقامة لما عرفت من أنّ الفصل بين مكّة ومنى فرسخ واحد، ومحلّ الإقامة إنّما تكون بمنزلة مكّة مادام مقيماً لا بعد الخروج وإنشاء السفر ثم العودة إليه، فالرواية مهجورة وعلى تقدير العمل بها لكونها صحيحة يقتصر على موردها وهو مكّة فيلتزم بأنّ المقيم فيها بمنزلة أهلها من جميع الجهات فبأيّ دليل يتعدّى منها إلى غيرها، فلابدّ في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة من الاقتصار على مورد النصّ.

والمورد الثاني: ما إذا أراد الدخول على مكان عزم بالإقامة فيه عشرة أيّام أو أكثر فهل حكمه في وجوب التمام عند دخوله إلى حدّ الترخّص كالّذي يريد الدخول إلى وطنه؟ الظاهر أنّه ليس ملحقاً به، وهذا أولى بعدم اللحوق من الّذي ينشأ السفر من محلّ الإقامة.

والمورد الثالث: ما إذا بقي متردّداً ثلاثين ووجب عليه التمام، فإنّه مثل المقيم

العشرة محكوم بحكم الحاضر وإنْ لم يخرج بذلك عن صدق عنوان المسافر عليه، فلا دليل على وجوب التمام عليه قبل وصوله إلى حدّ الترخّص لأنّه مسافر يجب عليه التقصير، اللّهمّ إلّا أنْ نقول بأنّه بعد الثلاثين يجب عليه التمام لخروجه عن عنوان المسافر موضوعاً لا حكماً، وقد عرفت أنّ الظاهر أنّه خارج عن حكم التقصير بالتخصيص.

فإن قلت: إنّ إلحاق المقيم بمكّة متردّداً دخولاً وخروجاً إلى الّذي يخرج من وطنه ويعود إليه، مقتضى عموم التنزيل المستفاد من صحيح إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «**نعم، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم**».[1]

وفيه: أنّ الظاهر منه مجرّد بيان أنّ المقيم إلى شهر إذا زار البيت يجب عليه التمام كأهل مكّة، وهذا حكم يختصّ بالمقيم بمكّة إلى شهر لأنّه بعد ما ذهب إلى عرفات ورجع إلى مكّة يكون مسافراً فيه، إلّا أن يقصد المقام فيه عشرة أيّام، ولم يقل بوجوب التمام على غير المقيم بمكّة إن لم يكن قاصداً للإقامة أحد، فإذا لا يتعدّى منه إلى غيره في ما هو ظاهر اللفظ فكيف يتعدّى منه بدعوى دلالته على حكم الترخّص للمقيم، ثم التعدّى عنه إلى غير المقيم بمكّة.

وبالجملة، الاستدلال به لحدّ الترخّص بالنسبة إلى المتردّد ثلاثين يوماً ساقط جدّاً.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٨٧؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٢، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٦ [١١١٩٩].

بيان الشيخ الحائري ﷺ في المسألة

هذا ولكن المحقّق الحائري ﷺ أفاد في حكم الخروج عن محلّ الإقامه: بأنّ الفرق بين دليل الحاكم والمحكوم ودليل العامّ والخاصّ أنّ العرف لا يرى بين دليل الحاكم والمحكوم المعارضة كما بين دليل الخاصّ والعامّ، فإنّهم يرون بين دليليهما المعارضة وإنّما يقدّمون الخاصّ على العامّ لمكان أظهريّة دليله من دليل العامّ، فلو كان هناك للخاص فردان يكون ظهوره بالنسبة إلى أحدهما أقوى من ظهور العامّ بالنسبة إليه، وظهوره بالنسبة إلى الآخر أضعف من ظهور العامّ بالنسبة إليه كما في المقام، فاللازم تقديم الخاص في خصوص فرده الّذي يكون ظهوره فيه أقوى من ظهور العامّ بالنسبة إليه، لا تقديمه على العامّ مطلقاً ولو بالنسبة إلى الفرد الّذي يكون ظهور العامّ فيه أقوى من ظهور الخاصّ بالنسبة إليه. وأمّا بالنسبة بل يقدّم الحاكم ولو كان ظهور دليله من أضعف مراتب الظهور على المحكوم، ولو كان ظهور دليله من أقوى مراتب الظهور.

وعلى هذا يمكن أنْ يقال: إنّ تقديم أدلّة وجوب التمام على المسافر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص على أدلّة وجوب القصر على المسافر ليس من باب التخصيص؛ إذ فيها ما يكون ناظراً إلى أدلّة وجوب القصر وحاكماً عليها كصحيحي محمد بن مسلم وابن سِنان، فإنّ قوله في الأُولى: «قلت له: رجل يريد السفر متى يقصّر» وفي الثانية «سألته عن التقصير»، ناظر إلى أدلّة وجوب التقصير على المسافر وأنّ وجوبه متى يثبت عليه، فتبيّن ممّا ذكر أنّ إلحاق محلّ الإقامة بالوطن في اعتبار حدّ الترخّص خروجاً هو الأقوى لما عرفت من شمول

أدلّة اعتباره للمقيم أيضاً،[١] انتهى.

هذا ما أفاده في إلحاق محلّ الإقامة بالوطن في اعتبار حدّ الترخّص خروجاً، وأمّا الكلام فيه دخولاً فالمحقّق الحائري ذكر أوّلاً ما استدلّ به من الروايات والجواب عنه مفصّلاً (إلى أن قال): ولكن مع ذلك يمكن القول بالإلحاق وفاقاً لجمع من الأساطين. ويتوقّف توضيح ذلك على مقدّمتين، وذكر في المقدّمة الأُولى أنّ مبدأ المسافة عرفاً وشرعاً خطّة بلد المسافر وآخره لا منزله، وذكر وجه ذلك حسب العرف والشرع، وذكر في المقدّمة الثانية أنّه لا شبهة في أنّ مقداراً من أطراف البلد يعدّ عرفاً جزءاً له، ولذا نرى أنّهم إذا وصلوا إلى خان أو بستان واقع خارج البلد قريباً منه يقولون وصلنا إلى البلد، إلّا أنّه لمّا لم يكن هذا المقدار مضبوطاً عند العرف يقع مورد الشكّ، فيحتمل أنْ يكون تحديد الشارع ذلك المقدار بمحلّ الترخّص ليكون الضابطة نظير تحديد الماء الكثير الّذي لا يستقذر بملاقاة النجاسة بالكرّ فيدور الأمر بين أنْ يكون وجوب التمام على المسافر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص من باب الحكومة الّتى مرجعها إلى التخصيص والخروج حكماً عن أدلّة وجوب القصر على المسافر أو من باب التخصّص والخروج موضوعاً، وقد حقّقنا في محلّه أنّه إذا دار الأمر بين التخصيص والتخصّص يكون مقتضى أصالة العموم في العامّ تعيين الثاني، فنقول في المقام أيضاً: إنَّ مقتضى أصالة العموم في أدلّة وجوب القصر على المسافر هو كون وجوب التمام عليه قبل الوصول إلى حدّ الترخّص من باب التخصّص، وكون ما

---

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٢٥.

قبل حدّ الترخّص جزءاً للبلد ولو بتحديد الشارع فيكون القاصد للإقامة في بلد بمجرّد وصوله إلى حدّ الترخّص من ذلك البلد وارداً في محلّ الإقامة فيجب عليه التمام حينئذ، فتدبر جيداً،[١] انتهى.

أقول: قوله: قبل الوصول إلى حدّ الترخّص من باب التخصّص، وكون ما قبل حدّ الترخّص جزءاً للبلد يصحّ بالنسبة إلى الخروج من محلّ الإقامة وهو الصورة السابقة، أمّا بالنسبة إلى الدخول إلى المحلّ الّذي عزم بالإقامة فيه، فالصحيح بعد الوصول إلى حدّ الترخّص من باب التخصّص، وكون ما بعد حدّ الترخّص جزءاً للبلد.

ثم بعد ذلك كلّه فالجزم بأحد الطرفين في هذه المسائل خلاف الاحتياط، فلا ينبغي تركه حسب الموارد إمّا تماماً أو قصراً أو بالجمع بينهما، والله هو العالم، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

في مسألة الشكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص

مسألة: قال في «**العروة**»: إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب.[٢]

أقول: هذا معلوم بحسب نفس الفرض وعدم وقوع صلاته في الذهاب والإياب في نقطة واحدة، وأمّا إذا وقع كذلك فإن كان عالماً بذلك عن أوّل الأمر فالاستصحابان يتساقطان بالتعارض، فلابدّ من الاحتياط، وإن لم يعلم بذلك

---

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٢٥ ـ ٦٢٨.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٦٥ ـ ٤٦٦.

واتّفق له الشكّ في الإياب عند الوصول إلى تلك النقطة يحصل له العلم الإجماليّ فتبطل إحدى الصلاتين.

وهذا على القول بعدم إجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعي على المسلك المشهور، وإلّا يمكن أن يقال: إنّ مفاد دليل الحكم الظاهري إن كان تحقّق ما هو الشرط أو الشطر للمأمور به كالسورة أو الطهارة للصلاة، يكون مرجعه كون مدلوله هو فرداً من أفراد المأمور به في حال الجهل بذلك، فهو في حال الذهاب مأمور بالتمام، وفي حال الإياب مأمور بالقصر، أي هو مأمور بالصلاة بعنوانها الكلّي الّذي له أفراد متمايزة بعضها عن البعض حسب حالات المكلّف. وهذا يكون مثل من كان في هذه النقطة عند الذهاب عاجزاً عن الصلاة قائماً فصلّى جالساً وفي حال الإياب صار متمكّناً من القيام وصلّى قائماً، وتمام البحث في ذلك في الأُصول.

وأمّا على القول بعدم الإجزاء فإن اتّفق له الشكّ المذكور في الإياب أيضاً فإن كان في الوقت وصلّى تماماً في أوّل الوقت الظهر، وعند الإياب أراد الإتيان بالعصر قصراً عملاً بالاستصحاب، يعلم إجمالاً إمّا بطلان الظهر أو العصر، ولا يجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر لأنّها إنّما تجري في الشكّ فيما يجب على المكلّف من الجزء أو الشرط، لا ما ليس تحت اختياره، مثل كون هذا المكان مصداقاً لحدّ الترخّص، فمقتضى العلم بالتكليف ولزوم العلم بالفراغ الاحتياط، وإنْ كان بعد خروج الوقت كأن كان قد صلّى الظُّهرين ثم رجع من سفره في الليل وشكّ في وصوله إلى حدّ الترخّص، فمقتضى الاستصحاب عدم

الوصول ووجوب القصر وهو معارض لاستصحاب عدم الوصول إلى حدّ الترخّص عند الشروع في السفر.

فإنْ قلنا في مسألة الصلاة تماماً بدل القصر جهلاً بالحكم على إجزاء التمام بدل القصر مطلقاً، وإن لم يكن جهله مقصوراً بأصل الحكم، وكان جاهلاً ببعض تفاصيل الحكم فلا تعارض في البين، ولا العلم الإجمالي بالبطلان، فيجري استصحاب عدم الوصول إلى حدّ الترخّص ووجوب القصر بلا مزاحم في البين. نعم على البناء على إجزاء الصلاة تماماً عن القصر في خصوص ما إذا كان جاهلاً بأصل الحكم يقع التعارض بين الاستصحابين ويتساقطان، فلابدّ من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل، فبالنسبة إلى الصلاة الأُولى الّتي وقع الشكّ في صحّتها بعد خروج الوقت يمكننا أنْ نقول بعدم وجوب الاحتياط بقضائها قصراً لأنَّ القضاء بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو غير محرز لا بالوجدان لإمكان كون التكليف واقعاً التمام، ولا بالأصل لعدم أصل هنا يحرز به الفوت، وأمَّا بالنسبة إلى الثانية فمقتضى قاعدة الاشتغال الإتيان بها على النحو المؤمّن من العقاب، وهو لا يتحقّق إلّا بالجمع أو التأخير إلى أن يقطع بوصوله حدّ الترخّص.

ولا يقال: لم لا يبنى على استصحاب عدم الوصول؟ فإنَّه يقال: قد عرفت سقوطه بالمعارضة، والله هو العالم.

دفع توهّم في المسألة

تذكرة: لا يخفى عليك أنّه ربما يتوهّم هنا جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الصلاة السابقة أو قاعدة الحيلولة.

وأُجيب عن الأوّل: باختصاصها باحتمال الخلل المستند إلى الفعل الاختياري المفقود هنا.

وعن الثاني: باختصاصها بالشكّ المتعلّق بأصل إتيان الصلاة دون من علم بأنّه صلّى وشكّ في صحّتها، فلا ينحلّ العلم الإجمالى بالعلم التفصيلي، والشكّ البدوي، وعلى القول بكون مدلول قاعدة الحيلولة أعمّ من الشكّ في أصل الإتيان والشكّ في صحّتها أجاب عنه بعض المحشّين بتعارضها قاعدة الفراغ، والله هو العالم.

في حكم من شرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثم في الأثناء وصل إليه

مسألة: قال في «**العروة**»: إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثم في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأنّ «الصلاة على ما افتتحت»، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً.

وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت، والأحوط في وجه إتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً.[1]

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٦٤ ـ ٤٦٧.

أقول: أمّا في الصورة الأُولى وجه إتمامها قصراً شمول خطاب: «**إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر**». كما في صحيح عبد الله بن سِنان، ووجه الاحتمال في الصورة الثانية أي إذا وصل إلى حدّ الترخّص بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة فهو ما ذكره من أنّ «الصلاة على ما افتتحت».

ولعلّ وجه الإشكال فيه أنّه منصرف عن ذلك، بل مورده غير ذلك، فعلى ذلك يعمل بالإحتياط يتمّ ما بيده ويأتي بها قصراً أيضاً. ووجه إتمامها تماماً في صورة العود إنْ وصل إلى حدّ الترخّص أيضاً قوله عليه السلام: «**إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان أتمّ**». ووجه الاحتياط بإتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً ما ذكره من أنّ «الصّلاة على ما افتتحت»، وأنّ بالإعادة تماماً يحصل له اليقين بفراغة الذمّة.

وقال بعض المحشّين: بل إتمامها تماماً ثم إعادتها تماماً، ووجهه أقوائيّة وجوب التمام من احتمال إتمامها قصراً، ونحوه قال بعضهم الآخر: لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه قدس سره من الحكم بصحّة الصلاة تماماً وبحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثم إعادتها كذلك.

ويمكن أن يقال: إنّ دليل حرمة الإبطال الإجماع، والقدر المتيقّن منه غير ما كان الأمر دائراً بين الإبطال وعدمه، مضافاً إلى أنّ إتمامها تماماً وإعادتها كذلك وإن كان فيه رعاية للاحتياط من وجه إلّا أنّه خلاف الاحتياط من وجه آخر، وهو ترك المأمور به الواقعي المحتمل.

تحقيق في بيان سيّدنا الأُستاذ البروجردي

ثم لا يخفى عليك، أنّه يظهر من سيّدنا الأُستاذ الأعظم ـ أفاض الله على روحه الطاهرة من سحائب رحمته ـ الاستشكال في الاستدلال بصحيح بن سِنان بدعوى إنصرافه عن مثل هذا الفرض، وأنّ المتبادر منه ثبوت القصر على من وقعت جميع صلاته في السفر وفي الموضع الّذي لا يسمع فيه الأذان، فالرواية إمّا أنْ تكون في مقام بيان تكليف من أتى بالركعتين الأوّلتين وتردّد في أنّ تكليفه إتمام الصلاة ثنائية أو رباعيّة فقال: إن كنت تسمع الأذان فأتمّها ثنائية، أو أنّه يستفاد منها بيان حكم من يريد الشروع في الصلاة، والظاهر منها هو الثاني، وحملها على الأعمّ خلاف الظاهر، فلابدّ من الرجوع إلى الأصل، وقد عرفت مكرّراً فيما تلوناه عليك أنّ ما هو الأصل في الصلاة الرباعية. وحكي قدس سره عن «**التذكرة**» اختيار هذا حيث قال فيه: لو أحرم في السفينة قبل أن تسير وهو في الحضر ثم سارت حتى خفي الأذان والجدران لم يجز له القصر لأنّه دخل في الصلاة على التمام، انتهى.

فعلى ما أفاد الأُستاذ يكون وظيفته التمام إذا دخل في الصلاة في الحضر وبلغ حدّ الترخّص في أثناء الصلاه وإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة، كما أنّ وظيفته التمام أيضاً إذا دخل في الصلاة وهو في السفر ووصل إلى حدّ الترخّص في أثناء الصلاة لا لقوله عليه السلام: «**إذا كنت تسمع الأذان فأتمّ**». لأنّه منصرف عن ذلك، بل لحكم الأصل وأنّ الواجب بالأصل الصلاة الرباعية. ويمكن الاستشهاد لخصوص الصورة الثانية بما في «**الفقيه**» عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة؟

قال: «**يتمّ إذا بدت له الإقامة**».[١] ونحوه أو مثله في «**التهذيب**» عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام الحديث.[٢] وذلك بمعونة مفهوم المساواة وعدم الفرق عند العرف في الحكم بين المسافر الّذي تبدو له الإقامة في الصلاة، وبين من يبلغ حدّ الترخّص وهو في الصلاة. نعم لا يرى العرف ذلك في عكس ذلك أي المسافر الّذي يخرج في السفر ويشرع في الصلاة وهو فيما دون حدّ الترخّص ويصل إليه أثناء الصلاة، والله هو العالم.

أقول: كون مراد العلّامة ما أفاده قدس سره غير ظاهر لتعليله عدم جواز القصر بأنّه دخل في الصلاة على التمام.

ثم إنّه ممّا يلحق بمسألتنا هذه ما إذا دخل المتردّد في الإقامة وعدمها في الصلاة، وفي أثناء الصلاة تمّ منه البقاء ثلاثون يوماً متردّدا فعليه إتمام الصلاة، لأنّ الأصل في تشريع الصلاة الرباعية كما أنّه يمكن لذلك الاستدلال برواية عليّ بن يقطين بإلغاء الخصوصيّة وعدم الفرق في الموضوعيّة للحكم بين ما إذا بدت له الإقامة في الصلاة، وبين تكميل الثلاثين في الأثناء.

ومنها: ما إذا دخل المسافر الّذي قصد الإقامة في الصلاة بنيّة التمام ثم بدا له العدول إلى عدم الإقامة، فهو كراكب السفينة حاضراً إذا دخل حدّ الترخّص في الأثناء، والله هو العالم.

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١١، ب٢٠، من أبواب صلاة المسافر، ح١و٢ [١١٣١٠ - ١١٣١١].

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٤.

مسألة: من اعتقد الوصول إلى حدّ الترخّص وصلّى قصراً ثم بان له عدم ذلك يجب عليه أن يأتي بما هو تكليفه حال انكشاف ذلك، فإنْ هو وصل في هذا الحال إلى الحدّ يعيدها قصراً، وإنْ لم يصل يعيدها تماماً، وإنْ ذكر ذلك بعد الوقت يقضيها قصراً إنْ خرج الوقت بعد وصوله إلى حدّ الترخّص وإلّا تماماً إنْ خرج الوقت قبل وصوله، وفي العود أيضاً يعيد أو يقضيها على هذا الاعتبار، فإنْ هو ذكر ذلك في الوقت بعد وصوله إلى الحدّ يعيدها تماماً وإلّا فقصراً. وإنْ ذكر ذلك بعد الوقت، فإنْ خرج الوقت وهو دون الترخّص يقضيها قصراً وإلّا فتماماً.

وقد يقال بالتفصيل بين ما إذا كان انكشاف عدم الوصول إلى الحدّ في الوقت بالقصر أو الإتمام، وما إذا كان بعد الوقت فلا يجب القضاء مطلقاً.

وتمام الكلام فيه يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

في حكم من سافر من وطنه وجاز حدّ الترخّص ثم وصل إلى ما دونه في أثناء الطريق

مسألة: من سافر من وطنه وجاز حدّ الترخّص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه وذلك إمّا لكيفيّة الطريق أو لعروض حاجة توجب الرجوع إلى ما دون الحدّ فهنا مسائل:

الأُولى: أن يكون ذلك لكيفيّة في الطريق لابدّ للمسافر من العبور إلى مكان يسمع فيه أذان وطنه، ففي هذه الصورة يتمّ صلاته في هذا المكان لإطلاق قوله عليه السلام: «**إذا كنت في مكان تسمع فيه الأذان فأتمّ**».

وأمّا بالنسبة إلى وصوله إلى حدّ الترخّص قبل ذلك حتى رجع إلى ما دون

الحدّ، فهل يمكننا أن نقول بوجوب القصر عليه أيضاً لإطلاق قوله عليه السلام: «**إذا كنت في مكان لا تسمع فيه الأذان فقصّر**». أو نقول: بأنّ المخاطب إذا كان عالماً بمكان يسمع فيه الأذان فهو عالم بالمرور بالوطن قبل طيّ المسافة لا يكون مسافراً بالسفر الشرعي فيجب عليه التمام.

ويمكن أنْ نقول: بأنّه لا اعتبار بوصوله إلى الحدّ إذا كان في طريقه إلى مقصده، فهو يبني على حدّ الترخّص المتعارف ويقصّر الصلاة منه حتى في مكان يصل إلى الحدّ في الطريق، وهكذا في الرجوع، فإنّ الاعتبار على الحدّ المتعارف الّذي يسمع منه أذان البلاد إلى وروده في منزله، لا الحدّ الّذي ينقطع بعده سماع الأذان.

الثانية: مقتضى ما ذكر عدم اعتبار المسافة بين حدّ الترخّص الثاني والمقصد، فيكفي تحقّقها بضمّ ما قطعه من المبدأ.

الثالثة: إذا رجع إلى عين الحدّ الّذي جاز عنه لعروض حاجة له، فهذا بمنزلة العدول من السفر، فإنْ عاد إليه فهو إنشاء سفر جديد.

الرابعة: في المسافة إذا كانت دوريّة وابتعد في ابتداء السير عن الوطن إلى حدّ الترخّص يقصّر بعد الوصول إلى حدّ الترخّص وإنْ مرّ بعده في الأثناء إلى مكان يسمع فيه أذان وطنه، فالعبرة بوصوله إلى حدّ الترخّص الّذي يبتعد به عن وطنه في رحله وترحاله إليه، والله هو العالم.

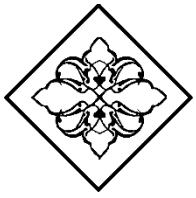

الباب الثاني

الكلام في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

الفصل الأوّل

منها: عدم المرور على الوطن

فمنها: المرور على الوطن فإنّ السفر ينقطع به ويصير المسافر بـه حـاضراً ولا ريب فيه، ولا يمكن نفيه، فهو أمر واقعيّ لا ينقلب عمّا يقع عليه، فالّذي هـو في موطنه ليس في خارجه، وهذا مورد اتّفاق الفقهـاء مضـافاً إلى دلالـة النصـوص الكثيرة عليه، ولا فرق في ذلك بين الوطن الأصـلي ـ أي مـا كـان مسـقط رأسـه ومقرّه من أوّل أمره ـ والوطن المستجدّ أي المكان الّذي اتّخـذه مقـرّاً. فالمعيـار في صدق الموطن والوطن كون قرار الشخص وسكونته في مكان على نحو لا ينتقل منه إلى مكان آخر.

وبعبارة أُخرى: لا يبدله بمكان وبلد آخر إلّا بإزعاج مزعج، سواء كان وطنه الأصلي أو المستجدّ. ولا يعتبر نيّـة البقـاء فيـه إلى آخـر العمـر. نعـم في الـوطن المستجدّ إذا كان ناوياً تركه بعد مدّة معيّنة أو كونه فيه إلى مدّة معيّنة لا يحكم عليه بالوطنية، ولا يترتّب عليه أحكام الوطن، فمن اتّخذ مكاناً منـزلاً له لمدّة عشرة أو عشرين سنة لا يصدق عليه كونه موطنه.

وأمّا اعتبار الملك في صدق الوطن الاتّخاذي فالظاهر عدمه، فيصدق الوطن وإنْ كان الشخص ساكناً في المسكن الاستيجاري كما يصدق في الوطن الأصلي إذا كان ساكناً في المسكن الاستيجاري.

وهل يعتبر في المستجدّ الإقامة فيه. وبعبارة أُخرى هل يتوقّف صدق الوطنيّة على الإقامة فيه وإن كانت قليلة المدّة؟

الظاهر أنّه يختلف بحسب حالات الشخص، فقد يصدق عنوان الوطن بدون الإقامة وقد لا يصدق بدونها. فمن اشترى داراً في بلد لسكناه، ودكاناً لكسبه وتجارته فيه، وباع ما كان له في وطنه السابق يصدق عليه أنّه استوطن البلد. وبالجملة فالاعتبار بالحالات والخصوصيّات.

مسألة: قال الشيخ الأنصاري: إعلم أنّ قواطع السفر ثلاثة أحدها الوطن، وهو على ثلاثة أقسام: أحدها الوطن الأصلي ... .

الثاني: الوطن المتّخذ ... .

الثالث: الوطن الشرعي، وهو عند المشهور بين المتأخّرين كلّ منزل قد أقام فيه ستّة أشهر مع ثبوت ملك فيه واستندوا في ذلك إلى صحيحة ابن بزيع، إلخ.

وفي «**الجواهر**» قال: فالوطن ما عرفت أو كلّ موضع يكون (له فيه ملك قد استوطنه) فيما مضى من الزمان (ستّة أشهر فصاعداً) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لا خلاف فيه إلّا من نادر، بل في «**الروض**» و«**التذكرة**» الإجماع عليه،[1] إلخ.

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

تحقيق في ما قاله الشيخ في الوطن الشرعي

أقول: الظاهر أنّه لم تتحقّق الشهرة الّتي يعتمد القائل بها في المسألة أي الشهرة بين قدماء الأصحاب، فهي لم تتحقّق، وعلى فرض التحقّق لا يعتمد عليها لاحتمال كون مستندهم في المسألة الروايات.

نعم اشتهر القول به بين المتأخّرين من زمن المحقّق والعلّامة، وإليك بعض كلمات القدماء: فمنهم الصدوق في «**الفقيه**» بعدما روى سؤال إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من أرض إلى أرض، وإنّما ينزل قراه وضيعته؟ فقال: «**إذا نزلت قراك وأرضك فأتمّ الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر**». (قال) قال مصنّف الكتاب يعني بذلك: إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيّام، ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلّا أن يكون له بها منزل فيكون فيها في السنة ستّة أشهر فإنْ كان كذلك أتمّ متى دخلها،[1] وتصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟

فقال عليه السلام: «**لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له بها منزل يستوطنه**». قال: قلت له: ما الاستيطان؟ فقال عليه السلام: «**أنْ يكون له بها منزل يقيم فيها ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها**»[2]. وهذا غير ظاهر فيما

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٥١، ح١٠٣٩.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٥١، ح١٠٣٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٤ ـ ٤٩٥، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١١ [١١٢٦٦].

يعبّرون عنه بالوطن الشرعي.

وقال الشيخ في «**النهاية**»: ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينـزله ويستوطنه وجب عليه التمام، فإنْ لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير.[١]

وقال في «**المبسوط**»: وإذا سافر فَمَرَّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهار وزوجة فنـزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيّام قصّر. وقد روى أنّه عليه التمام، وقد بيّنا الجمع بينهما، وهو أنّ ما روي أنّه إن كان منـزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً يتمّ وإنْ لم يكن استوطن ذلك قصّر.[٢]

ومراده من قوله: وقد بيّنا الجمع بينهما، ما بيّنه في «**الاستبصار**» فإنّه بعدما روى الروايات الدالّة على التمام في ضيعته أو قرية له فيها دار وغير ذلك.[٣]

قال: ما تضمّن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوهاً منها: أنّه يلزمه التمام إذا عزم على المقام عشرة أيّام، والّذي يدلّ على ذلك (ثم روى ما رواه بسنده عن عبد الله بن سِنان) قال: من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر، وإنْ أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصلاة. وما رواه بسنده أيضاً عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أُقصّر أم أُتمّ؟ قال: إنْ لم تنو المقام عشرة أيّام فقصّر (ثم قال):

---

(١) الطوسي، النهاية، ص١٢٤.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج١، ص١٣٦.

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح٨١٠ـ٨١٤.

والوجه الثاني: أن تكون الأخبار محمولة على من يمرّ بمنزل له كان قد استوطنه سته أشهر فصاعداً، فحينئذ يجب عليه التمام يدلّ على ذلك، ثم روى روايات في ذلك أظهرها وأنصّها صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ قال: لا بأس ما لم ينو المقام عشرة أيّام إلّا أنْ يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت؟ ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيها ستّة أشهر فإنْ كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها.[1]

وحاصل كلّ ما أفاد تقييد الروايات المطلقة الدالّة على التمام في الضيعة بما إذا عزم على المقام عشرة أيّام أو يكون له فيها منزل يقيم فيها ستّة أشهر وكان ما في «**الاستبصار**» مأخوذاً من «**الفقيه**» لو لم يكن فيه زيادة (الستّة). وأمّا ما في «**النهاية**» فهو مضمون الروايات المطلقة، ولكن تقييد المطلقات بما إذا عزم على المقام عشرة أيّام خلاف الظاهر لأنّ وجوب الإتمام إذا عزم على ذلك غير مشروط بمكان له الضيعة أو المال.

وفي «**السرائر**» قال: والسفر خلاف الاستيطان والمقام، فإذن لابدّ من ذكر حدّ الاستيطان، وحدّه ستّة أشهر فصاعداً سواء كانت متفرّقة أو متوالية، فعلى هذا التقرير والتحرير من نزل في سفره قرية أو مدينة وله فيها منزل مملوك قد استوطنه ستّة أشهر أتمّ وإن لم يقم المدّة الّتي توجب على المسافر الإتمام أو لم ينوِ

(١) راجع في كلّ ذلك: الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٩ ـ ٢٣١، ب١٣٥، ح٨١٥ ـ ٨٢١.

المقام عشرة أيّام وإن لم يكن كذلك قصّر.[١]

وفي «**الوسيلة**» قال: إن كان له فيها مسكن نزل به ستّة أشهر فصاعداً أتمّ وإنْ لم يكن قصّر إلّا إذا نوى إقامة عشرة.[٢]

وفي «**المهذّب**» قال: ومن مرّ في طريقه على مال له أو ضيعة يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينوِ المقام عندهم عشرة أيّام كان عليه التقصير.[٣]

وفي «**الكافي**»: فإنْ دخل مصراً له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة: فإنْ لم ينزله أو لم يكن فيه وطن فعزم على الإقامة عشراً تمّم وإن لم يعزم على هذه المدّة قصّر ما بينه وبين شهر ثم تمّم ولو صلاة واحدة.[٤]

وبعد ذلك كلّه نقول: لا يستفاد من هذه الكلمات شهرة القول بالوطن الشرعي. نعم كلام الشيخ في «**المبسوط**» دون «**نهايته**»، وكذا ابن إدريس في «**السرائر**» ظاهر فيه، وكلام الصدوق أيضاً كان ممكن الحمل عليه لو لم يقيّده بقيد السنة الّذي جعله ظاهراً في ذي وطنين. وأمّا كلام ابن حمزة في «**الوسيلة**» فهو وإن كان قابلاً للحمل على الوطن الشرعي إلّا أنّه لم يعرف على التحقيق سنة ميلاده ووفاته، ولعلّه كان معاصراً للمحقّق. وعلى كلّ حال لا يثبت به، وبقول

---

(١) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج١، ص٣٣١.

(٢) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص١٠٩.

(٣) ابن البرّاج الطرابلسي، المهذّب، ج١، ص١٠٦.

(٤) أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص١١٧.

الشيخ في «**المبسوط**»، وابن ادريس في «**السرائر**» الشهرة، ولاسيّما الشهرة المعتمد عليها بين المتقدّمين، مضافاً إلى أنّ كلام ابن البرّاج في «**المهذّب**» وأبي الصلاح في «**الكافي**» ظاهر في عدم ذهابهما إليه، وإنّ غيرهما كالمفيد في «**المقنعة**» لم يتعرّضوا للمسألة، فنبقى نحن وصحيح ابن بزيع.

فنقول: المستفاد منه أوّلاً: أنّ مجرّد المرور بالضيعة وقريته كما هو ظاهر جواب الإمام عليه السلام عن سؤال إسماعيل بن فضل ليس تمام الموضوع للحكم بالتمام، بل إطلاقه مقيّد بما إنْ نوى عشرة أيّام أو يكون بها منزل يستوطنه أي يقيم فيها ستّة أشهر، وحمله على الوطن العرفي خلاف الظاهر لعدم اعتبار الملك له فيه، مع أنّ الصحيحة تدلّ على ذلك إلّا أن يقال: إنّ الضيعة والملك وقعت في السؤال، وجواب الإمام عليه السلام عنه لا يدلّ على دخله في الحكم بالتمام، كما لا يدلّ على دخله في الحكم بالقصر، فكما يكون عليه القصر في ضيعته وليس لذلك وجوداً وعدماً دخل في الحكم بالقصر يكون عليه التمام إذا تحقّق الوطن العرفي الّذي يقيم فيه في السنة ستّة أشهر كان له الضيعة فيه أم لم تكن.

وفيه: لو كنّا وصحيح ابن بزيع يتمّ ما ذكر، ونقول: لا مدخلية في الملك وجوداً وعدماً في الحكم بالتمام أو القصر، ولكن سائر الروايات تدلّ على دخل الملك له في الحكم بالتمام، وإنّما يقيّد إطلاقها بصحيح ابن بزيع بالناوي عشرة أيّام أو المقيم ستّة أشهر في مكان فيه الضيعة، وحمله على الوطن العرفي موجب لإلغاء الملك والضيعة له مطلقاً، وهذا بخلاف أن نقول بالوطن الشرعيّ الّذي هو مقتضى الأخبار المطلقة، وصحيح ابن بزيع، وحينئذ فالقول بالوطن الشرعي هو الأقرب، ويؤيّد

ذلك أنّ مثل ابن بزيع الصحابي الجليل كان عارفاً بالوطن الشرعي وأنّه يتحقّق في الضيعة والقرية وإن لم تكن له، بل الظاهر: أنّ سؤاله كان عن الضيعة الّتي لم يستوطنها فلم يفهم مراد الإمام عليه السلام. فقال: ما الاستيطان؟

لا يقال: إنّ الظاهر من قوله عليه السلام يستوطنه ويقيم فيه الاستمرار وهو الوطن العرفي فإنّه يقال: قد سمعت أنّ البحث مبنيّ على دخل كون الملك والضيعة له في الحكم بالتمام والوطن العرفي المتّخذ والوطن الأصلي غير مشروط بذلك.

والحاصل أنْ يقال: قبال ما هو المسلّم والمستفاد من الشرع والعرف من عدم اشتراط الوطن سواء كان أصليّاً أو متّخذاً بأن يكون للذي توطّن فيه ملك وأنّه مادام فيه لا يعدّ مسافراً وليس بالضارب في الأرض، أنّه إن كان للشخص ملك أو ضيعة في مكان إذا مرّ به يجب عليه التمام في الجملة.

وهذا مثل رواية إسماعيل بن الفضل الدالّة على أنّه إذا نزل قراه وأرضه يتمّ الصلاة.[١]

ورواية ابن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه.[٢]

ومثلهما في الدلالة على ذلك رواية عمران بن محمد[٣] وعمّار بن موسى.[٤]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٢، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٢٥٧].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٧، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١٧ [١١٢٧٢].

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٦، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١٤ [١١٢٦٩].

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٣، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [١١٢٦٠].

وهذه الأخبار المطلقة تدلّ على أنّ المرور على مكان له قرية أو ضيعة يوجب التمام، وفي قبالها ما يدلّ على أنّ الإتيان بالضيعة لو لم يرد المقام عشرة حكمه القصر كرواية عبد الله بن سِنان[١]، ورواية موسى بن حمزة بن بزيع[٢] إلّا أنّ إطلاق الطائفة الأُولى يقيّد بالاستيطان أيضاً برواية ابن بزيع، والطائفة الثانية بعدم الاستيطان بروايته ويرفع بذلك التهافت بين الطائفتين.

وبعد ذلك نقول: إنّ المراد من الاستيطان المذكور في هذه الروايات ليس الاستيطان الأصلي والمتّخذ، لعدم اشتراط وجوب التمام في الوطن الأصلي والمتّخذ بكونه في مكان له ملك من أرض أو ضيعة قطعاً.

فالمراد منه ما بيّنه الإمام عليه السلام في جواب ابن بزيع وهو أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر.

والمعنى المستقيم لذلك هو أنْ يكون قوله: يقيم بمعنى الماضي أو منسلخاً عن الزمان لأنّه لو كان المراد منه الوطن العرفي يلزم اشتراطه بالملك.

وإنْ كان المراد منه إقامة ستّة أشهر في كلّ سنة فهو كذي الوطنين، واشتراطه بالملك قد عرفت أنّه خلاف المستفاد المقطوع من الأدلّة كتاباً وسنة، فعلى ذلك الأقرب القول بما اصطلحوه بالوطن الشرعي ومجرّد إقامة ستّة أشهر فيه، والله هو العالم.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٩، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٦ [١١٢٨٠].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٩ ــ ٥٠٠، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٧ [١١٢٨١].

هل يجوز للشخص أن يتّخذ الأزيد من وطن واحد

مسألة: يمكن أنْ يكون للشخص أزيد من وطن واحد عرفي كما إذا كان نازلاً في بلدين بقصد السّكنى بأن يكون في تمام السنة ستّة أشهر في هذا البلد وستّة أشهر في الآخر.

كما يمكن أنْ يكون له أزيد من الإثنين كأن جعل سكونته السنوية دائماً أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر في بلد والأربعة الثانية في بلد آخر والثالثة في غيرهما أو ثلاثة أشهر الثانية في بلد والثالثة في بلد والرابعة في غيرها، ولا يلزم أنْ يكون مقدار سكونته في الوطنين مساويين، بل وإنْ كان على الاختلاف كما إذا بنى على كون أربعة أشهر في بلد وثمانية أشهر في الآخر.

وبالجملة، فالمدار على ما يراه العرف، والوجه في ذلك أنّه إذا خرج من هذه الأماكن بقصد طيّ المسافة يعدّ مسافراً ومخاطباً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.[1] ولا يعدّه العرف مسافراً إذا كان في الأماكن المذكورة. فوجوب الإتمام عليه مقتضى الأصل، والقصر لدى الخروج منها هو مقتضى خطابات وجوب القصر على المسافر، والله هو العالم.

تبعية الولد للوالد في الوطن

مسألة: الولد الّذي يكون مع والده أو والدته، بل وغيرهما، إذا كان تحت كفالتهم كالجدّ والعمّ مثلاً، إذا بلغ ولم يعرض عن مقرّه يكون مقرّه وطنه، وإذا

---

(١) النساء، ١٠١.

خرج منه إلى المسافة الشرعيّة يقصّر في سفره، وإذا رجع إلى مقرّه يتمّ، وذلك لأنّه عند العرف يكون في وطنه وليس مسافراً، ولو بلغ وأعرض عن موطنه إعراضاً فعليّاً فهو حينئذ يعمل على تكليفه الفعلي. والظاهر أنّه إذا بلغ وهو مع والده وأعرض والده عن وطنه الأصلي واتّخذ وطناً جديداً يكون تابعاً له إلّا إذا استقلّ إذا بنفسه.

وهل الطفل المميز إذا أعرض عن وطن وليّه واتّخذ وطناً جديداً يترتّب الأثر على وطنه الجديد؟ أو أنّه باقٍ على حاله السابق؟ ولا يترتّب على وطنه الجديد حكم الوطن إذا لم يكن اتّخاذه بإذن الوليّ فهو لا يملك لنفسه أمراً وليس مستقلاً في فعله. وبعبارة أُخرى بناؤه على كون المكان الجديد وطناً له كالعدم، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ حاله في الوطنية كحال عباداته الّتي نقول بصحّتها يترتّب عليه الأثر.

وبالجملة، فهل حكمه في اتّخاذ الوطن كمعاملاته لا تنفذ مادام لم يبلغ على نحو الاستقلال أو كعباداته؟ فهل يحكم بصحّة صلاته في الوطن الّذي كان له مع وليّه وفي وطنه الّذي اتّخذه إن صلّى في الأوّل تماماً وفي الثاني قصراً أو إن صلّى فيهما بالعكس؟ لا يمكننا الجزم بالأوّل، والله هو العالم.

مسألة: لا يتوقّف صدق الإعراض عن الوطن باتّخاذ وطن جديد، بل يكفي في ذلك أن لا يكون عند العرف مستقرّاً في ذلك وكان له هذا المكان كغيره من الأمكنة، فمن ترك الاستقرار في مكانه واتّخذ السياحة والسير في البلاد يكون معرضاً عن وطنه.

مسألة: لا يشترط إباحة المكان في صدق الوطنية، فلو توطّن في قرية غصبيّة أو بلد غصبي واتّخذه مكاناً ومقرّاً له لا يصدق عليه أنّه المسافر إلّا إذا خرج عنه مسافراً، والله هو العالم.

حكم التردّد في البقاء وتركه في الوطن الأصلي

مسألة: إذا تردّد من هو في وطنه الأصلي في البقاء وتركه، فالظاهر أنّه لا يزول به حكم الوطنيّة، فإن سافر ورجع إليه ليس مسافراً فيه ولا يحتاج الإتمام فيه إلى اتّخاذه ثانياً وطنه أو قصد إقامة العشرة.

وبالجملة، لا ينقلب حاله بمجرّد هذا الترديد ولا يصير به مسافراً.

وبالجملة، العرف يراه ساكناً في موطنه حاضراً في مقرّه، بل الظاهر أنّ ذلك حكم الوطن المستجدّ أيضاً يصير بذهابه مسافراً وبرجوعه إليه حاضراً، فلا يجوز له القصر مادام لم يعرض عنه، وإنْ كان الأحوط الجمع بين الحكمين، والله هو العالم.

اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن

مسألة: قال في «**العروة**»: ظاهر كلمات العلماء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

أقول: قد يقال: بأنّ قصد التوطّن أبداً لا يعتبر في الوطن الأصليّ الّذي هو

مسقط رأسه ومقرّه وإن لم يكن قاصداً التوطّن فيه، فهو لا يكون فيه إلّا عند عروض عارض له في تركه والهجرة عنه، فمثله ليس مخاطباً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1] إلّا إذا خرج من مقرّه مسافراً، بل وإن بدا له الإعراض عنه بعد مدّة كعشر سنين أو عشرين أو ثلاثين أو أقلّ أو أكثر، فهو ما بين ذلك إذا سافر ورجع يتمّ في مقرّه بعد الرجوع إليه.

وأمّا في الوطن المتّخذ فهل يعتبر فيه نيّة الدوام أو يكفي في صدق الوطن نيّة إقامة مدّة معتدّ بها كخمس سنوات مثلاً أو عشر أو أكثر، فيمكن القول بأنّه لو كان الملاك والموضوع في ترتّب الأحكام صدق الوطن فلا يصدق عليه الوطن مع قصد مدّة معيّنة وإنْ كانت طويلة فاللازم عليه رعاية أحكام المسافر فيقصّر فيه إلّا إذا كان ناوياً إقامة العشرة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً.

وأمّا إن قلنا: بأنّ حكم القصر حكم المسافر، والّذي يضرب في الأرض ومن كان مريداً إقامة مدّة سنين في مكان لما يكون عند العرف مسافراً فيه، بل يعدّ هذا البلد مسكنه ومقرّه حتى وإن لم يصدق عليه الوطن، فإنّ الحكم بالقصر يدور مدار كونه مسافراً لا عدم كونه مستوطناً.

ومع ذلك كلّه قد صرّح جماعة من أكابر العلماء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ باعتبار قصد الدوام في صدق التوطّن العرفي، ولازمه وجوب القصر في المكان الّذي أراد الإقامة فيه مدّة محدودة معيّنة إلّا أن يكون ناوياً عشرة أيّام أو بقي متردّداً إلى ثلاثين يوماً. ولازم ذلك أنّه إن قصد مسافة ثمانية فراسخ يمرّ في

---

(١) النساء، ١٠١.

أثنائها إلى المكان الّذي قصد فيه إقامة موقّتة طويلة كخمس سنين أو أكثر يجب عليه القصر لأنّه لم يمرّ بالوطن الّذي المرور به من قواطع السفر.

ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الروايات وجوب التقصير في كلّ منزل لم يستوطنه ولم يجعله وطناً له، وذلك مثل صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: «**كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير**».[١] والحديث مرويّ بأسانيد متعدّدة بألفاظ متقاربة.[٢]

وقصد الدوام معتبر في الاستيطان وصدق السفر لغة وعرفاً، إذاً فما ظنّك بقصد الخلاف والتوقيت مدّة عشر سنين مثلاً. فالمقيم في بلدة مثل قم المشرّفة أو النجف الأشرف قاصداً عدم الدوام إذا سافر إلى بلد آخر ورجع إلى قم أو النجف لا يريد الإقامة العشرة يجب عليه التقصير لأنّه لم يستوطنه.

وما يقال قبال ذلك بالاجتهاد قبال النصّ أشبه.

ومن الروايات في ذلك أيضاً صحيح حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمرّ بمنزل له في الطريق يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر إنّما هو المنزل الّذي توطّنه.[٣]

---

(١) راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٢، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٢٥٦].

(٢) راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٣ ـ ٤٩٤، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٦، ٧، ٩، ١٠[١١٢٦١ ـ ١١٢٦٢]، [١١٢٦٤ ـ ١١٢٦٥].

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٣ ـ ٤٩٤، ب١٤، من أبواب الصلاة المسافر، ح٨ [١١٢٦٣].

لا يقال: قد فسّر الاستيطان المذكور في هذه الروايات بصحيح ابن بزيع أنْ يكون فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر.

فإنّه يقال: إنّ مثل قوله عليه السلام: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. يدلّ على أنّ عدم كونه بالفعل مستوطناً للمنزل موجب للتقصير مطلق، ويقيّد إطلاقه بما إذا كان له فيه منزل أقام فيه ستّة أشهر مستوطناً، وإن عدل عنه فعلاً. وهذا لا ينافي ما استظهرناه منه من دخل قصد الدوام في صدق الوطن، ودخل كون ذلك فعليّاً في الحكم بالتمام في سائر الموارد.

ما هو تحقيق في المسألة

وبعد ذلك كلّه الإنصاف أنّ الأقوى بالنظر عدم صدق المسافر على من أراد الإقامة في مكانٍ مدّة معتدّاً بها كخمس سنين، وذلك لأنّ ما هو المذكور في روايات الباب الكثيرة جدّاً للمسافر وهو كما يصدق على المقيم في النجف الأشرف إذا خرج مسافراً إلى كربلاء المقدّسة لا يصدق عليه بعد الرجوع إلى النجف وإن لم يكن مريداً لإقامة العشرة.

هذا وعلى فرض الشكّ في المسألة فمقتضى الأصل وما يدلّ على وجوب الرباعيّة الاقتصار على تخصيص العامّ إذا كان المخصّص منفصلاً مجملاً على القدر المتيقّن منه والبناء على عموم العامّ، والله هو العالم.

الفصل الثاني
منها: عدم العزم على إقامة عشرة أيّام في مكان

العزم على إقامة عشرة أيّام قال الشيخ رحمه الله في «**الخلاف**»: المسافر إذا نوى المقام في بلد عشرة أيّام وجب عليه التمام، وإن نوى أقلّ من ذلك وجب عليه التقصير. وبعد أن ذكر أقوال غير الأئمّة الطاهرين عليهم السلام الّذين حجيّة أقوالهم ثابتة بالنصوص الصحيحة المتواترة، وذكر اختلافات العامّة في المسألة. فمنهم من قال: بأكثر من خمسة عشر يوماً، ومنهم: من جعل الحدّ خمسة عشر يوماً، ومنهم: جعل الحدّ ثلاثة عشر يوماً، ومنهم: جعله إثني عشر يوماً، ومنهم: من اختار أربعة سوى يوم دخوله وخروجه، ومنهم: من حدّه بيوم واحد، ومنهم: من قال بدخوله البلد ووضع رحله، وذكر أسماء القائلين لهذه الأقوال الّتي لا اعتبار بها في الشرع. قال بعد ذلك كلّه: دليلنا إجماع الطائفة، وقد بيّنا أنّ إجماعهم حجّة، وأيضاً روى أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إذا عزم الرجل أنْ يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شكّ لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً،**

فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإنْ أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة».[١]

أقول: الروايات في المسألة كثيرة جدّاً والحكم من المسلّمات، قال الشيخ الأنصاري: «ولو نوى المقصّر الإقامة» إمّا بالقطع بتحقّقها أو بالعزم عليها مع الظنّ بعدم طروّ المانع في بلد، بل أيّ مكان عشرة أيّام انقطع سفره وأتمّ إجماعاً محقّقاً ونصّاً متواتراً. ففي الصحيح: «**إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك**».[٢]

والمراد بالأرض في الرواية هو العنوان الّذي ينسب إليه الإقامة عرفاً بلا واسطة كالبلد وما ضاهاه، إلخ.[٣]

وأمّا ما يدلّ على كفاية إقامة الخمسة مثل ما رواه أبو أيّوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٥٧٣ ــ ٥٧٤، كتاب صلاة المسافر، المسألة ٣٢٦، ؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٧؛ والحديث في **وسائل الشيعة** (الحرّ العاملي، ج٨، ص٥٠٢، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٣ [١١٢٨٧])، عن **تهذيب الأحكام** «**فعليه إتمام الصلاة**» بدل «**فليتم الصلاة**» بعد «**عشراً**».

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٥؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج٨، ص٥٠٠، ب١٥، من أبواب صلاة السافر، ح٩ [١١٢٨٣].

(٣) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٣٩٩.

أيّام؟ قال: فليتمّ الصلاة فإنْ لم يدرِ ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً. فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ فقال: لا.[1] وهذا وإن أفتى به الإسكافي على ما حكي عنه العلّامة في «**المختلف**» إلّا أنّه خلاف المسلّم عند الأصحاب وإجماع الإمامية، ومحمول على التقيّة لأنّه قريب إلى مذهب الشافعي القائل بأربعة أيّام سوى يوم الدخول والخروج، وحمله الشيخ على خصوص الحرمين بقرينة رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ (إلى أن قال): ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكّة والمدينة، وإن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ.[2]

وحيث إنّ السائل في الروايتين واحد وهو محمد بن مسلم فلا يرد احتمال كونهما حكاية مجلس واحد وكأنّ قوله: (قد قلت ذلك) المراد منه قد قلته في مكّة والمدينة، وأمّا تقييد جواز الإتمام فيهما بالخمسة فلا ينافي التقييد بالعشرة في غيرهما، فإنّ المسافر مخيّر بين الإتمام والقصر فيهما، ويمكن حمل ذلك على الاستحباب، والله هو العالم.

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٦؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٩ ـ ٢٢٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠١، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٢ [١١٢٨٦].

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٢، ح١٦ [١١٢٩٠].

وأمّا ما رواه الصدوق قدس سره في «**العلل**» بإسناده عن معاوية بن وهب: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكّة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: «**نعم**». قلت: قد روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس؟ فقال: «**إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته**».[1] فمعناه السؤال عن مكّة والمدينة أنّهما كسائر البلدان يجب الإتمام فيهما إن قصد المسافر العشرة فيهما، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّهما في قصد العشرة كسائر البلدان أي لا يجب التمام إن لم يقصد المسافر العشرة. فقال السائل: إنّك قلت بالتمام لخمس. فأجاب الإمام أنّهم حيث كانوا لا يقصدون العشرة يخرجون من المساجد لا يتمّون الصلاة معهم كرهت ذلك لهم، فلهذا قلته. أي أوجبت عليهم التمام تقيّة لخمس.

وبعبارة أُخرى: أوجبت عليهم حيث إنّهم مخيّرون بين القصر والإتمام في مكّة والمدينة اختيار الإتمام لخمس تقيّة.

والحاصل، الظاهر من هذه الروايات عدم صدورها لبيان حكم الله الواقعيّ وعدم صحّة الاحتجاج بها من ناحية جهة صدورها، والله هو العالم.

مسألة: بل مسائل:

الأُولى: ظاهر الروايات توالي العشرة، فلا يكفي في انقلاب الوظيفة إلى التمام الإقامة عشرة أيّام متفرّقات، ولو وقع الفصل بينها بيوم واحد أو ليلة واحدة.

---

(١) الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٣١، ب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٢٧ [١١٣٦٩].

الثانية: يجب أن يكون ذلك في مكان واحد كقرية واحدة أو بلد واحد.

الثالثة: الليالي المتوسّطات داخلات في العشرة، فلا يكفي إقامة الليل في مكان واليوم في مكان آخر، وهذا مقتضى ظاهر الروايات.

نعم الليلة الأُولى خارجة عن الحدّ في غير التلفيقيّة كما أنّ الليلة الّتي تكون بعد إتمام عشرة أيّام أيضاً خارجة عنها بالطبع دون الليلة الأخيرة من التلفيقيّة، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال إذا لم تكن العشرة بالتلفيق.

الرابعة: إذا دخل محلّ الإقامة عند زوال الظهر وخرج زوال اليوم الحادي عشر فهل يصدق عليه المقام عشرة أيّام، لا يبعد ذلك. قال في «**الجواهر**»: الظاهر إجزاء الملفّق للصدق العرفي، فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر كما صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً من غير «**المدارك**» قال فيها:

«وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان: أظهرهما العدم لأنّ نصف اليوم لا يسمّى يوماً فلا يتحقّق الإقامة العشرة التامّة، وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيّام الاعتكاف وأيّام العدّة، والحكم في الجميع واحد».[1]

وفيه: أنّ ظاهر تعليله الأوّل يقضي بعدم التلفيق ممّا مضى بمعنى عدم احتساب الناقص من يومي الدخول والخروج يومين كاملين، ولا كلام لنا فيه كما عرفت.

---

(١) العاملي، مدارك الأحكام، ج٤، ص٤٦٠.

إنّما الكلام في احتساب النصفين مثلاً بيوم على معنى تلفيق الأوّل من الثاني، وهكذا حتى ينتهي فتكسر حينئذ الأيّام العشرة، وعدم الاجتزاء بمثله في الاعتكاف والعدّة لو كان فمن مانع خارجي من إجماع وغيره لكن مع ذلك فالإحتياط بالجمع بين القصر والإتمام،[1] إلى آخر ما أفاد.

الخامسة: المتبادر من اليوم على الظاهر في الروايات هو اليوم العرفي الّذي يبتدء بطلوع الشمس وينتهي بغروبها العرفي، وفي «**الجواهر**»: انّ الصحيح ابتداء اليوم من طلوع الفجر الثاني.[2]

يجب على المقيم إتمام الصلاة إلى أن ينشئ سفراً جديداً

مسألة: المشهور، بل كالمسلّم عندهم أنّ الّذي قصد الإقامة عشرة أيّام يجب عليه إتمام الصلاة إلى أن ينشئ سفراً جديداً، فلا يختصّ وجوب التمام عليه بما إذا كان في محلّ الإقامة.

وبعبارة أُخرى القصد المذكور يوجب عدم ضمّ اللاحق إلى السابق إلّا أنّه كما أفاد المحقّق الحائري لا يوجد في أخبار الباب ما يفيد ذلك إذ لا يستفاد منها إلّا وجوب التمام مادام هو في محلّ الإقامة، وحكي عن الشيخ الأنصاري قدس سره ما في **كتاب الصلاة** أنّه قال: الدليل على هذه القاعدة ـ يعني أنّ المقيم لا يحكم عليه بالقصر إلّا بعد إنشاء سفر جديد ـ بعد الإجماع وعموم المنزلة في قوله عليه السلام: «**من**

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣١١.

أحلّ مكّة قبل التروية بعشر فهو بمنـــزلة أهـل مكـة»،[١] إطـلاق صـحيحة أبي ولّاد[٢] بوجوب التمام على الراوي بعد صلاة التمام إلى زمان الخـروج. والظـاهر في إرادة الخروج إلى وطنه، انتهى كلامه[٣] (أي كلام الشيخ الأنصاري).

ثم أورد الشيخ الحائري عليه: بأنّه إنْ تمّ الإجماع فهو، وإلّا فـلا يسـتفاد مـن قوله: «**من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنـــزلة أهل مكة**»، الحديث. أزيد من ظهوره في حكم التمام في البلـد فقـط، ولا يسـتفاد منه الإطلاق في جميع الآثار حتى احتياج القصر إلى سـفر جديـد، وإنّ صـحيحة أبي ولّاد أيضاً غاية ما يستفاد منها وجوب التمام مادام هو في بلد الإقامة، وأمّا إنْ

---

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر قال: «**من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصـلاة وهو بمنـزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليـه التقصـير**»، الحـديث. الحـرّ العـاملي، وسـائل الشيعة، ج٨، ص٥٠١، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٠[١١٢٨٤].

(٢) قال: قلت لأبي عبد الله: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بهـا عشـرة أيّـام وأتـمّ (الصلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها) فما ترى لي أتمّ أم أقصّر؟ فقال: «**إن أنت دخلت المدينـة وصـلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتـك الـتمام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضـى لك شهر فأتمّ الصلاة**». في **الفقيه** بدل ما بين القوسين: «**فأتم الصلاة ثم بدا لي أن لا أقيم**». الصدوق، من لا يحضـره الفقيـه، ج١، ص٤٣٧؛ الطوسي، الاستبصـار، ج١، ص٢٣٨ ــ ٢٣٩؛ الطـوسي، تهـذيب الأحكـام، ج٣، ص٢٢١؛ الحرّ العاملي، الوسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨ ـ ٥٠٩، ب١٨، من أبواب صـلاة المسـافر، ح١، [١١٣٠٥].

(٣) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٤٣٨.

خرج إلى ما دون المسافة فلا تدل على وجوب التمام عليه، بل مفهوم الغاية يعني قوله عليه السلام: «**فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها**»، يدلّ على لزوم القصر، والانصراف المدّعى من لفظ الخروج إلى خروجه من وطنه إنصراف بدوي.

وبالجملة، لا دليل على عدم ضمّ اللاحق بالمقام إلى السابق عليه ووجوب التمام ثم قال: إن قلت: يكفي في الحكم باحتياج القصر إلى سفر جديد استصحاب وجوب التمام في غير صورة العزم على الثمانية، فإنّ أدلّة لزوم القصر على المسافر ليس فيها ما يدلّ على الحكم المذكور زماناً حتى يقتصر في تخصيصه على المتيقّن، فالمقام ممّا يتمسّك فيه باستصحاب حكم المخصّص.[1]

قلت: التمسّك باستصحاب حكم المخصّص إنّما يكون إذا خصّص العامّ باعتبار الزمان، بمعنى خروج فرد فيه في زمان بعد دخوله في السابق. والوجه في التمسّك بالاستصحاب أنّ العموم لا يدلّ على حكم الفرد المذكور بملاحظة الأزمنة المتأخّرة من الزمان الّذي خرج من حكم العام، فإنّ المفروض عدم دلالة العامّ على الاستغراق الزماني فيجب استصحاب حكم المخصّص وليس فيما نحن فيه تخصيص بحسب الزمان، بل دليل لزوم القصر على المسافر قيّد بأُمور: منها: عدم العزم على الإقامة عشرة أيّام، ويجب في مثل ذلك الرجوع إلى إطلاق تلك الأدلّة في غير موارد القيود الثابتة، لأنّ مفاد أدلّة لزوم القصر على المسافر بعد انضمام القيود الثابتة من الخارج أنّه متى تحقّق المسافر المتّصف بتلك القيود يجب عليه القصر.

---

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٣٤، مع تفاوت يسيرة.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ المسافر بمجرّد العزم على الإقامة عشرة أيّام لم يخرج عن الصدق العرفي، فهو مسافر يجب عليه التمام بمقتضى الأدلّة المقيّدة لإطلاق دليل وجوب القصر على المسافر، ومتى خرج من بلد الإقامة يشمله حكم المسافر، فمقتضى القاعدة الحكم بوجوب القصر عليه وإن لم يكن قاصداً لسفر جديد.

هذا ثم إنّه بعد ذلك كلّه قال: الحقّ ما ذهب إليه المُعْظَم من كون قصد الإقامة عشرة أيّام من قواطع السفر ويحتاج إلى سفر جديد، ويمكن أن يلخّص ما أفاد في وجه ذلك أو يحصل بأنّا وإن منعنا استفادة عموم المنزلة من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «**من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير**». بأن نقول: إنّ المستفاد من الصحيح أنّه بمنزلة أهل مكّة في وجوب التمام عليه، وأنّه إذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير.

ومن هذا لا يستفاد حكم خروجه إلى غير منى من مكّة لاسيّما وهو مرتهن بالحجّ، فليس الصحيح متكفّلاً لبيان مطلق خروجه من مكّة أصلاً، بل هو في مقام بيان حكم الخروج الواجب عليه وهو الخروج إلى منى، إذاً فكيف يستفاد منه وجوب التمام إذا لم ينشئ سفراً جديداً.

هذا مضافاً إلى أنّ غاية ما يقال أنّه بمنزلة أهل مكّة في وجوب الإتمام فيه، وفي وجوب التقصير عليه إذا يخرج إلى منى.

ولكن نقول: إنّه يستفاد من الروايات الدالّة على ذمّ أهل مكّة بإتمامهم الصلاة

في عرفات مثل ما رواه معاوية بن عمّار أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: «**ويلهم أو ويحهم وأيّ سفر أشدّ منه، لا، لا تتمّ**».[1]

إنّ وجوب التقصير إذا خرج إلى منى لصدق السفر عليه، وانّه لو لم يصدق عليه السفر كان إتمام أهل مكّة في محلّه، فرواية زرارة مدلولها وجوب إتمام الصلاة على القادم قبل التروية بعشرة.

وبعبارة أُخرى: العازم على إقامة عشرة أيّام سواء كان مكان الإقامة مكّة المكرّمة أو بلداً آخر، ووجوب القصر على قاصد العشرة إذا سافر منه سواء كان إلى منى أو غيره، فهذه الرواية تكفي في الاستدلال به على ما ذهب إليه المعظم، والله هو الهادي إلى الصواب.

هل يضرّ قصد الخروج ولو ساعة واحدة في نيّة الإقامة؟

مسألة: هل يعتبر في قصد إقامة عشرة أيّام في مكان واحد أن يكون ناوياً عدم الخروج منه بمقدار المسافة ولو ساعة واحدة، فلا يكفي أن يكون نازلاً مكاناً ليكون مقرّه عشرة أيّام لأن يذهب منه في كلّ يوم أو بعض الأيّام إلى مكان بينه وبين مقرّه المسافة أو يكفي مجرّد اتّخاذ مكان مقرّاً له يذهب ويرجع إليه؟

الظاهر من الأدلّة هو الأوّل لأنّها ظاهرة في اعتبار الاتّصال والاستمرار، فمثل قوله عليه السلام: «**إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ**

---

(١) الكليني، الكافي، ج٤، ص٥١٩؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤٧؛ ج٢، ص٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٠؛ ج٥، ص٤٣٣، ٤٨٧؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٣، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١١٧٦].

الصلاة». ظاهر في وجوب التمام في تمام العشرة، وإنّ ما هو الموضوع للتكليف بالتمام مقام عشرة أيّام بالاتّصال، ولا يصدق بقول مطلق المقام عشرة أيّام على من يسافر في ما بين هذه الأيّام، وينقلب تكليفه إلى القصر.

وأمّا ما رواه في «**التهذيبين**» عن محمد بن إبراهيم الحصيني: قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير؟ قال: «**إذا دخلت الحرمين فأنوِ عشرة أيّام وأتمّ الصلاة**». فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: «**انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة**».[1]

وهو بظاهره يدلّ على كفاية الإقامة عشرة أيّام في مكّة وإنْ لم تكن متوالية إنْ قدم قبل التروية بأقلّ من عشرة أيّام، فاحتمال دلالته على الاكتفاء بمجرّد نيّة مقام عشرة أيّام بعيد جدّاً. وكيف كان سنده ضعيف لا يحتجّ به، ولعلّ الحديث لم يرو بالتمام ألفاظه، ووقع فيه سقط خلّة، والله هو العالم.

هذا كلّه بالنسبة إلى اعتبار عدم نيّة الخروج، بل اعتبار عدم نيّة الخروج من محلّ الإقامة سفراً وبقدر المسافة.

ثم إنّ الظاهر أنّ اشتراط عدم نيّة الخروج أو اعتبار نيّة عدم الخروج عن محلّ الإقامة إلى أقلّ من المسافة إذا لم يكن معدوداً من توابع البلد كبساتينها حكمه حكم اعتبار نيّة عدم الخروج إلى المسافة، وذلك لعدم صدق الإقامة عشرة أيّام في مكان واحد.

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٣٣٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٢٧؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٩، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٥ [١١٣٥٧].

لا يقال: إنّ الإقامة عشرة أيّام في مكان واحد تتحقّق بالنـزول فيه والبناء على كونه منـزله، وهذا لا يشترط فيه عدم الخروج عنه لأمر يتّفق غالباً للّذي هو من أهل هذا البلد.

فإنّه يقال: هذا بالنسبة إلى الّذي المكان وطنه كذلك لا يضـرّ بوطنيّتـه، وأمّـا بالنسبة إلى مقامه عشرة أيّام في مكان واحد فمنع صدق الإقامة في مكـان واحـد مع العزم بالتردّد فيها دون المسافة مقبول عرفاً.

هل تشمل الأخبار الإقامة الّتي كانت موقوفة على أمر مشكوك الحصول؟

مسألة: إذا كانت الإقامة في مكان موقوفة على أمر مشـكوك الحصـول لا يـأتي معها ما ورد في الروايات من العزم عليها أو نيّتها أو قصدها أو إرادتها واليقين بها.

وبعبارة أُخرى، إذا لم يكن على يقين بإمكـان المقـام عشـرة أيّـام في مكـان لا يتحقّق منه لا النيّة ولا القصد ولا اليقين بالمقام فيه، ومع اليقين بإمكان المقام قد يتحقّق اليقين بدون العزم والقصد كما إذا كان مجبوراً عليه، وقد يتحقّق اليقين به بعزمه عليه ونيّته وقصده. وما ربما يظهر من الروايـات مـن جعـل اليقـين قبـال العزم والنيّة هو اليقين بالمقام بغير الإرادة والعزم، وليس معناه عدم اليقين في مـا إذا عزم وقصد، وعلى هذا إذا كان المقام مشكوك الحصول لا يتحقّق اليقـين ولا العزم ولا النيّة والقصد.

نعم إذا كان الشكّ فيه غير المعتنى به الشكّ الّذي هو ملازم لوقـوع كـلّ أمـر متوقّع الحصول لا يعتدّ بـه. ثـم إنّـه لا فـرق في ذلـك بـين مـا يكـون الشـكّ في

الحصول من جهة الشكّ في المقتضي أو المانع إلّا إذا كان الشكّ في المانع لا يعتدّ به يبني العرف على عدمه في التصميمات والإقدامات، والله هو العالم.

مسألة: المجبور أو المكره على الإقامة وإن لم يكن ناوياً لها عازماً عليها إلّا أنّه حيث يكون عالماً بها يكفي في وجوب التمام عليه حسب الروايات، فلا يمنع من وجوب التمام عليه عدم عزمه على المقام، بل وإن كان عازماً على ترك الإقامة على فرض رفع الجبر والإكراه، والله هو العالم.

مسألة: الزوجة والعبد إذا كانا تابعين للزوج أو السيّد في السفر والإقامة وكانا جاهلين بقصدهما يجب عليهما قصر الصلاة وإن علما به بعد ذلك، فإنْ كان ما بقي من مدّة إقامتهما عشرة أيّام عليهما إتمام الصلاة من حين العلم به، وإلّا فهما يقصّران وإن كان الزوج أو السيّد يتمّ، وإذا كانا مستقلّين ومختارين فهما كغيرهما. ولا يكفي في الصورة الأُولى في انقلاب تكليفهما إلى التمام قصد المقام بمقدار ما قصده الزوج أو السيّد لأنّ ذلك ليس قصد العشرة بالتنجّز، بل قصدا العشرة إن قصد الزوج أو السيّد فقصد العشرة كذلك كقصد الأقلّ منه، فهما غير قاصدين مطلقاً لا العشرة ولا أقلّ منها لا يأتي منهما قصد واحد منهما، فما هو واقع نيّتهما يمكن أن يكون عشرة وأن يكون الأقلّ، وهذا بخلاف ما إذا علم واقع قصد الزوج الّذي ينطبق عليه عنوان العشرة ولكنّه لا يعلم بذلك إلّا أنّها تقصد هذا الواقع كإقامة مائتين وأربعين ساعة، فما تقصده الزوجة هو العشرة لا يمكن أن تكون أقلّ منها بخلاف ما إذا أرادت ما أراد الزوج كما هو واضح، وبذلك أفتى السيد الأُستاذ الأعظم دام ظله في حاشيته على «**العروة**»، وكذا في من يقصد ما قصده رفقاؤه في السّفر، والله هو العالم.

كفاية قصد المقام إلى آخر الشهر إذا كان عشرة ولم يكن عالماً به

مسألة: قال في «**العروة**»: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالماً به حين القصد، بل وإن كان عالماً بالخلاف، إلخ.[1]

أقول: إذا كان آخر الشهر مردّداً بين كونه يوم التاسع والعشرين أو الثلاثين، وظهر بعد ذلك أنّه الثلاثين وقصد المقام إلى آخر الشهر فهو كالزوجه الّتي قصدت ما قصده زوجها لا يتحقّق به قصد العشرة، بخلاف ما إذا قصد الإقامة من يومه هذا ولم يعلم أنّه اليوم الأوّل من الشهر أو الثاني إلى اليوم الخامس عشر، وظهر بعد ذلك أنّه اليوم الأوّل، والله هو العالم.

من عزم على إقامة العشرة وصلّى رباعيّة يتمّ

مسألة: مقتضى صحيحة أبي ولّاد أنّ من عزم على إقامة العشرة في مكان وصلّى رباعيّة يتمّ مادام هو في ذلك المكان لم ينشئ سفراً جديداً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أنْ أُقيم بها عشرة أيّام وأتمّ الصلاة ثم بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أُتمّ أم أُقصّر؟ فقال: «**إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإنْ لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة**».[2]

---

(١) الطباطبائي اليزدى، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٨٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨ ـ ٥٠٩، ب١٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٠٥].

والرواية صريحة في هذا الحكم، عمل بها الأصحاب، وأمّا ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سعد[١] عن أبي جعفر (أحمد بن محمد)[٢] عن محمد بن خالد البرقي[٣] عن حمزة بن عبد الله الجعفري[٤] قال: لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ولم أدرِ أُتمّ أم أُقصّر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة، فقال لي: «**ارجع إلى التقصير**».[٥] فلا يعارض الصحيحة لضعف سنده بحمزة بن عبد الله الّذي لم يذكر بالوثاقة وعدم عمل الأصحاب به أو حمله الشيخ على أنّه يرجع إلى التقصير إذا سافر إلى أهله، فيمكن أن يكون قوله: لم أدرِ أُتمّ أمّ أُقصّر السّؤال عن وظيفته في المصير إلى المنزل فإنّه بعدما نوى المقام وأتمّ الصلاة احتمل أن يكون تكليفه وإنْ سافر تمام العشرة التمام ولذا سأل عن الإمام عليه السلام، ويمكن أن يكون قصد المقام دون العشرة، إذاً فلا ظهور معتدّاً به له على خلاف صحيح أبي ولّاد، وعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ الأصحاب لم يستظهروا من رواية الجعفري ما يكون معارضاً للصحيح المذكور حتى يقال بعدم عملهم به. ثم إنّ الظاهر أنّه لا

---

(١) ابن عبد الله القمي جليل القدر... من الثامنة.

(٢) شيخ القميين من السابعة.

(٣) ثقة من كبار السادسة.

(٤) من الخامسة أو السادسة.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤٣؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٣٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٩، ب١٨، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٣٠٦].

خلاف بينهم إلّا ما يظهر من «**المبسوط**» من الاكتفاء بنيّة الإقامة[١] مضافاً إلى أنّه يجب تنزيل ما في «**المبسوط**» على الصلاة تماماً بعد النيّة كما في «**الجواهر**» قال: بقرينة تصريحه بعد النيّة ذلك بعين ما في المتن[٢] ـ يعني متن «**الشرائع**» ـ ولو صلّى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع،[٣] والله هو العالم.

والمراد من الصلاة واحدة في الصحيح هي الصلاة الفريضة الرباعية

مسألة: الظاهر أنّ المراد من صلاة واحدة في صحيح أبي ولّاد: «**إنْ كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها**».[٤] هي الصلاة الفريضة الرباعية بتمامها حتّى أنّه لا يجدي فيه لو وصل في الفريضة إلى ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة أو قبل التسليم ثم عدل عن الإقامة كما صرّح به في «**الجواهر**»،[٥] فاحتمال أو القول بإرادة الكناية بالصلاة تماماً عن مطلق الشروع في عمل مشروط صحّته بالإقامة من صلاة نافلة أو الدخول في صوم أو القول بأنّه كناية عن ذلك لكنّه إذا أتمّ أو وصل فيه إلى حدّ لا يجوز له إبطاله لو كان مقيماً كالصوم بعد الزوال ضعيف جدّاً، وذكر ما قيل وجهاً لهذا الأخير في «**الجواهر**»،[٦] وما يدفعه، ولا بأس بالإشارة إليهما.

---

(١) الطوسي، المبسوط، ج١، ص١٣٧.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢١.

(٣) المحقّق الحلّي، شرائع الاسلام، ج١، ص١٠٣.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨ ـ ٥٠٩، ب١٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٠٥].

(٥) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢٢.

(٦) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢٢.

أمّا الأوّل: فأفاد في بيانه أنّه لو فرض أنّ الّذي نوى الإقامة عشرة أيّام وصام في شهر رمضان وعدل عن نيّته وسافر بعد الزوال قبل الاتيان برباعيّة تامّة، فلا يخلو إمّا أن يجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم، لا سبيل إلى الأوّل للأخبار الصحيحة المتضمّنة لوجوب المضيّ في الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد، فيتعيّن الثاني ـ أي إتمام الصوم ـ وحينئذ فلا يخلو إمّا أن يحكم بإنقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أو لا ، لا سبيل إلى الأوّل لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نيّة الإقامة وهو غير جائز إجماعاً إلّا ما استثني من الصوم المنذور، فيثبت الأخير وهو عدم انقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر إذ لا مدخل للسفر في صحّة الصوم وتحقّق الإقامة، بل حقّه أنْ يتحقّق عدمها، وقد عرفت عدم تأثيره فيها، أمّا إذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة وهو المطلوب.[1]

وأمّا الثاني: فقد دفع ما ذكر:

أوّلاً: بأنّ هذا البيان على فرض صحّته يكون دليلاً على كفاية مطلق الشروع في الصوم المشروط بالإقامة وإن عدل عنه قبل زوال الشمس فإنّ بطلان الصوم بالسفر لا يستلزم بالرجوع عن نيّة الإقامة، فكما أنّ الرجوع عن النيّة بعد الزوال لا يستلزم بطلان الصوم وليكن قبل الزوال أيضاً، وذكر اختيار ذلك في عدّة من الكتب الّتي ذكرها، وإن ردّ ذلك بأنّه القياس المحرّم، أي قياس الرجوع قبل الزوال بالرجوع بعده.

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢٣.

وثانياً: قال: بأنّه لا مانع من اختيار الأوّل أي وجوب الإفطار لأنّ ما يدلّ من النصوص على وجوب المضيّ في الصوم بعد الزوال قاصر عن تناول مثل ذلك ضرورة صراحة بعضها وظهور الآخر في المسافر من موضع يلزمه فيه الإتمام الّذي هو في المقام محلّ النزاع، ودعوى أنّ الظاهر كونه مجمعاً عليه ممكنة المنع.

وثالثاً: نختار الثاني، وهو انقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وعدم البأس في وقوع صوم واجب في السفر إذا حصل إلى الزوال حال الإقامة، إلى أخر ما أفاد.[1]

وتمام الكلام، أنّه بالنسبة إلى من صلّى صلاة واحدة لا ريب في أنّه يتمّ مادام في محلّ الإقامة، وبالنسبة إلى الشروع في صلاة الفريضة فلا يعتدّ به في البقاء على حكم المقيم، وإنْ كان العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل قبل التسليم كما أنّه لا يعتدّ بالنافلة كنافلة الظهر، وأمّا الصيام فإذا كان العدول عن النيّة قبل الزوال ليس عليه الصوم، وإذا كان بعد الزوال يتمّه إلى الليل وهو مسافر يقصّر صلاته من يومه هذا، ويصوم بعده.

وتمام الكلام، أنّه على البناء بأنّ تمام الملاك في انقلاب التكليف إلى التمام خصوص الإتيان بصلاة رباعيّة تامّة أنّه إذا عدل عن قصد العشرة قبل الإتيان بها وظيفته التقصير في الصلاة. وأمّا الصوم فيأتي الكلام فيه، فلا يعتدّ بإتيان غير الصلاة ممّا هو صحّته مشروط بالحضر كالنافلة والصوم في إتمام الصلاة.

وأمّا الكلام في الصوم إنْ صام من عزم على الإقامة ثم عدل عنها وسافر بعد

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢٣ـ٣٢٤.

الزوال قبل الإتيان بالرباعية فهل يجب عليه إتمام الصوم أو الإفطار، ثم إنّه لو لم يسافر وتردّد في الإقامة أو رجع عنها يجب عليه إتمام الصوم لأنّه بالعزم على الإقامة صار في حكم المقيم، فلا يصير مسافراً إلّا بإنشاء سفر جديد أو أنّ العدول عن الإقامة كاشف عن عدم انقطاع حكم السفر، فلا يعتدّ بصومه. هذا وحيث قد تعرّض للمسألة مفصّلاً الشيخ المؤسّس نجري الكلام على ما أفاده في كتابه في الصلاة فنقول:

بيان من الشيخ المؤسّس الحائري في المسألة

إعلم أنّ الشيخ المؤسّس الحائري ذكر هنا في طيّ تنبيه، أنّ العود عن الإقامة قبل الإتيان بفريضة تامّة ليس كاشفاً عن عدم انقطاع حكم السفر بقصد إقامة عشرة أيّام، بل ينقطع حكمه به، وينقلب تكليف المسافر بالقصد المذكور من القصر إلى التمام، ذلك لأنّه لو كان كاشفاً عن ذلك ولم ينقطع حكم السفر به ولم ينقلب إلى التمام لزم أن يكون الأمر بالتمام بعد القصد المذكور مشروطاً بالتمام.

وبعبارة أُخرى، كان وجوبه مشروطاً بفعله ولو بنحو الشرط المتأخّر، فالأمر دائر بين أنْ يكون وجوب التكليف بالتمام عند قصد الإقامة مشروطاً به ومسبّباً عنه أو يكون التكليف به مشروطاً بوقوعه ولو بنحو الشرط المتأخّر، ومثل ذلك لا يكون داعياً للمكلّف نحو العمل ومصحّحاً للتكليف، فعلى هذا لابدّ إلّا أن نقول بوجوب الإتمام بالقصد وإنقلاب تكليفه بالتمام وإنْ رجع عن الإقامة بعد

ذلك ووقع تحت حكم وجوب القصر لعدم الإتيان بالرباعية قبل الرجوع.[١]

(قال) ويتفرّع على ذلك أمور منها:

فيمن فاتته الرباعية بعد قصد الإقامة حتى خرج الوقت

إنّه لو فاتته الرباعية حين العزم على الإقامة يجب قضاؤها تامّة ولو بعد العدول عنها إذا كان زمان العزم على الإقامة متسعاً لأدائها.

ومنها: ما لو صام يوماً أو أيّاماً ثم عدل قبل أن يأتي بفريضة تامّة فصيامه صحيح. نعم لا يصحّ منه الصوم بعد العدول.

ومنها: أنّه لو عزم فصام ثم عدل بعد الزوال قبل أن يأتي بفريضة تامّة فصوم ذلك اليوم صحيح وإن كان يقصّر في صلاته، فهو كمن صام في وطنه ثم سافر بعد الزوال، ولكنّه قدس سره استشكل في الأخير بأنّ الصوم الإمساك من الفجر إلى المغرب بقصد القربة وشرط صحّته الحضر في تمام هذا الوقت. وقد خرج من هذه الكليّة تعبّداً الحاضر الّذي يقصد الصيام ويسافر بعد الظهر، والمسافر الّذي يحضر قبل الزوال ولم يتناول شيئاً من المفطرات، والعازم على إقامة عشرة أيّام الّذي قصد الصوم وتردّد بعد الزوال فيها ليس داخلاً فيمن قصد الصوم حاضراً ثم سافر بعد الزوال.

فإنْ قلت: عنوان السفر كما يتحقّق بالسير إلى خارج البلد يتحقّق بالنسبة إلى المسافر الّذي قصد الإقامة في مكان بتردّده وبقصده تركها، فهو داخل في من كان صائماً ثم سافر بعد الزوال.

---

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٣٧، مع تفاوت فى العبارة.

قلت: قد قلنا: إنّ السفر ينقطع بنفس العزم على الإقامة، ووجوب التمام وصحّة الصوم إنّما يكون لأجل كونه غير مسافر، ولذا قلنا: بأنّ العود إلى القصر يحتاج إلى سفر جديد ومجرّد التردّد، بل العزم على الخروج ليس سفراً جديداً.

نعم مقتضى الروايات في الباب المعمول بها عند الأصحاب لزوم القصر في الصلاة لأنّه لم يأت برباعيّة وهو لا يقتضي أن يعامل مع الشخص المفروض معاملة الصائم المسافر بعد الزوال.

والحاصل، أنّ صحّة الصوم من الشخص المفروض بمقتضى القواعد لانقطاع سفره بالعزم على المقام وعدم إنشاء سفر جديد. ثم إنّه بعد ذلك ذكر وجهاً آخر لكون ذلك الشخص العازم على الصوم إذا تردّد بعد الزوال قبل الإتيان بفريضة تامّة مسافراً بحكم الشارع، ولذا لا يصحّ منه الصوم في الأيّام الآتية لو كانت من شهر رمضان وبقي على حال الترديد، ثم ذكر إشكالاً آخر، وأنهى كلامه إلى أنّ مقتضى الاحتياط إتمام الصوم وقضاؤه.[1]

مسألة: الظاهر أنّه تكفي في البقاء على التمام الصلاة الرباعيّة حال الإقامة وقبل العدول عنها وإن لم يكن ملتفتاً إلى إقامته، كما تكفي عن أصل الإتيان بها. وهذا بمقتضى إطلاق قوله عليه السلام في الصحيح: «**إنْ كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر**». وأمّا لو صلّاها لشرف البقعة كمواضع التخيير فقد قيل بكفايته أيضاً، ويشكل لأنّ التخيير في هذه الأمكنة المقدّسة حكم المسافر لا المقيم، فإنّه متعيّن عليه التمام فكأنّه يرى نفسه مسافراً

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٣٧ ـ ٦٣٩.

مخيّراً ملتفتاً إلى ذلك، ولكن لا يعتنى بهذا الإشكال لعدم دخل الالتفات إلى وجه إتمام الصلاة أنّه يكون بالتعيين أو بالتخيير فيشمله إطلاق الصحيح.

وبعبارة أُخرى، كما تصحّ الرباعيّة في أماكن التخيير عن المسافر إذا صلّى ولم يكن ملتفتاً إلى كونه مسافراً كذلك يكتفى بها في بقاء حكم التمام إنْ عدل عن قصد العشرة بعد الإتيان بها، والله هو العالم.

مسألة: إذا فاتتة الرباعيّة بعد قصد إقامة العشرة فلم يأتِ بها حتى خرج الوقت ثم عدل عنه، فإنْ لم تكن الّتي فاتته ممّا يجب عليه قضاؤها كالحائض والنفساء فهي ترجع إلى القصر، وإذا كانت ممّا يجب قضاؤه، فإنْ قضاها ثم عدل عن قصد الإقامة، ففيه وجهان: البقاء على حكم التمام لصدق إتيانه بالفريضة التامّة بعد القصد وقبل العدول، ووجوب القصر عليه بدعوى ظهور صلاة الفريضة في الأدائيّة. وأولى من الثاني بوجوب القصر ما لو ترك الصلاة في تمام الوقت على وجه يثبت قضاؤها عليه تماماً ثم عدل قبل قضائها في حال البقاء على نيّة العشرة إلّا أنّه قال في «**الجواهر**»:[1] قد صرّح غير واحد من الأصحاب بوجوب التمام حينئذ معلّلين له باستقرار إتمام الفائت في الذمّة، فهو كمن صلّى تماماً من غير فرق بين التارك عمداً أو نسياناً، ولكن يستفاد منه المناقشة في الدليل المذكور بظهور النصّ في فعليّة التمام قال: ولذا كان ظاهر «**المدارك**»؛ الرجوع إلى التقصير هنا وأنّه لا مدخليّة لاستقرار القضاء تماماً. (قال:) ومنهما معاً توقف الفاضل والشهيدان وغيرهما في الحكم المزبور (إلى أن قال:) اعترف في «**جامع**

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢٤ ـ ٣٢٥.

المقاصد» على ما حكي عنه بأنّه (أي الحكم بالإتمام) مخالف لظاهر الرواية، وإن قال هو أيضاً: إنّ الأصحّ الإتمام نظراً إلى ما تقتضيه أُصول المذهب.[١]

ثم أشكل عليه في «**الجواهر**» وقال: إلّا أنّك خبير بعدم اقتضاء الأُصول لذلك، اللّهمّ إلّا أن يريد إطلاق ما دلّ على الإتمام بمجرد نيّة المقام، أقصاه خروج الراجع قبل الصلاة في وقتها، ولعلّه لا يخلو من قوّة إذ الإنصاف أنّ النصّ هنا غير ظاهر في شمول ذلك ولا عدمه، ضرورة كون المفهوم منه بناء حكمي المسألة على ما هو الغالب من عدم فوت الصلاة من المؤمن الموحّد، فيبقى حينئذ ما نحن فيه على مقتضى غيره من الأدلّة، وقد عرفت اقتضاء إطلاقها التمام،[٢] إلخ، والله هو العالم.

تتحقّق الإقامة وإنْ كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها

مسألة: تتحقّق الإقامة ويترتّب عليها أحكامها وإن كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها، فإذا كانت عادتها عشرة أيّام ونوت الإقامة فيها تتمّ الصلاة بمجرّد قضاء عادتها، وذلك لاستظهار عدم مدخليّة الطهارة من الحيض والنفاس، بل ومن الجنابة في موضوعيّة الإقامة للحكم بوجوب الإتمام من الأدلّة قطعاً، فالمرأة الّتي تقصد العشرة وهي عالمة بأنّها تحيض مثلاً من اليوم السادس أو أنّها تطهر في اليوم التاسع، بل عند تمام العاشر يجب عليها الصلاة تماماً إذا صارت طاهرة. وهل الّذي يبلغ مثلاً في اليوم التاسع من العشرة الّتي أراد الإقامة فيها أو يبلغ

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢٥.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٢٥.

بعد تمام العشرة هو أيضاً حكمه كذلك فيجب عليه التمام بمجرّد البلوغ سواء بلغ في الأثناء أو بعد العشرة. الظاهر ذلك على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ المميز وإلّا فيشكل القول به، فلا يترك الاحتياط. والظاهر اعتبار نيّة المجنون إذا نوى الإقامة حال الإفاقة والتعقّل، فإنْ نوى وصار مجنوناً في تمام العشرة وأفاق في اليوم الحادي عشر مثلاً يتمّ صلاته، والله هو العالم.

مسألة: إذا تمّت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد عشرة ثانية، فهو مادام لم ينشئ سفراً جديداً يتمّ صلاته في محلّ الإقامة، وهكذا إذا عدل عن قصده بعد الإتيان بصلاة رباعيّة يتمّ الصلاة تمام العشرة وبعدها إلّا إذا أنشأ السفر الجديد.

مسألة: الإقامة كما أنّها موجبة للصلاة تماماً ولوجوب الصوم أو استحبابه موجبة لاستحباب النوافل الّتي يسقط استحبابها في السفر، ولوجوب صلاة الجمعة إذا كان واجداً لسائر شرائط وجوبها، كلّ ذلك يظهر من الأدلّة، والله هو العالم.

في حكم السفر إلى ما دون المسافة بعد تحقّق الإقامة حكماً أو تحقيقاً

مسألة: إذا تحقّقت الإقامة حكماً أو حقيقة بأنّ قصد الإقامة وصلّى صلاة رباعيّة ثم عدل عن قصده أو قصد الإقامة وأتمّها إلى العشرة، ثم بعد تحقّق الإقامة بإحدى الصورتين بدا له السفر إلى ما دون المسافة الشرعيّة (الإمتدادية أو التلفيقيّة) فلا يختصّ البحث في المسألة بما إذا تحقّقت الإقامة وتمّت العشرة، فيكفي تحقّق الإقامة ولو بالإتيان بصلاة رباعيّة قبل العدول عن قصد العشرة.

فللمسألة صور:

إحداها: أن يكون بعد الرجوع إلى محلّ إقامته عازماً لإقامة عشرة أيّام أُخرى فيه، فلا ريب في أنّه يتمّ في الذهاب والإياب والمقصد. ولو قيل بأنّه كان عند كونه مقيماً كالحاضر حكماً فهو في الحال مسافر موضوعاً، يقال: نعم ولكنّه ليس قاصداً المسافة الشرعيّة، فعلى الأصل يجب عليه التمام.

وثانيتها: أن يكون رجوعه إلى محلّ إقامته رجوعاً إلى منزله ومحلّ استقراره، وإن لم يكن ناوياً الإقامة فيه بعد ذلك عشرة أيّام أو كان ناوياً عدم الإقامة كذلك فيسافر بعد يوم أو يومين أو أيّام أو كان مردّداً في المقام والذهاب، ففي هذه الصورة يتمّ في الذهاب والإياب ومقصده ومحلّ إقامته إلى أن ينشئ السفر إلى المسافة. ووجهه، أنّه مادام لم ينشئ السفر ولم يشرع فيه من محلّ الإقامة يجب عليه بحكم الصحيح التمام، وإن خرج منه دون المسافة فهو كمن يخرج من محلّ الإقامة وأراد الخروج بعد يومين مثلاً.

ثالثتها: أن يكون رجوعه إلى غير محلّ إقامته والبقاء فيها عشرة أيّام أو أقلّ من ذلك، ففي هذه الصورة أيضاً يتمّ حتى ينشئ السفر، ووجهه أيضاً يظهر ممّا ذكر.

رابعتها: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة ولم يكن بينها وبين مقصده المسافة، ولم يكن عازماً على العود إلى وطنه، كأن يكون مردّداً بين البقاء فيه وعدمه، فهذا أيضاً يتمّ في الطريق والمقصد، وإن بدا له بعد ذلك الرجوع إلى وطنه، إلّا أنْ يكون بينه وبين وطنه المسافة فيتمّ في الطريق دون المقصد، ووجه هذا أيضاً يظهر ممّا ذكر.

خامستها: أن يكون ناوياً الرجوع إلى وطنه وكان مروره على محلّ إقامته لأنّه

في طريقه فهو يمرّ عليه كغيره من المسافرين، فهو يقصّر في ذهابه إلى مقصده وفي مقصده وفي رجوعه منه إلى وطنه إذا كان ما بينه وبين المقصد أربعة فراسخ، وإلّا إن كانت المسافة أقلّ من ذلك واعتبرنا في المسافة التلفيقيّة أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ بكون الاعتبار في كون المسافة ثمانية إمتداديـة في الرجوع، فهو يتمّ في الذهاب وفي المقصد ويقصّر في الرجوع، ووجهه أيضاً ظاهر على ما ذكر، والله هو العالم.

حكم مَن عزم الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة حين نيّة الإقامة

مسألة: ما ذكرناه في المسألة السابقة هو حكم من بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها أو بعد تحقّق الإقامة بإتيان فريضة رباعيّة، أمّا إذا كان من عزمه الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة حين نيّة الإقامة ففيه وجوه:

الأوّل: عدم كفاية ذلك لانقلاب تكليفه إلى التمام مطلقاً سواء كان عازماً الخروج من محلّ الإقامة إلى مكان قريب أو بعيد دون المسافة في زمان طويل كيوم أو يومين أو زمان قليل ولو كان ساعة، بل أقلّ منها، فلا يكفي إذا كان قصده كذلك، ويجب عليه القصر. والوجه له ظاهر قولهم عليهم الصلاة والسلام في الروايات «المقام عشرة أيّام» فإنّه يدلّ على المقام في محلّ الإقامة تمام عشرة أيّام.

الثاني: أنّه يكفي في التكليف بالتمام وصدق العشرة كون محلّ الإقامة مسكنه ومقرّ بيتوتته ورحله في الليالي، فإذا كان له شغل فيما دون المسافة حتى في أماكن مختلفة لا يضرّ بإقامته بدعوى صدق المقام عشرة أيّام.

الثالث: كفاية نيّة العشرة مع عزم الخروج إلى ما دون المسافة إذا كان زمان الخروج قليلاً كساعة أو ساعتين في اليوم لأنّه يصدق معه إقامة عشرة أيّام.

ولكن الأظهر عندي هو الوجه الأوّل لظهور النصّ في ذلك، ولكون المسافر فيما إذا كان ناوياً المقام عشرة أيّام غير قاصدٍ الخروج منه يكون فارغاً عن السير متعطّلاً عن شغله، فيجب عليه التمام للتسهيل، فمن جعل مكاناً مقرّه ومنزله يخرج منه في النهار لشغله إلى ما دون المسافة ويرجع إليه في الليل ليس فارغاً عن السير ومتعطّلاً من السفر وهو ضارب في الأرض كمن لا يقصد العشرة، فيجب عليه القصر، وهذا هو القدر المتيقّن ممّا يستفاد من النصوص.

وأمّا الوجه الثالث فضلاً عن الثاني، فشمول النصوص لهما مورد الشكّ والإجمال، ومقتضى القاعدة في المخصّص إذا كان الشكّ فيه لشبهة مفهوميّة الأخذ بالعامّ في موارد الشبهة، فالنصوص العامّة تنصّ على أنّ المسافر يجب عليه القصر، والدليل الخاص يدلّ على أنّه إذا أقام عشرة أيّام يتمّ إلّا أنّ المراد من العشرة مردّد بين المقيم تمام العشرة أو هو أعمّ منها ومن الّذي يخرج من مقامه في اليوم ساعة أو ساعتين مثلاً، بل ومن الّذي يخرج تمام اليوم منه ويرجع إليه ليلاً لاستراحته واستقراره، فالخاصّ في مثل ذلك حجّة في القدر المتيقّن، والعامّ حجّة في ما سواه، ومع ذلك كلّه فالاحتياط حسن على كلّ حال، والله هو العالم.

إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامة

مسألة: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام فللمسألة صورتان:

إحداها: أن يكون ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ فهو يقصّر في المقصد وفي العود.

ثانيتهما: أن يكون ذلك قبل بلوغ الأربعة فيتمّ حال العود إلى محلّ الإقامة، وأمّا إذا لم يكن قاصداً للإقامة الجديدة قال في «**العروة**»: إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محلّ الإقامة، لأنّ المفروض الإعراض عنه.[1]

وفيه: أنّ مجرّد الإعراض عن الإقامة لا يكفي في وجوب القصر المشروط وجوبه بشرائطه المعلومه. نعم، إن كان محلّ الإقامة الّذي أعرض عنه محلّ عبوره إلى مقصد جديد، ولا يكون العود إليه بنفسه مقصوداً، وكانت المسافة إليه مسافة تامّة يقصّر لا محالة.

ثم إنّه ياتي الكلام فيما إذا قصّر قبل نيّة العود إلى محلّ الإقامة إذا قصد العود إليه قبل بلوغ الأربعة، فهل يجزيه ذلك أو يجب عليه الإعادة أو القضاء.

الظاهر أنّ المشهور عدم وجوب الإعادة والقضاء، لصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة الّتي كان صلّاها ركعتين؟

قال: «**تمّت صلاته ولا يعيد**».[2]

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢١ـ٥٢٢، ب٢٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٣٩].

وهو دال على تماميّة الصلاة الّتي صلّاها قصراً لأنّه لم يقض له الخروج ولم يتيسّر له السفر من جهة انصراف البعض لحاجة، واحتمال أنّ المقصود منه أنّ المنصرف لحاجة لم يقض له السفر دون الّذي خرج مع القوم الّذي لم ينصرف عن السفر وكان باقياً على قصده الأوّل فقال الإمام عليه السلام: «**تمّت صلاته**»، كما ذكره الشيخ المؤسّس قدس سره بعيد جداً لما ذكره هو وأورد على نفسه من عدم الفائدة في السؤال عن صلاة من صلّى طبق وظيفته، فلا ريب في أنّ المسافر الّذي لم يرجع عن قصده ويكون باقياً عليه إن صلّى قصراً تمّت صلاته، وما أجاب به عن ذلك خلاف الظاهر وتحميل على الصحيح على خلاف ما يستظهر العرف منه.

هذا واستدلّ أيضاً لقول المشهور بقاعدة الإجزاء، ونوقش في ذلك أمّا في الاستدلال بالصحيح، بأنّه يعارضه صحيح أبي ولّاد الّذي فيه: «**وإن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام (من قبل أن تؤمّ)**»، الحديث.[1] أضف عليه ما في ذيل رواية سليمان بن حفص المروزي عن **الفقيه** عليه السلام: «**وإن كان قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة**».[2] إلّا أنّه ضعيف بالمروزي وإن قال بتوثيقه بعض الأعلام المعاصرين لكونه موجوداً في أسانيد «**كامل الزيارات**»، هذا مضافاً إلى اضطراب متنه واشتماله بما لم يقل به أحد.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٩ ـ ٤٧٠، ب٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١١٩٣].

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٧، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١١٦٠].

وكيف كان التعارض واقع بين الصحيحين المذكورين فإنْ قلنا: بترجيح صحيح زرارة لعمل الأصحاب به وتركهم صحيح أبي ولّاد فهو، وإلّا فمن لا يقول بهذا الترجيح يقول بتساقطهما بالتعارض.

وأمّا الإجزاء، فعلى ما مشينا به في الأُصول تبعاً لسيّدنا الأُستاذ الأعظم ﷺ نقول بكفاية ما صلّاها قصراً، وإن قيل بأنّ المأمور به الواقعي هنا التمام، وقد انكشف الخلاف برجوعه عن السفر، فمقتضى ذلك الإعادة أو القضاء، والله هو العالم.

من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة

مسألة: من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة فهو كالّذي أنشأ السفر وعدل عنه أثناء الصلاة قبل بلوغه المسافة، يجب عليه إتمامها رباعيّة لانقلاب وظيفته من القصر إلى التمام إذ كلّ منهما فرد من أفراد المأمور به الكلّي وهو الصلاة يأتي به امتثالاً للأمر المتعلّق بالصلاة لا يعتبر فيه قصد خصوص القصر ـ أو التمام، بل لا يضرّ قصد أحدهما سهواً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع إن التفت في الأثناء فهما ليسا حقيقتان مختلفتان حتى يقال: لا ينقلب الشيء عما وقع عليه.

وبالجملة، لا يرفع اليد عمّا بيده ويتمّها حسب وظيفته الفعلية، وفي «**الجواهر**»: بلا خلاف أجده فيه. ونقل دعوى الإجماع عليه، قال: لإطلاق ما دلّ على الإقامة وخصوص صحيح علي بن يقطين[1] سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٨٠ ـ ٣٨١.

يخرج إلى السفر ثم يبدو له الإقامة وهو في الصلاة؟ قال: «**يتمّ إذا بدت له الإقامة**».[١]

ثمّ إنّ صاحب الجواهر ﷺ قال: وقد تقدّم الكلام فيما لو رجع عن نيّة إقامته بعد هذه الصلاة، وأنّ في بقائه على التمام أو عوده على القصر وجهين أقربهما ثانيهما كما في «**الذكرى**» و«**الروض**»، وهو ظاهر «**البحار**» و«**الحدائق**» خلافاً لظاهر «**المدارك**» فإنّه ـ بعد أن قال: أن المسألة محلّ تردّد ـ كأنّه مال إلى التمام[٢]، إلّا أنّه وإن أشار إلى ما تقدّم منه هنا كأنّه اختار هناك البقاء على التمام، وإليك عبارته قال: ولو نوى الإقامة في أثناء الصلاة وأتمّها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ ففي عوده إلى التقصير وعدمه وجهان ينشآن من ظهور النصّ في اعتبار افتتاح الصلاة على التمام، ومن تحقّق أثر الإقامة الّذي هو الإتيان بالركعتين الأخيرتين، وإلّا فالركعتان الأوّلتان مرادة منه على كل حال أقواهما الثاني.[٣]

أقول: وهذا هو الأقوى لعدم ظهور النصّ في اعتبار افتتاح الصلاة على التمام، بل الظاهر عدم كونه في مقام بيان اعتبار شيء في الصلاة المأتيّ بها صحيحة تامّة يشمل إطلاقه صورة افتتاح الصلاة على التمام وصورة إتمامه عليه على السواء، والله هو العالم.

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١١، ب٢٠، من أبواب صلاة المسافر، ح١[١١٣١٠].

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٨١.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢٨.

من دخل في الصلاة ناوياً للإقامة وعدل عنها في أثنائها

هذا كلّه فيما إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة، وأمّا الكلام في عكس ذلك بأن دخل في الصلاة ناوياً الإقامة وعدل عنها في أثناء الصلاة فهو يتمّ صلاته ثنائيّة، وإذا لم يمكن ذلك لدخوله في ركوع الركعة الثالثة فالظاهر بطلان صلاته لمفهوم قوله عليه السلام في صحيح أبي ولّاد:[1] «**إن كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها**» الدالّ على وجوب القصر إذا لم يصلِّ فريضة واحدة بتمام.

وإنْ قيل بأنّ الرواية غاية ما يستفاد منها منطوقاً ومفهوماً وظيفة من صلّى فريضة واحدة بتمام بعد الفراغ منها، ووظيفة من لم يصلّها فلم يدخل فيها، وأمّا حكم مسألتنا هذه فلا يستفاد لإنصرافها عن هذه الصورة.

نقول: نعم لا تدلّ بالمنطوق على كفاية مجرّد الدخول في الصلاة لوجوب الإتمام، بل يدلّ على أنّ تمام الموضوع لوجوب التمام الإتيان بالصلاة الرباعيّة تامّة ومفهومها وجوب القصر سواء لم يدخل فيها أو دخل فيها ولم يتمّها. ولو عدلنا عن ذلك يكفينا ما يقتضيه أدلّة الفوق ـ أي عموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر ـ فيجوز له رفع اليد عن هذه الصلاة واستئنافها قصراً أو الجمع بين إتمامها واستئنافها احتياطاً مطلقاً إلى أن يجدّد السفر أو في خصوص هذه الصلاة. ومنه يظهر ما في بعض الكلمات من أنّه إن كان ــ أي العدول عن

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨ ــ ٥٠٩، ب١٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٠٥].

الإقامة ـ بعد الدخول في الركوع فحيث إنّ هذه الصلاة لا تقبل العلاج، فلا مناص من رفع اليد والاستئناف قصراً، والله هو العالم.

لا فرق في حكم انقلاب حكم المسافر من القصر إلى الإتمام بين كون إقامته محرّمة أو محلّلة

مسألة: لا فرق في انقلاب حكم المسافر من القصر إلى التمام بين كون الإقامة محرّمة أو محلّلة، فإذا قصد الإقامة في مكان لقطع الطريق أو إخافة الناس يجب عليه إتمام الصلاة، ولا وجه لأنّ يقال بإنصراف الأدلّة إلى المحلّلة منها أو إنصرافها عن المحرّمة، وذلك لأنّ انقلاب حكم المسافر إلى الحاضر بالإقامة يكون رافعاً للتسهيل الملحوظ للمسافر.

وبعبارة أُخرى: حكم القصر على المسافر تسهيل له وتخفيف فإذا رفع ذلك بالإقامة لا وجه لرفعه عن المقيم حلالاً دون من أقام حراماً، وهذا واضح، والله هو العالم.

مسألة: قال في «**العروة**»: إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان.[1]

أقول: أمّا عدم وجوب الإقامة إذا كان الصوم الواجب صوم شهر رمضان، فلأنّ وجوبه كما يستفاد من الكتاب والسنة مشروط بعدم السفر، وأمّا غيره فإذا كان وجوبه بمثل الاستئجار وكان مطلقاً غير مشروط بعدم السفر فيجب على الأجير الإقامة، لأنّ عدم السفر من شرائط الواجب.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٩٨.

وبعبارة أُخرى، الاستئجار مطلق يجب على الأجير تسليم ما عليه إلى المستأجر، وهكذا الشأن بالنسبة إلى النذر، فإذا لم يكن مقيّداً بالحضور يجب على الناذر الوفاء به إلّا أنّ الدليل دلّ على عدم وجوب الإقامة وجواز السفر وقضاء الصوم المنذور، وذلك مثل ما رواه شيخنا الكليني قدس سره عن عبد الله بن جندب[1] وفيه (سئل أبو عبد الله عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: «**يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك**».[2]

وصحيح عليّ بن مهزيار ــ في حديث ــ قال: كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن عليه السلام: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: «**قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها ويصوم يوماً بدل يوم إنْ شاء الله**»، الحديث.[3]

وصحيح زرارة قال: إنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكّة، فأشكل علينا صيامها في السفر، فلم ندرِ تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ قال: «**لا تصوم في السفر إنّ الله قد وضع عنها**

---

(١) ثقة من الخامسة.

(٢) الكليني، الكافي، ج٧، ص٤٥٧؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٣١٣، ب١٣، من أبواب النذر، ح١ [٢٩٦٣٤].

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٣١٠، ب١٠، من أبواب النذر، ح١ [٢٩٦٢٩].

حقّه في السفر، وتصوم هي ما جعلت على نفسها»، فقلت له: فماذا إن قدمت إن تركت ذلك؟ قال: «**لا إنّي أخاف أن ترى في ولدها الّذي نذرت فيه بعض ما تكره**».[1]

وعلى هذا في خصوص نذر الصوم في السفر لا يجب الإقامة إلّا أنّه بعد ذلك ينبغي الرجوع إلى كتب أصحابنا القدماء رضوان الله تعالى عليهم.

الكلام في جواز نيّة الإقامة للمسافر الّذي عليه الظهران ولم يبق من وقتهما إلا أربع ركعات

مسألة: المسافر الّذي عليه الظهران إن لم يبق من وقتهما إلّا أربع ركعات هل يجوز له نيّة الإقامة والاكتفاء بصلاة العصر أربع ركعات أم لا وجه للجواز انّه يجب الظهر عليه ثنائية لأنّه مسافر، وتكليف المسافر الثنائية، أمّا إذا تبدّل الموضوع وصار حاضراً يتبدّل تكليفه بالرباعيّة وحيث إنّه في الوقت المختصّ بالعصر يأتي بصلاة العصر تماماً. ووجه عدم الجواز أنّ نيّة الإقامة توجب تفويت صلاة الظهر الّتي تنجّزت عليه ولا يجوز له ذلك، ولعلّ هذا هو الأقوى. ولو كان الشخص حاضراً وبقي من وقت العصر من أربع ركعات هل يجب عليه السفر حتى يدرك الصلاتين في الوقت ولا يفوته الظهر. الظاهر عدم الوجوب، لأنّه مكلّف بالفعل بصلاة العصر ولا يجب عليه تبديل الموضوع وجعل نفسه مسافراً، وهذا بخلاف الصورة الأُولى فإنّه موضوع لوجوب صلاة الظهر ولا

---

(١) الكليني، الكافي، ج٧، ص٤٥٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٣١٣ ـ ٣١٤، ب١٣، من أبواب النذر، ح٢ [٢٩٦٣٥].

يجوز له تفويت الموضوع وجعل نفسه حاضراً، والله هو العالم.

من عدل عن الإقامة وشكّ في أنّه صلّى قبل العدول أم لا و هو في الوقت

مسألة: من نوى الإقامة ثم عدل عنها وشكّ في الوقت في أنّه صلّى قبل العدول أم لا يبني على العدم وذلك لأنّ شكّه يرجع إلى الشكّ في أداء الصلاة وعدمه، وحكمه بمقتضى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال البناء على عدم الإتيان، وبضمّ ذلك إلى العلم بالعدول يتحقّق العدول قبل الرباعيّة فيجب القصر.

مسألة: إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتأريخهما، قال في «**العروة**»: رجع إلى القصر مع البناء على صحّة الصلاة، لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.[1]

أقول: فلا يثبت الوقوع المذكور باستصحاب عدم العدول إلى زمان إتيان الصلاة، بخلاف استصحاب عدم الصلاة إلى زمان العدول، فإنَّ أثره وجوب القصر في الصلوات الآتية، وفيما أتى بها من الصلاة الّتي نشك في أنّها وقعت صحيحة لوقوعها قبل العدول أو باطلة لوقوعها بعد العدول، نقول بصحّتها لقاعدة الفراغ.

ولكن أشكل على البناء على صحّة الصلاة المأتي بها رباعيّة بقاعدة الفراغ.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٤٩٩ ـ ٥٠١.

والقول بإتيان ما بعدها قصراً بالاستصحاب بأنّ ذلك لا يصحّ لمنافاته للعلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين، بل التفصيلي، أما الأوّل فمثاله الإتيان بصلاة الظهر حال السفر ثنائيّة ثم قصد الإقامة وصلّى رباعيّة وعدل عن الإقامة وشكّ في المتقدّم منهما على المتأخّر، فإنْ كان العدول متأخّراً عن الرباعيّة فصلاته بالقصر تكون باطلة، وإنْ كان العدول متقدّماً عليها تكون الصلاة الرباعيّة باطلة. فيعلم بالإجمال إمّا ببطلان الرباعيّة أو الثنائيّة، فمقتضى قاعدة الاشتغال الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام فيأتي بثنائية، وبالنسبة إلى ما بعد ذلك يجمع بين القصر والإتمام.

وأمّا العلم بالبطلان بالتفصيل فصورته أن يأتي بالظهر تامّة وعدل عن الإقامة لا يدري المتقدّم منهما على المتأخّر فالبناء على القصر في العصر مستلزم للعلم ببطلانها تفصيلاً لأنّ الظهر إنْ وقعت قبل العدول فالعصر قصراً تكون باطلة، وإن وقعت بعد العدول فصلاة العصر قصراً فاسدة لفقد الترتيب، وبالجملة، يقع التعارض بين الاستصحاب وقاعدة الفراغ.

ويستفاد ممّا أفاده بعض الأساطين: انّا إن قلنا بسقوط الاستصحابين في الشكّ في تقدّم كل واحد من الحادثين على الآخر لا مناص لنا إلّا أنْ نقول بإعادة ما صلّاه تماماً قصراً والجمع بين القصر والإتمام في الصلوات الآتية. وأمّا إن بنينا في مثل المقام على إجراء الاستصحاب في واحد من الحادثين لخصوصيّة كانت فيه دون الآخر فيسقط التعارض بينهما.

بيان ذلك: أنّ المستفاد من قول الإمام عليه السلام في صحيح أبي ولّاد: «**إن كنت**

دخلت المدينة وصلّيتها بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها».[1]

أنّ ما هو الموضوع للحكم بالتمام كونه ناوياً للإقامة وآتياً بصلاة تامّة فيكون الموضوع مركّباً منهما أي الإتيان بالصلاة في زمان يكون ناوياً للإقامة في ذلك الزمان من غير دخل شيء آخر وراء ذلك من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الإنضمام، وأحد الجزءين وهو الإتيان بالصلاة التامّة محرز بالوجدان، فإذا أجرينا أصالة عدم العدول عن نيّة الإقامة إلى زمان الإتيان بالصلاة فقد أحرزنا جزئي الموضوع بضمّ الوجدان إلى الأصل، ونتيجته الحكم بالبقاء على التمام وبصحّة الصلاة السابقة من غير حاجة إلى قاعدة الفراغ. (قال) ولا يعارض الأصل المزبور بأصالة عدم وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة أي إلى زمان العدول كما ذكره في المتن لعدم ترتّب الأثر، إذ لا يثبت بها وقوع هذه الصلاة بعد العدول إلّا على القول بالأصل المثبت. فهذا الأثر بنفسه لا أثر له إلّا بضميمة الإثبات الّذي لا نقول به لعدم كونه متعرّضاً لحال الشخص وناظراً إليه بخلاف الأصل المتقدّم، فإنّه ينظر إليه ويتكفّل البقاء على نيّة الإقامة وعدم العدول عنها إلى زمان الإتيان بشخص هذه الصلاة إلى آخر ما أفاد في كلامه المبسوط.

ويمكن أن يقال: إنّ موضوع الحكم ليس مركّباً من جزءين مستقلّين غير

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨ ــ ٥٠٩، ب١٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٠٥].

مقترنين ولا مجتمعين بحيث إنّهما قد يوجدان بوصف الاقتران والاجتماع، وقد يوجدان بخلاف ذلك، بل هما إن وجدا مقترنين مرتبطين يكونان بهذا الوصف الموضوع للتمام وإلّا فلا، فالصلاة التامّة إذا تحقّقت مقرونة بوصف الإقامة تكون موضوعاً لحكم التمام، وذلك ليس محرزاً بالوجدان، بل مشكوك، واستصحاب عدم العدول عن الإقامة إلى زمان الإتيان بها لا يثبت الصلاة المقرونة بها، نعم باستصحاب عدم الصلاة المقرونة بها إلى زمان العدول يحرز موضوع حكم القصر. فعلى ذلك كلّه لا مناص في المسألة من القول بالإحتياط.

ثم إنّه لا يخفي عليك أنّ ما ذكرناه في الشكّ في تقدّم العدول عن الإقامة على الرباعيّة أو تأخّرها يكون فيما إذا كان الشكّ في ذلك في الوقت، وأمّا إذا كان بعد الوقت فشككنا في أنّ الوظيفة صلاة العشاء قصراً أو تماماً، فعلى ما ذكره بعض الأساطين من عدم التعارض بين الاستصحابين فالحكم إتمام العشاء وسائر الصلوات الآتيه وصحّة الظهرين اللّتَين أتى بهما.

وعلى القول بتعارض الاستصحابين والقول بكفاية التمام عن القصر إن أتى به المسافر نسياناً أو جهلاً بالحكم مطلقاً أو بأصل الحكم دون التفاصيل وفروعه، وبالموضوع لا يحصل العلم الإجمالي المذكور فإنّ صلاته الرباعيّة صحيحة سواء صلّاها قبل العدول عن الإقامة أو بعد العدول، فعلى ذلك لا حاجة إلى استصحاب عدم العدول إلى زمان الصلاة التامّة إن لم نقل بأنّه مثبت، لصحّة الصلاة الّتي أتى بها، لأنّ الرباعيّة صحيحة على كل حال وبالنسبة إلى الصلوات الآتية يجري استصحاب عدم الإتيان بالرباعيّة إلى زمان العدول،

فيحكم بالقصر دون استصحاب عدم العدول إلى زمان الإتيان بالصلاة، لأنّه كما ذكر مثبت لا يثبت به وقوعها حال كونه ناوياً للإقامة، ومن ذلك يظهر ما فيما أفاده بعض الأساطين المذكور من عدم جواز الرجوع إلى القصر في العشاء وما بعدها، بل لابدّ من الجمع رعاية للعلم الإجمالي بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض لمنع تعارض الاستصحابين بعد عدم كون أثر لأحدهما، والله هو العالم.

مَن صَلّى تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته

مسألة: إذا صلّى تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته يبني على القصر، ولا يقال: إنّ على البناء في الصحيح والأعمّ على الأعمّ نشكّ في أنّ المراد من الصلاة في روايات المسألة الصحيح أو الأعمّ، ومقتضى ذلك البناء على التمام فإنّه يقال: ذلك إذا لم يكن هناك قرينة على أنّ المراد منه الصحيح، وفي المقام ظاهر الروايات الصلاة الصحيحة.

نعم لا فرق في البناء على الصحة بين أن تكون محرزة بالقطع والوجدان أو بالتعبّد، فمن صلّى بنيّة التمام وبعد السلام شكّ في أنّه سلّم على الأربع، أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنّه سلّم على الأربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها، والله هو العالم.

مَن نَوى الإقامة وعدل عنها بعد خروج وقت الصلاة الرباعيّة

مسألة: من نوى الإقامة وعدل عنها بعد خروج وقت الصلاة الرباعيّة وشكّ

بعد الوقت في أنّه صلّى قبل خروج الوقت حيث لم ينصرف عن نيّة الإقامة، فلا ريب في أنّه لا يجب عليه القضاء لقاعدة الحيلولة.

وأمّا بالنسبة إلى البقاء على التمام في الصلوات الآتية، فإنْ بنينا على أنّ مقتضى القاعدة البناء على الإتيان، وعدم وجوب القضاء مرتّب عليه نقول بالبقاء. وإن قلنا بأنّ قاعدة الحيلولة لا تفيد أكثر من عدم وجوب القضاء تعبّداً يجب عليه القصر في الصلوات الآتية، إلّا أنّ الظاهر أن قاعدة الحيلولة وبعنوان عامّ قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وجه اعتبارها والاعتماد عليها أماريّتها وحكايتها عن الواقع، وعلى ذلك الأظهر البناء على الصلوات الآتية بالتمام.

إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء على التمام

مسألة: على القول بأنّ السلام الواجب من السلامين الأخيرين (السلام علينا، والسلام عليكم) ما أتى به أوّلاً وإنْ كان الثاني يقع مستحبّاً يجوز له تركه إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء على التمام وتتحقّق الإقامة، وكذا لو عدل قبل الإتيان بسجدتَي السهو إذا كانتا عليه، لشمول قوله عليه السلام: «**إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها**».[1]

ولو عدل عنها قبل قضاء الأجزاء المنسيّة السجدة أو التشهّد المنسيّين هل حكمه حكم العدول بعد الصلاة تماماً أم لا ؟

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨ ــ ٥٠٩، ب١٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٠٥].

قد يقال بأنّه مبني على كون وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة وجوباً مستقلاً جديداً حدث لنسيانه الجزء المنسي أو أنّ الجزء المنسي باق على جزئيّته للصلاة قد تغيّر محلّه بسبب النسيان، فما لم يأت به لا يفرغ عن صلاته، ولو تركه عامداً بطلت صلاته، فعلى الأوّل لا يؤثّر العدول في إنقلاب تكليفه من التمام إلى القصر لوقوعه بعد الإتيان بالصلاة بالتمام، وعلى الثاني يعود تكليفه الّذي انقلب إلى التمام إلى القصر، ولكن الإشكال هنا، أنّا لا نعلم أنّ الحكم على أيّ الوجهين، ولا يستظهر ذلك من الدليل لو لم نقل بعدم شمول الحديث له، فمقتضى الأصل وجوب القصر وعدم كفاية تلك الصلاة للحكم بالتمام، نعم يكفيه إن عدل بعد قضاء الجزء المنسي كما هو ظاهر.

وهكذا يأتي الكلام فيما لو عدل قبل الإتيان بصلاة الإحتياط أو في أثنائها لا ندري أنّها جزء حقيقي من الصلاة متمّم لها أو واجب مستقلّ، وعدم شمول الحديث لهذه الصورة أقوى. ويمكن دعوى دلالة قوله عليه السلام على أنّها جزء حقيقي من الصلاة إن وقع النقص فيها، ففي رواية عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: «**ألا أعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء**»؟ قلت: بلى، قال: «**إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإنْ كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت**».[1]

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٤٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١٣، ب٨، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣ [١٠٤٥٣].

مَنْ اعتقدَ أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا

مسألة: قال في «**العروة**»: إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا ؟ فيه صورتان: إحداهما: أن يكون مقيّداً بقصدهم. الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم. ففي الأوّل يرجع إلى التقصير، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.[1]

أقول: يمكن أن يقال: إنّه إذا قصد باعتقاد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة ثمّ تبيّن خلافه هل يكون ذلك بحكم العدول عن قصد الإقامة بمقتضى طبع القضية أم لا ؟ ثم يفصّل بأنّ في الصورة الأُولى ذلك بحكم العدول، لأنّ نيّته وجوداً وعدماً يدور مدار وجود نيّة رفقائه وعدمه. وأمّا في الصورة الثانية فقصد الرفقاء وإن كان داعياً له لقصد الإقامة إلّا أنّه لا يستلزم عدوله عن قصده.

واستشكل بعض الأساطين في الصورة الأُولى بأنّ تقييد الجزئي الحقيقي بقيد وجعل وجوده دائراً بين الوجود والعدم لا يعقل بأن يكون على تقدير موجوداً محقّقاً، وعلى تقدير غير موجود، فلا يتصوّر كون الجزئي الحقيقي في الخارج موجوداً على شرط وغير موجود لعدم الشرط، فالشرط إن كان حاصلاً فهو موجود وإن لم يكن حاصلاً فهو غير موجود. إذاً فما معنى تعليق وجود قصد الإقامة الخارجي على قصد الغير. ويمكن أن يقال: إنّ المراد منه أنّ قصد الغير كان كالعلّة له بحيث لو زال هو يزول هذا، فهذا بمنزلة العدول عن القصد

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥٠٢ ـ٥٠٣.

وإلّا فالظاهر أنّ الإشكال وارد، فكما أنّ الإنشاء في العقود والإيقاعات لا يقبل التقييد، القصود الخارجيّة والنيّات لا تقبل التقدير والتعليق، هذا كلّه وقد نبّه على هذه النكتة سيّدنا الأُستاذ دام ظله بكلمة موجزة في «حاشيته» على قول صاحب العروة (فيه صورتان) قال: بل في صورة واحدة إذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض، انتهى، والله هو العالم.

الفصل الثالث

منها: عدم بقاء المسافر

في مكان ثلاثين يوماً متردّداً

الثالث: من القواطع بقاء المسافر في مكان ثلاثين يوماً أو شهراً متردّداً لا يعلم أنّه يخرج اليوم أو غداً أو بعد غد. والظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يتمّ بعد ذلك كما يتمّ الناوي إقامة عشرة أيّام. ويظهر من الشيخ الأنصاري[1] وجود القول باشتراط ذلك بإقامة عشرة بعده، ولازم ذلك أنّه لو لم يكن عازماً عشرة بعده يقصّر، ولم أجد في ما عندي من الكتب مضافاً إلى أنّ من يقيم عشرة أيّام يجب عليه التمام وإن لم يتمّ الثلاثين ونوى ذلك في الأثناء. والظاهر أنّ المسألة من المسائل الأصليّة المتلقّاة عن الأئمّة عليهم السلام مستقلاً ومستقيماً لا بواسطه التفريع وردّ الفرع على الأصل، والروايات فيها متعدّدة في بعضها مثل رواية أبي بصير[2]، ورواية أبي ولّاد الحنّاط[3]، ورواية زرارة[4]، ورواية محمد بن

---

(١) الأنصاري، كتاب الصلاة، ص٣٩٥.

(٢) و(٣) و(٤). الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص ٤٩٩ ــ ٥٠٠، ٥٠٢، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح ٥، ٩، ١٣، ١٦، [١١٢٧٩، ١١٢٨٣، ١١٢٨٧، ١١٢٩٠].

مسلم[١]، ورواية سويد بن غفلة[٢] ذكر الحدّ بلفظ شهر، وفي رواية أُخرى عن أبي أيوب[٣] الحدّ مذكور فيه ثلاثون يوماً، ويحتمل اتّحاده مع رواية محمد بن مسلم نفسه عن الإمام فإنَّ أبا أيّوب يقول في روايته: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر، إلخ. وكيف كان الحكم ثابت مذكور في كتب القدماء المصنّفة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام «**كالمقنع**» و«**الهداية**» للصدوق و«**النهاية**» للشيخ و«**المراسم**» للديلمي، لا بالتفريع، بل بعين ما ورد عنهم وتلقّوه بالرواية منهم، وكان السيّد الأُستاذ دام ظله يقول بوجوب الأخذ بهذه المسائل.

وكيف كان يقع الكلام في مقام الاستنباط فيما هو المراد من الشهر والثلاثين؟ قال: في «**الجواهر**»: إنّ تعليق الحكم في المتن على الشهر هو الموجود في أكثر النصوص وبعض الفتاوي، بل قيل الأكثر «**كالمقنع**» و«**جمل العلم**» و«**المبسوط**»... وعبّر في «**النافع**» بالثلاثين يوماً كغيره، بل صرح الفاضل بأنّ العبرة بها لا بما بين الهلالين وإن نقص عنها، وتبعه غيره، فلو كان ابتداء تردّده حينئذ من أوّل يوم من الشهر الهلالي إلى هلال الآخر واتّفق نقصانه لم يتمّ في صلاته حتى يكمله من الشهر الآخر،[٤] إلخ.

---

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٤، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٢٠ [١١٢٩٤].

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠١، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٢ [١١٢٨٦].

(٤) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣١٧.

أقول: ورود الرواية بلفظ شهر ثابت، وأمّا الثلاثين فثبوته مع احتمال اتّحاد رواية أبي أيّوب المتضمّنة للثلاثين مع رواية محمد بن مسلم ضعيف يؤيّده اتّفاق سائر الروايات في لفظ الشهر، ومع الغضّ عن ذلك يقع التعارض بين رواية أبي أيّوب وروايات الشهر من جهه الإطلاق، لأنّ روايات الشهر بإطلاقها تدلّ على الاعتبار بما بين الهلالين سواء بلغ الثلاثين أم لا ، ورواية الثلاثين أيضاً بالإطلاق تشمل إذا كان بين الهلالين أقلّ من الثلاثين لا يمكن تقييد إطلاق كلّ منهما بالآخر. فإنّ مقتضى تقييد إطلاقات الشهر بما إذا كان الثلاثين وعدم الاعتبار بأقل من الثلاثين أي بالشهر الناقص الّذي لا سلخ له. ومقتضى تقييد إطلاقات الثلاثين بروايات الشهر عدم الاعتبار بالثلاثين في الشهر الناقص، فعلى ذلك لابدّ لنا إمّا القول بالاحتياط في اليوم الثلاثين إذا كان الشهر ناقصاً أو الأخذ بالأصل المقتضى للقصر، والله هو العالم.

أنحاء البقاء في مكان ثلاثين يوماً

مسألة: البقاء في السفر متردّداً في مكان ثلاثين يوماً يقع على أنحاء:

أحدها: أن يكون ذلك قبل الوصول إلى المسافة المعتبرة وتردّد في الذهاب والإياب أو إقامة العشرة وعدمها.

وفيه يكون تكليفه التمام لرجوعه عن نيّة السفر.

وثانيها: أن يكون التردّد قبل الوصول إلى المسافة ولكن لم ينفسخ عزمه ويريد المقصد إلّا أنّه بقي في مكان لحصول أمر ما يترقّب حصوله اليوم أو غد أو بعد

غد إلى ثلاثين يوماً فهو يقصّر ولو بعد الثلاثين، لأنّ الروايات واردة في من وصل إلى المقصد ودخل المدينة أو البلد أو الأرض، والمكان الّذي يقصده بالسفر الشرعي لا يشمل مثل هذا إلّا أن نقول بالأولويّة أخذاً بالمفهوم.

ثالثها: أن يتردّد بعد الوصول إلى المقصد ودخوله البلد في الإقامة عشرة أيّام أو أقلّ منها أو أكثر لا يدري ما يكون فهو يقصّر إلى الثلاثين، وهذا بالخصوص مورد الروايات.

رابعها: أن يكون تردّده في أثناء السفر قبل الوصول إلى المقصد وبعد قطع المسافة، والظاهر أنّه لا فرق بينه وبين سابقه في قاطعيّته للسفر.

يجب التمام على من بقي ثلاثين يوماً متردّداً إلّا أن ينشئ السفر الجديد

مسألة: المشهور أنّه إذا تحقّق التردّد ثلاثين يوماً مضافاً إلى وجوب التمام في مكانه ولو كان ناوياً للخروج في ساعته يجب عليه التمام وإن خرج من مكانه إلى ما دون المسافة، وإنّما يجب عليه القصر إذا أنشأ السفر جديداً وبلغ حدّ الترخّص، فلا يختلف حكمه عن حكم المقيم عشرة أيّام.

وبعبارة أُخرى، هل التوقّف ثلاثين يوماً قاطع للسفر موضوعاً ولو تعبّداً أو أنّ وجوب التمام حكم خاصّ للمسافر الّذي بقي متردّداً في مكان ثلاثين يوماً مادام هو في ذلك المكان، فإنْ خرج منه إلى مقصده الّذي قصده قبل ذلك يلفّق ما يقطع من المسافه بعد ذلك مع ما قطعه، فإنْ كان المجموع بقدر المسافة يقصّر وإن كان الباقي أقلّ من المسافة. وهذا قول شاذّ منقول عن ظاهر المحقّق

البغدادي أو صريحه كما في «**الجواهر**»، فإنّه ذهب إلى أنّه ليس من القواطع للسفر، بل هو من الأحكام اللاحقة للمسافر كالإتمام في مواضع التخيير، فلا ينقطع قصد المسافة حينئذ به ولا يحتاج في تجدّد الترخّص إلى مسافة جديدة إلى غير ذلك محتجّاً بعدم ذكر الأصحاب له من القواطع للسفر، بل اقتصروا على الأمرين المزبورين.[١]

وبالجملة، مستنده في ذلك عدم ذكر ذلك في النصوص أو عدم صراحتها فيه، وعدم ذكر الأصحاب له.

وفيه: أمّا عدم ذكر الأصحاب له بالصراحة فيمكن أن يكون ذلك باكتفائهم بألفاظ النصوص الظاهرة في عدم التلفيق المذكور، واحتياج الحكم بالقصر بعد الثلاثين بإنشاء سفر جديد، اللّهمّ إلّا أن يدّعي منع ظهور الروايات، غاية الأمر سكوتها عن ذلك. نعم هنا صحيح إسحاق بن عمّار قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «**نعم، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم**».[٢]

تحقيق في استدلال «الجواهر» في المسألة

استدلّ به في «**الجواهر**»[٣] لكنّه غير تام، لأنّ الصّحيح بما أنّه يدلّ على وجوب

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٤٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠١، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١١ [١١٢٨٥].

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٤٣.

التمام على المقيم شهراً الخارج إلى المسافة غير معمول به، وقال الشيخ المؤسّس الحائري‌ﷺ: مقتضى اتّحاد السياق بينه وبين مقيم العشر في أكثر الروايات هو الخروج الموضوعي فيترتّب عليه جميع أحكام الحاضر إلّا ما كان الإجماع على خلافه، وهو أيضاً مقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع بحسب الإرتكاز العرفي حيث إنّ المركوز في أذهانهم أنّ المسافر إذا أقام مدّة في بلدة يسلب عنه إسم المسافر، فحدّد الشارع تلك المدّة لمضيّ ثلاثين يوماً. وهذه المناسبة الإرتكازية أيضاً تقتضي كون المناط في الإتمام مضيّ ثلاثين يوماً دون الشهر وإنْ وقع في أكثر الروايات التعبير به، لأنّ ظاهر التحديد أنّ القاطع طول الزمان وكثرة الأيّام من دون خصوصيّة في الشهر وما بين الهلالين، مع أنّ الشهر في حدّ نفسه لا يأبى عن الحمل على الثلاثين بخلاف الثلاثين فإنّه يأبى عن الحمل على الشهر، ولذا قيل: إنّ حمل الشهر عليه من حمل المجمل على المبيّن، وليس ببعيد،[1] إلخ.

أقول: مراده من اتّحاد السياق بين الإقامة عشرة أيّام والتوقّف ثلاثين يوماً في الروايات فلا يفرق بينهما بالقول بقاطعيّة الأُولى دون الثانية، وأمّا المناسبة المذكورة فوجيهة بالنسبة إلى كون التوقّف متردّداً ثلاثين يوماً قاطعاً للموضوع خلافاً للمحقّق البغدادي.

أمّا بالنسبة إلى ترجيح ما يدلّ على الثلاثين على روايات الشهر.

ففيه: أنّ العمدة في ضعف هذا الترجيح عدم إثبات صدور لفظ الثلاثين، ولكن استصحاب حكم القصر والبناء على حكم القصر تمسّكاً بالأصل اللفظي

---

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٤٢.

في اليوم الثلاثين إذا كان الشهر ناقصاً لا سلخ له يقصد القول بالثلاثين إلّا أن يقال: إنّ ذلك من إجراء الأصل قبال النصّ، فمقتضى الاحتياط الجمع بين القصر والإتمام في اليوم الثلاثين إذا كان الشهر ناقصاً، فتدبّر جداً.

يعتبر في انقلاب حكم المسافر إلى التمام بتوقّف ثلاثين يوماً في مكان اُمور

مسألة: يعتبر في انقلاب حكم المسافر إلى التمام بتوقّف ثلاثين يوماً في مكان اُمور:

الأوّل: وحدة المكان عرفاً، فلا يكفي توقّفه في مكانين متّصلين شهراً واحداً.

الثاني: التوالي بين الأيّام، فلا يكفي توقّف شهر في ضمن شهرين، بل إذا وقف في مكان متردّداً ثمانية وعشرين يوماً وخرج مسافة ورجع بعد يومين يحتاج الإتمام إلى استئناف الثلاثين إنْ لم يكن قاصداً للإقامة.

الثالث: توقّفه في مكانه في الليالي المتوسّطات بين الليلة الأُولى والليلة الأخيرة، فلا يكفي لو كان في الأيّام في مكان واحد وفي الليالي في مكان غيره، وهذا بحسب الاستظهار من الروايات.

هل يعتبر البلوغ لمن كان في مكان ثلاثين يوماً متردّداً؟

مسألة: هل يعتبر في وجوب التمام على المسافر الّذي بقي في مكان ثلاثين يوماً أن يكون من الإبتداء بالغاً، فلو لم يكن بالغاً كذلك وبلغ في الأثناء لا يكفي في وجوب التمام أم لا ؟

ولا يخفى أنّ البحث في ذلك، والبحث السابق في مثله إذا قصد الإقامة وهو

غير بالغ ثم بلغ أثناء العشرة ولو في آخر ساعة منها حكمها واحد، وكذا إذا قصد المسافة وأنشأ السفر قبل البلوغ ثم بلغ في الأثناء. والظاهر أنّ العرف لا يرى فرقاً في هذه الأُمور بين كون المسافر بالغاً من الابتداء أو صيرورته بالغاً في الأثناء، بل وإنْ بلغ بعد الشهر أو بعد العشرة أو بعد بلوغ المسافة، فلا يرى العرف دخلاً للبلوغ في موضوعيّة هذه الموضوعات للحكم بالتمام، ومع ذلك فالاحتياط حسن في كلّ حال، والله هو العالم.

هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة؟

مسألة: هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة كما ربما يتوهّم استظهاره من قوله: غداً أخرج أو بعد غد أو أنّه يكفي في ذلك عدم كونه عازماً على إقامة العشرة ولو غفلة؟ لا يبعد الثاني لاسيّما بلحاظ أنّ العرف يرى المتوقّف في مكان ثلاثين يوماً غير المسافر مطلقاً وإن كان الإحتياط فيه حسن أيضا.

مسألة: الخروج من المكان الّذي بقي المسافر فيه ثلاثين يوماً بعد ذلك إلى ما دون المسافة حكمه وحكم المقيم الخارج بعد تحقّق الإقامة ولو بصلاة واحدة رباعيّة حال نيّة الإقامة واحد، يتفرّع عليه الفروع الّتي ذكرنا تفرّعها في الإقامة، والله هو العالم.

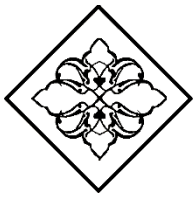

الباب الثالث

أحكام صلاة المسافر

الفصل الأوّل
المستفاد من الكتاب والسنة سقوط ركعتين من الرباعيّة والكلام في النوافل

إعلم أنّ المسلّم المنصوص والمصرّح به كتاباً وسنّة سقوط ركعتين من الرباعيّة في السفر إذا تحقّقت الشرائط المعلومة، كما تسقط النوافل النهاريّة، أي نافلة الظهرين، بل ونافلة العشاء على المشهور، كما يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل والمستحبّ إلّا في الموارد المستثناة، فلا تجوز النوافل النهاريّة، والأحوط إن أراد الإتيان بالوتيرة أن يأتي بها رجاء، وباحتمال المطلوبية، ويجوز الإتيان بسائر الصلوات المستحبّة كصلاة الزيارة وصلاة الحاجة وصلاة جعفر الطيّار عليه السلام.

القول في سقوط النافلة في السفر

مسألة: ربما يستثنى من سقوط النافلة في السفر ما إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلِّ وسافر. قال في «**الجواهر**» في خاتمة كتاب الصلاة (استحب له قضاؤها ولو في السفر) لتحقّق الخطاب بها وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد أوقع الصلاة تامّة أو لا، لكن في «**المدارك**» أنّ المراد بالقضاء هنا الفعل فإنْ كان

الوقت باقياً صلّاها أداء وإلّا فقضاء،[١] إلخ.

وفي أوائل **كتاب الصلاة** صرّح بعدم سقوط النافلة عمّن دخل وقتها وهو حاضر، وإنْ كان من نيّته السفر بعدها والصلاة قصراً في الطريق، وربما يومئ إليه في الجملة الموثّق عن الصادق عليه السلام: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله، ثم يخرج في سفر؟ فقال: «**يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثم يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين**»،[٢] الحديث.[٣]

وحاصل ما ذكر أنّ من كان في أوّل الوقت حاضراً فهو بطبيعة الحال يستحبّ له النافلة وإن كان يريد السفر وأداء الصلاة قصراً، ولا تسقط عنه إن لم يصلّها حاضراً فيقضيها في السفر.

وبالجملة، فلا يسقط عنه استحباب النافلة بالسفر فإنْ لم يقضها في الحضر يقضيها في السفر، بخلاف الفريضة فإنّها إن لم يقضها في الحضر تماماً يقضيها في السفر قصراً. وإن شئت قلت: النافلة الّتي تسقط في السفر لا تسقط إذا تحقّق الخطاب بها، وإن لم يأتِ بها في الحضر أتى بها في السفر، بخلاف الفريضة فإنّها وإنْ تحقّق الخطاب بها تامّة في الحضر تسقط الركعتان منها في السفر.

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٨٤.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٨٥، ب٢٣، من أبواب اعداد الفرائض، ح١ [٤٥٧٧]؛ وفيه: لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى، وسئل، إلخ.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج٧، ص٥١.

هذا وفي الموثّقة بعد ما ذكر ما هو التعليل للحكم المذكور فقال: لأنّه خرج من منزله قبل أنْ تحضر الأُولى قال: وسئل فإنْ خرج بعد ما حضرت الأُولى؟ قال: «**يصلّي الأُولى أربع ركعات ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير، وهي ركعتان لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر**».

وظاهره أنّه إذا خرج بعد ما حضرت الأُولى، يصلّي الأُولى أربع ركعات ويصلّي نوافل العصر ثمان ركعات، وإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير، وهي ركعتان.

تحقيق في الرواية

أقول: بالنسبة إلى مضمون الحديث، الإشكال فيه عدم مطابقة مضمونه مع سائر الروايات والقواعد، فالإشكال الأوّل: أنّ مقتضاه عدم دخول وقت الظهرين بمجرّد زوال الشمس مع أنّ في الروايات أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان، والفقرة الأُولى وإنْ ليست صريحة في ذلك.

ويمكن أن يقال: إنّ غاية ما يستفاد منها عدم سقوط نافلة الظهر إن لم يصلّها في منزله فيصلّيها وهو في السفر مع أنّه يقصّر في الفريضة إلّا أنّها بضميمة الفقرة الثانية تدلّ على قاعدة أُخرى وهي إن خرج في السفر بعد زوال الشمس قبل وقت الصلاة الأُولى يأتي بنافلتها في السفر، وهكذا إن خرج قبل وقت الصلاة الثانية يصلّي الأُولى أربع ركعات ونوافل العصر ثمان ركعات، فإذا حضرت

العصر صلّاها بالتقصير، وظاهر ذلك كلّه أنّه لكلّ من الظهرين وقت خاصّ.

والإشكال الثاني: أنّه يجب عليه أن يصلّي الأُولى بعدما حضرت أربع ركعات وهو في السفر لأنّه وجب عليه وهو في الحضر، وهذا أيضاً خلاف الإجماع والروايات، فإنّه يجب عليه في القصر والإتمام البناء على الحال الّذي هو فيه، فإن كان مسافراً يقصّر وإن كان حاضراً يتمّ.

وبالجملة، العمل بتمام مضمون الحديث خلاف القواعد المستفادة من الروايات الكثيرة، ولذا يجيء الإشكال في جهة الصدور إلّا أنّ أصل المسألة على ما حرّره في «**الجواهر**» لا يبعد القول به، والله هو العالم.

جواز الإتيان بنافلة الظهر في السفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه

مسألة: قد نفى البعد في «**العروة**» عن جواز الإتيان بنافلة الظهر في السفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه أو محلّ الإقامة.

وهكذا بالنسبة إلى نافلة العصر بعدما أتى بالظهر في السفر قصراً وأراد تأخير الإتيان بالعصر إلى بلوغه وطنه، بل قال: وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر. وعلّل كل ذلك بأنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها.[1] واستدرك عليه السيّد الأُستاذ ـ أعطاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير جزاء المصلحين ـ فقال: هذا التعليل ضعيف إذ

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥٠٩.

قولهم عليهم السلام: «**لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة**» إنّما يدلّ على أنّ صلاحيّة النافلة مستلزمة لتمام الفريضة لا العكس، والأقرب السقوط في الفروض المذكورة.

أقول: كأنّه إذا لم تكن صلاحية النافلة مستلزمة لتمام الفريضة تستلزم كون الإهتمام بالفرع وهو نافلة الفريضة المتعلّق بها والمتفرّع عليها أكثر من الإهتمام بالفريضة الّتي هي الأصل، وهذا بخلاف إن قلنا بتمام الفريضة وسقوط النافلة.

ثم إنّ الظاهر من قوله: إذ قولهم عليهم السلام، إلخ. أنّ المراد منه مثل ما رواه الشيخ في «**التهذيبين**» بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى،[1] عن الحسن بن محبوب[2] وعلي بن الحكم[3] جميعاً، عن أبي يحيى الحنّاط[4] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: «**يا بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة**».[5]

بيان من بعض المعاصرين والإشكال فيه

هذا وقد رمى الحديث بعض المعاصرين بالضعف قال: وإن عبّر عنها بالصحيحة في بعض المؤلّفات لعدم ثبوت وثاقة أبي يحيى الحنّاط، وإنّما الموثّق هو

---

(١) شيخ القميين ووجههم وفقيههم من السابعة.

(٢) السرّاد، يقال: الزرّاد، جليل القدر ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم وهو من السادسة.

(٣) له كتاب، تلميذ ابن أبي عمير، من السادسة.

(٤) له كتاب من الخامسة.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٦؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٨٢، ب٢١، من أبواب أعداد الفرائض، ح٤ [٤٥٦٨].

أبو ولّاد الحنّاط وكأنّه اشتبه أحدهما بالآخر، وكيفما كان فالرجل مجهول. نعم احتمل في «**جامع الرواة**» أنْ يكون هو محمد بن مروان البصري،[1] ولكنّه لم يثبت، وعلى تقديره فهو أيضاً مجهول مثله.

أقول: أمّا التعبير عنه بالصحيح فلأجل كون الراوي عن أبي يحيى الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه، وإن كان معاصرنا الجليل لا يعتدّ بذلك، ولكن هل ترى رواية مثله في الدين عنه الإمام عليه السلام أقلّ من تصريحه بتوثيقه. هذا مضافاً إلى توصيفه بأنّ له كتاب الظاهر أنّ مراده ـ رضي الله عنهما وعن جميع علمائنا العاملين- ممّا عبّر عنه ببعض المؤلّفات كتاب «**المستمسك**» وكيف كان فالأقوى صحّة الاحتجاج على مثل هذا الحديث. نعم الخدشة في دلالته على ما أفاده في «**العروة**»[2] في محلّه، والله هو العالم.

هل الاعتبار في إتيان الصلاة بوقت الوجوب أو الأداء؟

مسألة: قال في «**الخلاف**»: إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلّا أنّه مضى مقدار ما يصلّي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير ويستحبّ له الإتمام. وساق الكلام إلى أنْ استدلّ على جواز التقصير برواية إسماعيل بن جابر الآتية، وللاستحباب أيضاً برواية بشير النبّال الآتية، وقال بعد ذلك كلّه فلما اختلفت

(١) الأردبيلي، جامع الرواة، ج٢، ص٤٢٤.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥٠٩.

الأخبار حملنا الأوّل على الإجزاء وهذا على الاستحباب.[١]

قال في «**الجواهر**»: (وإذا دخل الوقت وهو حاضر) متمكن من فعل الصلاة وقد مضى من الوقت ما يسعها جامعة للشرائط (ثم سافر) أي تجاوز محلّ الترخّص (والوقت باقٍ قيل) والقائل الصدوق في «**المقنع**» والعماني على ما حكي عنهما، واختاره الفاضل في «**المختلف**» و«**الإرشاد**» والشهيدان في «**الدروس**» وظاهر «**الروض**»، بل في الأخير أنّه المشهور بين المتأخّرين (يتمّ بناء على) اعتبار (وقت الوجوب وقيل) والقائل المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من «**المبسوط**» و«**التهذيب**» على ما حكي عنهم، وعن كثير من المتأخّرين، بل في «**الرياض**» أنّه الأشهر. بل في ظاهر «**السرائر**» أو صريحها الإجماع عليه (يقصّر اعتباراً بحال الأداء وقيل) والقائل الشيخ في «**الخلاف**» على ما قيل (يتخيّر) بينهما جمعاً بين الأدلّة، (و قيل) كما عن الشيخ في «**نهايته**»، والصدوق في «**فقيهه**» (يتمّ مع السعة ويقصّر مع الضيق)، ولا ريب أنّ القول بالتقصير (أشبه).[٢]

أقول: وجه الأشبهيّة أنّ التقصير مقتضى إطلاق الآية فليس له الإتمام وهو ضارب في الأرض، وكذلك إطلاق السنة. وقولهم عليهم السلام: «**الحاضر يتمّ والمسافر يقصّر**»، منصرف عمّن كان حاضراً في الزمان السابق أو مسافراً كذلك، بل لا يجوز إرادته منه إلّا مجازاً. ويدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم (قال في حديث): قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال: «**إذا**

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٥٧٧ ـ ٥٧٨، صلاة المسافر، المسألة ٣٣٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٥٣ ـ ٣٥٤.

خرجت فصلّ ركعتين».[١] وصحيح إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّي حتى (إذا) أدخل أهلي؟ فقال: «**صلّ وأتمّ الصلاة**». قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج؟ فقال: «**فصلّ وقصّر فإنْ لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله** صلى الله عليه وآله».[٢] ولا يناقش في الاستدلال بهما بأنّهما محمولان على ما إذا دخل الوقت ولم يسع الصلاة التامّة لأنّ قوله عليه السلام (فإن لم تفعل، إلخ) في صحيح إسماعيل يناسب التأكيد على أصل حكم القصر على المسافر، وحمل صحيح محمد بن مسلم أيضاً على ذلك خلاف الظاهر، وعلى هذا المدار على وقت الأداء لا وقت الوجوب، والله هو العالم.

نعم في قبال هذه الطائفة من الأخبار هناك طائفة أُخرى ادُّعي دلالتها على أنّ الاعتبار بوقت الوجوب، مثل صحيح محمد بن مسلم الآخر الّذي رواه في «**الجواهر**» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال: «**يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد**

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٢ـ ١٣؛ ج٤، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٢، ب٢١، من أبواب الصلاة المسافر، ح١ [١١٣١٢].

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤٣؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٤٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٣؛ ج٣، ص١٦٣، ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٢ ـ ٥١٣، من أبواب صلاة المسافر، ب٢١، ح٢ [١١٣١٣].

دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»،[١] رواه في «**الوسائل**» عن «**التهذيب**» ولكن كأنّه لا يوجد الحديث بهذا اللفظ وسنده المذكور في «**الوسائل**» في «**التهذيب**»، نعم يوجد في «**التهذيب**» (باب فرض الصلاة في السفر[٢])، صحيح آخر عن محمد بن مسلم بعد الصحيح الدالّ على أنّ الاعتبار بوقت الأداء وهو هكذا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره قال: «**يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلِّ أربعاً**». وهذا يدلّ على أنّ الاعتبار بوقت الوجوب إلّا أن يحمل على أنّه خرج إلى سفره قبل أن يدخل حدّ الترخّص فيصلّي أربعاً، ولكنّه خلاف الظاهر. ورواه في «**الكافي**»[٣] إلّا أنّه ليس فيه (مكّة). وفي «**الوسائل**» أيضاً كان قد اعتمد على «الكافي». وعلى كلّ يمكن أن يكون ما رواه في «**الوسائل**» تحت رقم (٥) و(١١) واحداً، والله هو العالم.

ومثل خبر بشير النبّال[٤] قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبّال قلت: لبّيك. قال: «**إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً (أربعاً) غيري وغيرك، وذلك أنّه دخل وقت الصلاة**

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٣ ـ ٥١٤، ب٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [١١٣١٦]، عن **تهذيب الأحكام** بسنده عن صفوان وفضالة بن أيّوب عن العلا عن ابن مسلم (الطوسي، ج٢، ص١٢ ـ ١٣)، فيتّحد سنده مع الصحيح الأوّل. وقال محقّق الكتاب لم نعثر على الحديث بهذا السند.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٣، باب٢، ح٢٨.

(٣) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٤، ح٤.

(٤) من الرابعة أو الخامسة.

قبل أن نخرج».[١]

ويمكن حمله على مجرّد الإخبار عن وجوب الأربعة عليهم قبل الخروج، وأمّا غيرهم من أهل العسكر فقد دخل وقت الصلاة عليهم بعد الخروج.

وفي «**الوسائل**» قال: ليس فيه أنّهما صلّيا بعد الخروج، ويحتمل كونهما صلّيا في المدينة.[٢]

هذا مضافاً إلى ضعف سنده، وبعد ذلك نقول: إنّ القول بأنّ الاعتبار على حال الأداء كما أفاده المحقّق هو الأشبه لصراحة الطائفة الأُولى، وكون مثل صحيح إسماعيل بن جابر نصّاً فيه، بخلاف الطائفة الثانية، وأنّ صحيح محمد بن مسلم إن كانت جملته الأُولى (يدخل مكّة) فيمكن حملها على تعيّن التقصير على المسافر المخيّر بين القصر والإتمام في مكّة أو يحمل على أنّ المراد منه السؤال عن الّذي يعلم أنّه يدخل مكة أو يدخل منزله يصلّي قبل دخوله الصلاة قصراً أو تماماً؟ فقال: يصلّي ركعتين. أما الجملة الثانية أيضاً فيحمل على أنّه السؤال عمّن يريد الخروج إلى السفر بعد دخول وقت الصلاة، فهل يتمّ أو يقصّر قبل الخروج، فقال: فليصلِّ أربعاً.

فإنْ قلت: حمل الرواية على هذه المعاني تكلّف لا يساعده العرف.

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٤؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٤٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٦١ ـ ١٦٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٥، ب٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح١٠ [١١٣٢١].

(٢) قاله بعد نقله للحديث المذكور. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٥.

قلت: لابدّ من حمل الرواية على بعض المحامل أو على التقيّة بعد ما جاء في صحيح ابن جابر التأكيد التامّ على وجوب القصر ولحاظ حال الأداء بأنّه إن لم يفعل فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله مؤكّداً ذلك بالقسم.

بيان الأقوال في المسألة

والحاصل، أنّ الأقوال في المسأله أربعة:

أحدها عن الشيخ في «**الخلاف**»[1] وهو القول بجواز التقصير واستحباب التمام الّذي عبّر عنه البعض بالتخيير، والمستند لذلك الجمع بين صحيح إسماعيل بن جابر وخبر بشير النبّال بحمل الأوّل على الجواز، و الثاني على الاستحباب.

وفيه: أوّلاً: يمكن الجمع بحمل الأمر بالتقصير في الصحيح على الاستحباب، وفي خبر النبّال على الجواز أو الوجوب التخييري.

وثانياً: الصحيح يكون أنصّ على التقصير من الخبر على الإتمام.

وثالثاً: الخبر ضعيف لا يحتجّ به ولو لم يكن في قباله الصحيح.

ثانيها: وجوب التمام اعتباراً بوقت الوجوب. والظاهر أنّ مستند القائل به ترجيح صحيح محمد بن مسلم.

وفيه: أنّ ترجيح أحد المتعارضين على الآخر منوط بعدم إمكان ترجيح دلالة أحدهما على الآخر، وقد عرفت أنّ ما دلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء أنصّ

---

(١) الطوسي، الخلاف، ، ج١، ص٥٧٧ ـ ٥٧٨.

وقرينة على أنّ المراد من الآخر ليس ما يعارضه، وعلى فرض تكافئهما في الدلالة فالّذي يدلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء موافق للكتاب دون الآخر.

وثالثها: وجوب القصر وقد عرفت قوّة ما دلّ عليه.

ورابعها: وجوب الإتمام مع السعة والتقصير مع الضيق، ولعلّ وجهه موثّق إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره وقت الصلاة، فقال: «**إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر**».[1] وعليه يمكن أن يقال: إنّ هذا شاهد للجمع بين الطائفتين المتقدّمتين يجب الأخذ به، وإن قال في «**الوسائل**»: انّه لا يبعد أن يكون المراد بالإتمام الصلاة في المنزل، وبالقصر الصلاة في السفر.[2]

ويمكن تأييد ذلك بصحيح محمد بن مسلم[3] عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: «**إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتمّ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلِّ وليقصّر**».

فعلى كلّ ذلك الّذي يحتجّ به هو صحيح إسماعيل بن جابر، ولا ينبغي ترك الاحتياط، والله هو العالم.

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٤٠ ـ ٢٤١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٤، ب٢١، أبواب صلاة المسافر، ح٦ [١١٣١٧].

(٢) بعد الحديث السادس. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٤.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٥٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٤ ـ ٥١٥، ب٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح٨ [١١٣١٩].

إذا دخل المسافر منـزله والوقت باقٍ فهل يتعيّن عليه التمام أو القصر

مسألة: إذا دخل الوقت وهو مسافر ودخل منـزله والوقت بـاقٍ فهـل يتعـيّن عليه التمام أو يجب عليه القصـر في منــزله أو يـتمّ في سـعة الوقـت ويقصّــر في ضيقه؟ والمسألة من حيث النصوص كالمسألة السابقة إلّا أنّ الخلاف فيها قليـل، والمشهور فيها بين الأصحاب وجوب التمام حتى أنّ بعضهم من الّذين قـالوا في المسألة السابقة بالاعتبـار بحـال الوجـوب، قـالوا هنـا بالاعتبـار بحـال الأداء، ونسب القول بالاعتبار بحال الوجـوب إلى القيـل لم يعـرف القائـل بـه، بـل في «**السرائر**» (لم يذهب إلى ذلك أحد ولم يقل به فقيه ولا مصنّف ذكـره في كتابـه لا منّا ولا من مخالفينا). وممّا يدلّ على القول المشهور بالخصوص صـحيح العـيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقـت الصـلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها قال: «**يصلّيها أربعاً**»، وقال: «**لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته**».[1] وصحيح إسماعيل بن جابر.

وفي «**الجواهر**» قال: وأمّا القول بالتخيير أو التفصيل فهما وإن نسب أوّلهما إلى الشيخ وثانيهما إلى ابن الجنيد إلّا أنّه لم نتحقّقهما أيضاً، ولكن دليلهما مع الجـواب عنه يظهر ممّا عرفت، بل هذا المقام أولى بجميع ما ذكرناه في ذلـك المقـام كـما لا يخفى.[2]

---

(١) الطـوسي، تهـذيب الأحكـام، ج٣، ص١٦٢؛ الحـرّ العـاملي، وسـائل الشـيعة، ج٨، ص٥١٣، ب٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١٣١٥].

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٦١.

أقول: القول بالتفصيل من الشيخ في «**النهاية**» قال: وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من أداء الصلاة على التمام فليصلّ وليتمّ، وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصّر.[١]

عدم إجزاء إتمام الصلاة في موضع القصر والتحقيق فيه

مسألة: إذا كان المتعيّن على المكلّف القصر فأتمّ، مقتضى القاعدة عدم إجزاء غير المأمور به عنه وبقاؤه في ذمّته، ففي الوقت يأتي به مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى قواعد أُخرى مثل بطلان الصلاة بالزيادة العمديّة وبطلانها بزيادة الركن مطلقاً.

وأمّا وجوب قضائها فهو أيضاً واقع تحت الأدلّة العامّة الدالّة على وجوب القضاء.

وبالجملة الحكم على طبق القواعد الأوّليّة ظاهر معلوم، إنّما الكلام في الصور الّتي يكتفى فيها بالتمام، إمّا مطلقاً فلا يجب الإعادة ولا القضاء أو في خصوص الإعادة دون القضاء.

بيان الصور المستفادة من الأخبار

وهذه الصور على ما يستفاد من الأخبار تكون على ما يأتي.

إحداها: أنْ يتمّ مكان القصر جاهلاً بالحكم بأنّ لا يعلم حكم القصر أصلاً، وهو الّذي جاء في الروايات مثل رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال: «**إن كان قرأت عليه آية**

---

(١) الطوسي، النهاية، ص١٢٣، باب الصلاه في السفر.

التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».[١]

والظاهر أنّ المراد من تفسيره له تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[٢] على ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام. فهذا يجزيه التمام ولا يجب عليه الإعادة لا أداء ولا قضاء دون من يعلم أصل الحكم وكان جاهلاً ببعض التفاصيل وفروع هذا الحكم.

اعلم أنّ هنا روايات ربما يقال بتعارض بعضها مع البعض وهي رواية زرارة ومحمد بن مسلم الّتي تدلّ على أنّ المسافر العامد العالم بالحكم إن أتمّ صلاته لا تجزئ عنه ويجب عليه الإعادة إمّا في الوقت أو في خارجه، وأنّ الجاهل بأصل الحكم الّذي لم تقرأ عليه الآية ولم يسمعها إن أتمّ مكان القصر يجزيه لا يجب عليه الإعادة لا في الوقت ولا في خارجه، وصحيح العيص بن القاسم. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة؟ قال: «**إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا**»[٣]. وهو يدلّ على أنّ المسافر إذا أتمّ الصلاة إن كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٦ ـ ٥٠٧، ب١٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١٣٠٠].

(٢) النساء، ١٠١.

(٣) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٣٥؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٤١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٦٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٥ ـ ٥٠٦، ب١٧، من أبواب صلاة المسافر، ح١[١١٢٩٧].

وقد يقال بتعارضهما في موردين: أحدهما: في الّذي أتمّ صلاته عالماً عامداً، فمقتضى صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الإعادة في الوقت أو القضاء في خارج الوقت، كالّذي ترك صلاته عمداً فبالإطلاق يدلّ على وجوب القضاء خارج الوقت، ومقتضى إطلاق صحيح العيص أنّ المتمّ مكان القصر لا يقضيه بعده، فيتعارضان في العامد المتمّ في وجوب القضاء.

وثانيهما: في الجاهل بأصل الحكم فصحيح الرجلين تدلّ على عدم وجوب الإعادة لا في الوقت ولا بعده، وصحيح العيص تدلّ على وجوب الإعادة في الوقت فيتعارضان في وجوب الإعادة على الجاهل بالحكم في الوقت، ومقتضى إطلاق صحيحهما عدم الوجوب، ومقتضى إطلاق صحيح العيص الوجوب.

وأُجيب عن ذلك بأنّ صحيح العيص أجنبيّ عن بيان حكم العامد، وظاهر في انكشاف الخلاف إن أتمّ غير العامد، فهو الّذي يعيد في الوقت دون خارجه، ولكن يبقى التعارض في غير العامد الجاهل.

وأفاد المحقّق الحائري قدس سره في رفع التعارض على الصورتين أنّ صحيح زرارة ومحمد بن مسلم بالنسبة إلى صحيح العيص في حكم الأخصّ، بل هو أخصّ، فإنَّ نظر السائل عن أنّ المتمّ في السفر يعيد أم لا إلى الصّحة والفساد، وتفصيل الإمام عليه السلام بين الجاهل والعالم يرجع إليهما أيضاً، وحاصل مضمون صحيح العيص يرجع إلى أنّ الجاهل بالحكم يجزئ صلاته ولا تكون محكومة بالفساد.[1]

هذا وعلى فرض التكافؤ الترجيح مع رواية زرارة ومحمد بن مسلم لقوّة

(١) الحائري، كتاب الصلاة، ص٦٤٧.

دلالتهما على مفاده وعمل المشهور عليهما، بل ادّعي الإجماع عليه، والله هو العالم.

ثانيتها: أنْ يكون ذلك منه جهلاً بالموضوع كما إذا أتمّ المسافر العالم بالحكم، وأنّه يجب عليه القصر إذا كان قاصداً للمسافة الشرعيّة ثمانية فراسخ امتداديّة أو تلفيقيّة ظنّاً بأنّها لا تبلغ هذه، ومن الجهل بالموضوع الجهل بأنّ ثمانية الملفّقة من أفراد السفر الشرعيّ وحكم القسمين على طبق القاعدة الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، إلّا أنّ مقتضى صحيح العيص عدم وجوب القضاء خارج الوقت إلّا أن يمنع إطلاقه بادّعاء ظهوره في النسيان فيجب عليه القضاء.

ثالثتها: أن يتمّ في مقام القصر ناسياً للموضوع، وهو يتصوّر بنسيان ما هو السفر عند الشارع كمن كان عالماً بكفاية المسافة التلفيقيّة ونسي ذلك أو نسيان كونه مسافراً. وهذا أيضاً يجب عليه طبق القاعدة القضاء في خارج الوقت كما يجب عليه الإعادة في الوقت، إلّا أنّه لا يجب عليه القضاء لصحيح العيص.

رابعتها: أن يكون ذلك لنسيان الحكم، وحكمه أيضاً عدم وجوب القضاء خارج الوقت على خلاف القاعدة، ويدلّ عليه مضافاً إلى صحيح العيص ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن الحسين[١] عن علي بن النعمان[٢] عن سويد القلّاء[٣] عن أبي أيّوب[٤] عن أبي بصير[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

---

(١) ابن أبي الخطاب عظيم القدر... .من السابعة.

(٢) الأعلم النخعي ثقة وجه ثبت... من السادسة.

(٣) ابن مسلم ثقة له كتاب... من السادسة أو الخامسة.

(٤) إبراهيم بن عثمان الخراز ثقة كبير المنزلة ... من الخامسة.

(٥) المرادي الممدوح... من الرابعة.

ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: «**إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه**».[١] بالاطلاق إلّا أنْ يقال: إنّ الظاهر من النسيان نسيان الموضوع لبعد نسيان مثل هذا الحكم.

فيتلخّص من ذلك كلّه: أنّ العالم العامد يجب عليه الإعادة في الوقت وإلّا فالقضاء في خارجه، والجاهل بأصل الحكم لا يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء والجاهل بخصوصيّات الحكم يجب عليه التدارك إعادة أو قضاء بناءاً على منع إطلاق صحيح العيص والناسي للموضوع، بل والحكم يعيد في الوقت دون خارجه إن تذكّر بعد الوقت وإن كان الأحوط في الناسي للحكم القضاء، والله هو العالم.

حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة

مسألة: قال في «**العروة**»: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيّات ودون الجهل بالموضوع.[٢]

أقول: تارة يقع البحث في بطلان صوم شهر رمضان بعدم سقوط قضائه عن المسافر إذا كان عالماً بعدم وجوبه وصام عامداً ملتفتاً إلى ذلك، فلا خلاف في عدم

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٤١- ٢٤٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٦٩، ح٣٤، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦، ح٧٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٦، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٢٩٨].

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥١١.

إجزائه وعدم سقوط قضائه، يدلّ عليه الكتاب والسنة، فالصوم المكتوب على المؤمنين إذا كانوا مسافرين يؤتى به عدّة من أيّام أُخر، صام شهر رمضان أو لم يصمه، فالصوم في السفر في شهر رمضان لم يكتب عليهم ولا يجزئ عمّا كتب ووجب عليهم. وهل الآية تدلّ على بطلان الصوم من المسافر تبرّعاً في شهر رمضان.

يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الآية الكريمة عدم صلاحية صوم شهر رمضان من المسافر مطلقاً، وإلّا لم يتبدّل التكليف بالصوم فيه بعدّة من أيّام أُخر، فعلى هذا تدلّ الآية على بطلان الصوم فيه من المسافر، فكان ذلك أي عدم صلاحية صوم شهر رمضان من المسافر، بل كأنّ عدم صلاحية مطلق الصوم في السفر كان مركوزاً في ذهن المخاطب معلوماً عنده. فيسأل كيف يصنع المسافر فاستدرك ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ... [1]﴾ وكيف كان فالآية الشريفه لا تخلو من الدلالة على عدم صلاحية الصوم من المسافر في شهر رمضان أو مطلق الأزمنة. والظاهر من الآية عدم الفرق فيما ذكر بين العالم والجاهل بالحكم أو الموضوع، فلا يجزئ الصوم في شهر رمضان عن المسافر مطلقاً إلّا أنّه يستفاد من السنة الشريفة المفسّرة للقرآن المجيد بعد حمل مطلقها على مقيّدها صحّة الصوم من المسافر إذا كان جاهلاً بأصل الحكم، وأمّا البطلان وعدم الإجزاء ووجوب القضاء إذا كان عالماً عامداً أو جاهلاً بخصوصيّات الحكم أو جاهلاً بالموضوع فهو مقتضى دلالة الآية الكريمة.

---

(١) البقرة، ١٨٥.

والتحقيق في أخبار المسألة

وإليك الروايات فمنها ما يدلّ بالإطلاق على عدم وجوب القضاء على المسافر إنْ صام بجهالة مثل صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: «**من صام في السفر بجهالة لم يقضه**».[١]

وصحيح ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صام بجهالة لم يقضه**».[٢]

ومنها ما يدلّ على تقييد عدم وجوب القضاء بجهالة بما إذا لم يبلغه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك مثل صحيح عبد الرحمان[٣] بن أبي عبد الله عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: «**إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم**». ودلالته على خصوص بلوغ أصل ذلك الحكم وجهالته به موقوف على كون المشار إليه في قوله عليه السلام: «**نهى عن ذلك**» أصل الحكم.

وصحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر؟ فقال: «**إن كان بلغه أنّ رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا**

---

(١) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٠، ب٢، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح٥ [١٣١٦٠].

(٢) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٠، ب٢، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح٦ [١٣١٦١].

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٩، ب٢، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح٢ [١٣١٥٧].

شيء عليه».[1] وهذا أيضاً بظاهره يدلّ على أنّ من لم يبلغه أصل الحكم لا قضاء عليه. فبهذين الصحيحين بمفهوم الأوّل ومنطوق الثاني من الصحيحين الأوّلين يصير مدلول الجميع أنّه من صام في السفر جاهلاً بأصل الحكم ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضه دون سائر الصور. فالخارج عن إطلاق الآية الكريمة بالسنة الشريفة من لم يبلغه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله، دون الّذي وصله ولم يتحصّل له تفاصيل الحكم، ودون الجاهل بالموضوع، فهما باقيان تحت إطلاق الآية الكريمة كما نصّ عليه في «**العروة**» كما أنّه يبقى الناسي تحت الإطلاق سواء كان ناسياً للحكم أو الموضوع كما صرّح به سيّدنا الأُستاذ دام ظله هنا، فقال: الناسي يجب عليه قضاء الصوم.

هذا وقد نفى البعد عن صحّة الصوم في مطلق الجهل سيّدنا الگلپايگاني قدس سره في «حاشيته» فقال: لا يبعد الصحّة في مطلق الجهل. نعم لا يصحّ مع النسيان، ويمكن أن يقال في وجه ذلك أنّ مقتضى إطلاق الصحيحين الأوّلين الصحّة وعدم القضاء، وأمّا الصحيحين الأخيرين فمفهوم الأوّل منهما ومنطوق الثاني بيان حكم من لم يبلغه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله، وعدم بلوغ نهيه إليه أعمّ من عدم بلوغ الحكم بعنوانه الكلّي أو عدم فرده الخاص للجهل بكونه من أفراد العام.

---

(١) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢٨؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٤٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٠ ـ ٢٢١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٩، ب٢، من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح٣ [١٣١٥٨].

الفصل الثاني
حكم التقصير في موضع التمام البطلان

مسألة: قال في «**العروة**»: إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام.[1]

أقول: أمّا بالنسبة إلى غير المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام فالحكم بالبطلان مقتضى القاعدة، وقد عرفتها في المسألة السابقة، إلّا أنّ من وجوه البطلان هناك الزيادة العمديّة وزيادة الركن، وهنا النقص العمديّ ونقص الركن.

وأمّا بالنسبة إلى المقيم المقصّر للجهل، فلم يحك القول بإجزائه كما في «**الجواهر**»[2] إلّا عن ابن سعيد وبعض متأخّري المتأخّرين، ولعلّه صاحب «**مجمع البرهان**»، فحكي عنه في «**الجواهر**» نفي البعد عن الصحّة. والّذي جاء في ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن عمر[3] عن عليّ بن النعمان[4] عن

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥١٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٤٦.

(٣) الصيقل من السابعة له كتاب والظاهر أنّه غير ابن بزيع الثقة من السادسة.

(٤) من السادسة ثقه وجه ثبت ...

منصور بن حازم[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإنْ تركه رجل جاهلاً (جاهل) فليس عليه إعادة**».[٢] وسنده ضعيف بموسى بن عمر كما صرّح به السيّد الأُستاذ البروجردي أعلى الله مقامه.

وأمّا ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمّار. قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إمرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية؟ قال: «**ليس عليها قضاء**».[٣] فالظاهر أنّه لم يعمل به أحد من الأصحاب، وليت شعري ما يقول من لا يقيم لإعراض الأصحاب وزناً في ترك العمل به مع صحّة سنده، فإنّ الشيخ يرويه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمّار وهو من الثقات، وممّن روى النصّ على الإمام الرضا عليه السلام، ورميه بالوقف توهّم فراجع «**جامع الرواة**»،[٤] واسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح. وفي «**الاستبصار**» قال: هذا خبر شاذّ ومن المعلوم المجمع عليه الّذي لا يدخل فيه شكّ أنّ صلاة المغرب في السفر لا تقصّر

---

(١) من الخامسة ثقه عين من الأجلّه ...

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٦، ب١٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٣ [١١٢٩٩].

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٦، ٢٣٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٧، ب١٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٧ [١١٣٠٣].

(٤) الأردبيلي، جامع الرواة، ج٢، ص٦٦.

وإنّ من قصّرها كان عليه القضاء، فهذا الخبر متروك بالإجماع.[1] فنبقى نحن وخبر موسى بن عمر الضعيف به، وقد عرفت أنّه لم يحك عن أحد إلّا ابن سعيد وصاحب «**مجمع البرهان**» الّذي نفى البعد عن صحّته، ولكن ذلك لا يكفي في صحّة الاحتجاج به. وإن أغمضنا عن ضعف سنده لإعراض المشهور عنه وتركهم له خلافاً لمن يفتي به ويقول بعدم الإعادة، لأنّ موسى بن عمر وإن لم يكن موسى بن عمر بن بزيع الثقة، بل هو موسى بن عمر الصيقل المذكور في أسانيد «**كامل الزيارات**» الّذي بنى هذا القائل على توثيق أسانيده بتوثيق ابن قولويه مولّف «**الكامل**»، وقد ردّ الاحتجاج لعدم حجّيته بإعراض الأصحاب عنه بمنع الكبرى والصغرى.

أمّا الكبرى فإنّ المدار على صحّة الاحتجاج بالحديث وثاقة الراوي أو كونه موثّقاً، والإعراض وإن كان كاشفاً عن خلل ظفر عليه المعرضون وقد خفي علينا حتى اشتهر أنّه كلّما إزداد صحّة إزداد بالإعراض وهناً وضعفاً، إلّا أنّه لا يثبت به أنّ ما صار عندهم موجباً للوهن والخلل يوجب ذلك عندنا، فلعلّ ما كان سبب إعراضهم عنه فاسداً في الواقع فلا يسعنا رفع اليد عن عموم دليل حجّية الموثّق بمجرّد احتمال اعتبار ما هو الوجه عندهم للإعراض، ولا يجوز رفع اليد عن دليل حجّية خبر العادل أو الثقة المطلق بالاحتمال.

هذا بحسب الكبرى وأمّا بحسب الصغرى فلم يثبت الإعراض التامّ فقد

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٢٠ ـ ٢٢١.

أفتى بمضمون الخبر بعض المتأخّرين كابن سعيد في «**جامعه**»، ونفى البعد عنه في «**مجمع البرهان**».

التحقيق في الروايات

أقول: هنا لا بأس بإطالة الكلام كي يتّضح الحقّ في المقام.

فنقول: إنّ عمدة الدليل في اعتبار أخبار الآحاد هو بناء العقلاء، والآيات والروايات تدلّ على الإمضاء والإرشاد إلى ما عليه العقلاء، وليس الحكم بالخبر والاعتماد عليه والاحتجاج به تأسيساً من الشارع، فمن المعلوم أنّهم لا يعملون بخبر من المولى إذا كان بطانته وأصحابه وخواصّه معرضين عنه لا يأخذون به.

وبالجملة، فالعقلاء يعتمدون في مقام التخاطب والمخاطبة واستكشاف مراد المتكلّمين والاحتجاج على المتكلّم والأخذ بالأقارير والاعترافات على أُصول معتبرة عند الكلّ كأصالة الظهور، وأصالة الحقيقة، وأصالة عدم الاشتباه، وأصالة كون المتكلّم في مقام بيان الواقع وغيرها، إذا لم تكن هناك قرينة على الخلاف أو احتمال يوجب ضعف الاعتماد على ما هو المقرّر عندهم، وفي مقام الاستدلال على إخبار المخبرين عن المولى يأخذون بقول الثقات إذا لم يكن محفوفاً بأُمور توجب ضعف الاستناد به كما إذا رأى أنّ المتكلّم نفسه أو راوي الحديث نفسه مع كمال اهتمامه بإطاعة المولى لا يعمل به، فيفهم من ذلك وقوع الاختلال في الاعتماد عليه، بل إذا سمع بنفسه من المولى ما يرى أنّه هو وبطانته لا يلتزمون به ولا يعتمدون عليه، ولذا نرى في بعض الأخبار أنّ أجلّة

الأصحاب يتوقّفون في بعض الروايات عن إمام عصره، بل لا يعملون به حتى أنّهم ما كانوا يعملون بكلام يسمعون من المولى ورئيسهم إذا وجدوا أنّ بطانته وخواصّه العارفين بعقائده وأسراره ومكتبه يعرضون عنه، ويدلّ على ذلك ما روي عن سلمة بن محرز قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً مات، وأوصى إليّ بتركته، وترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، إنّما المال لها. قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله، إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني، فقال: لا والله ما اتّقيتك، ولكني اتّقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا ، قال: فأعطها ما بقي.[1] هذا كلّه بالنسبة إلى الكبرى، وأمّا الصغرى فقد عرفت أنّ قدماء الأصحاب مع التزامهم بذكر ما يعملون به من الروايات وكتبهم الأصليّة متضمّنة حتى لألفاظ الروايات المعمولة عندهم لم يذكروا ذلك وتركوه، وعلى ذلك يجب على المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام إعادة الصلاه والإتيان بها تامّة مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى الاحتياط، والله هو العالم بأحكامه.

الجاهل بالحكم إذا لم يصلِّ في السفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً

مسألة: الجاهل بأصل الحكم إذا لم يصلِّ في السفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً وإن كان هو لو كان يصلّي في الوقت يصلّي تماماً.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٦، ص١٠١، ب٤، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح٣ [٣٢٥٧٩]، ص١٠٤ ـ ١٠٥، ب٥، ح٤و٧ [٣٢٥٨٨،٣٢٥٩١].

ووجهه، أنّ القصر هو التكليف الواقعي الثابت على الجاهل وغيره بمقتضى عموم دليل وجوب القصر على المسافر، غاية الأمر أنّه قام الدليل على الاجتزاء بالتمام حال الجهل، ومرجع ذلك إلى تخصيص عموم ما دلّ على بطلان الصلاة بالزياده الركنيّة لا انقلاب التكليف الواقعي من القصر إلى التمام.

إن قلت: كيف يكون تكليفه الواقعي القصر مع عدم إمكان خطابه وتكليفه به.

قلت: إنّ التكليف الفعلي المنجّز غير ثابت عليه، ولكن هو مكلّف بالتكليف الشأني الفعلي الّذي أثره فعليّة وجوب قضائه بعد العلم به.

إن قلت: إنّ معنى إجزاء التمام من المسافر الجاهل أنّه مأمور بالتمام ليس خارجاً من عموم وجوب الأربعة على الجميع، ولا يصحّ تكليفه بالقصر، فإنّه فرع علمه به، فما فات منه الأربعة يجب عليه قضاؤها بحكم: «**إقض ما فات كما فات**».

قلت: هذا بحسب الظاهر ولا يصحّ البناء عليه بعد رفع الجهل لاستلزامه توقّف التكليف بالتمام على العلم به، ومن الواضح أنّ العلم به متوقّف عليه وهو دور كما هو مذكور في مبحث التخطئة والتصويب.

وبالجملة، الأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط الجمع، ثم إنّه لا ريب في أنّه إذا كان جهله بالحكم باقياً إلى بعد الوقت وأراد القضاء يقضيها تماماً، والله هو العالم.

وهذا كلّه في الجاهل، وأمّا الناسي للسفر أو لحكمه فإنْ فاتته الصلاة في الوقت فيقضيها قصراً، والله هو العالم.

الناسي للسفر إذا دخل في الصلاة وفي أثنائها تذكّر

مسألة: الناسي للسفر أو لحكمه إذا دخل في الصلاة وفي أثنائها تذكّر، فإن كان ذلك قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة يتمّها قصراً ولا يضرّه نيّة التمام عند الشروع في الصلاة، لأنّ ما هو المأمور به الواقعي له وتتعلّق به النيّة هو صلاة الظهر مثلاً، والقصريّة أو التماميّة ليستا من العناوين القصديّة الّتي لا تتحقّق بدون القصد كالظهريّة والعصريّة، بل إن وقعت الصلاة ثنائيّة تكون قصراً وإنْ وقعت في الخارج رباعية تكون تماماً، وإن كان عالماً من أوّل الشروع بأنّها يتمّها ثنائيّه أو رباعيّة.

وبالجملة، لا تصير صلاته قصراً أو تماماً، بالنيّة، بل يدور ذلك مدار الخروج منها بالتسليم في الثانيّة أو الرابعة.

وأمّا إنْ تذكّر بعد ركوع الركعة الثالثة، فلابدّ له من استئناف الصلاة وأدائها قصراً، ولو بقي من الوقت مقدار ركعة، والله هو العالم.

لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد، وبيان صور المسألة

مسألة: قال في «**العروة**»: لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً، والاحتياط بالإعادة في هذه الصوره آكد وأشدّ.[1]

أقول: للمسألة صور:

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥١٤.

إحداها: إنْ دخل في الصلاة غافلاً عن نيّة الإتمام والقصر، كما إذا دخل في الجماعة في الركعة الثالثة للإمام وخرج معه بالتسليم والتفت إلى أنّه كان مسافراً، فالظاهر كفاية ذلك لأنّ عنوان القصر أو التمام ليس من العناوين القصديّة وهو كان مكلّفاً بالصلاة وأتى بها حسب وظيفته.

ثانيتها: إنْ دخل في الصلاة جهلاً بأنّ وظيفته القصر بنيّة التمام وسلّم بعد التشهّد الأوّل وخرج من الصلاة والتفت إلى أنّه نوى التمام وكان وظيفته الواقعيّة القصر ففي هذه الصورة أيضاً الظاهر صحّة صلاته.

وثالثتها: أن يكون ناسياً لكونه مسافراً أو لحكمه وسلّم في الركعة الثانية، ففي جميع الصور الحكم هنا صحّة الصلاة وعدم وجوب الإعادة، والله هو العالم.

الفصل الثالث

هل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب أو الفوات؟

مسألة: قال في «**الجواهر**»: المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً خصوصاً بين المتأخّرين (أنّ الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها)... (وقيل) والقائل الإسكافي فيما حُكي عنه، والحلّي في «**السرائر**» حاكياً عن ابن بابويه في «**رسالته**»، والمرتضى في «**مصباحه**»، والمفيد في بعض أقواله، والشيخ في «**مبسوطه**»، بل قال: إنّه الموافق للأدلّة وإجماع أصحابنا (الاعتبار في القضاء بحال الوجوب) وإن اعتبر جميعهم أو بعضهم في فعلها في الوقت حال الأداء لا حال الوجوب. (والأوّل أشبه) بأُصول المذهب وعمومات القضاء، كقوله عليه السلام: «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**» وغيره إذ لا ريب في أنّ الفائت من المكلّف ما وجب عليه في آخر الأحوال لأنّه هو الّذي استقرّ عليه الخطاب به، لا ما وجب عليه في الحال الأوّل وقد سقط عنه وانتقل إلى غيره،[1] إلخ.

أقول: لم نتحقّق من القول بما اختاره الحلّي عن ابن بابويه والمرتضى والمفيد والشيخ في «**المبسوط**» و«**التهذيب**» فضلاً عن الإجماع، فراجع «**السرائر**»[2]،

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج١، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

و«**الجواهر**»[١] في ذلك.

نعم هنا رواية في «**التهذيب**» بإسناده عن النضر بن سويد[٢] عن موسى بن بكر[٣] عن زرارة[٤] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: «**يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك**».[٥]

وظاهرها أنّ الاعتبار بوقت الوجوب ولا يعتدّ بضعف سنده بموسى بن بكر إلّا أنّه يشكل بأنّ مقتضى التعليل المطلق المذكور فيه التعارض مع ما دلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء في الأداء، ويأتي من «**مصباح الفقيه**» ما في هذا التعليل.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنّ الرواية ليست متعرّضة لحكم حال الأداء ولا يستفاد منها إلّا حكم حال القضاء.

بيان ذلك: أنّ الظاهر منها أنّ الّذي دخل وقت الصلاة وهو في السفر وأراد تأخير الصلاة حتى يقدم على أهله كان عالماً بتكليفه، وأنّ الاعتبار بحال الأداء لأنّه إن كان عالماً بأنّ الاعتبار بحال الوجوب لا يشك في أنّه يجب القضاء

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) ثقة له كتاب من السادسة.

(٣) الواسطي لا بكير الواقفي يروي عنه مثل ابن أبي عمير وصفوان من الخامسة.

(٤) الرجل المشهور من الرابعة.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٣، ح٤؛ ج٣، ص١٦٢، ح١٢، ص٢٢٥، ح٧٦.

بالقصر، لأنّ على ذلك هو في تمام الوقت كان مأموراً بالقصر قبل قدومه وبعد قدومه، ولكنّه حيث تواردت عليه الحالتان قبل القدوم وبعد القدوم وهو مكلّف باعتبارهما بتكليفين القصر والتمام، سئل الإمام عليه السلام عن تكليفه في القضاء، إذاً فدلالتها على وجوب القضاء قصراً تامّة. هذا وحمل الرواية على السؤال عن تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة لا الإجزاء خلاف الظاهر وخلاف التعليل المذكور فيها، وإن احتمل ذلك لقوله عليه السلام (يصلّيها) بدل (يقضيها) لأنّ التعبير عن القضاء بالأوّل أيضاً يفيد المعنى.

هذا ولكن قال في «**العروة**»: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.[1]

في نقل بيان المحقّق الهمداني في المسألة

وفي «**مصباح الفقيه**»: أنّ الفوت وإن لم يتحقّق صدق اسمه إلّا في آخر الوقت عند تضيّقه عن أداء الفعل، ولكنّ الملحوظ في صدقه هو ترك الفعل في مجموع الوقت المضروب له لا خصوص جزئه الآخر، فالّذي فاته في الحقيقة هو فعل الصلاة في هذا الوقت المضروب له الّذي كان في بعضه حاضراً وفي بعضه

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥١٥ ـ ٥١٦.

مسافراً وليست أجزاء الوقت موضوعات متعدّدة لوجوبات متمايزة كي يصحّ أن يقال: إنّ الجزء الأوّل ارتفع وجوبه في الوقت برخصة الشارع له في التأخير، بل هو وجوب واحد متعلّق بطبيعة الصلاة في وقت موسّع يختلف كيفية أدائها باختلاف أحوال المكلّف سفراً وحضراً، فليس لها بالمقايسة إلى شيء من أجزاء الوقت من حيث هو وجوب شرعي، وإنّما يتعيّن فعله في آخر الوقت بواسطة تركه فيما سبق لا لكونه بخصوصه مورداً للوجوب، فلو قيل بكون المكلّف مخيّراً بين مراعاة كلّ من حالتيه لكان وجهاً كما ربما يؤيّده، بل يشهد له خبر موسى بن بكير (بكر). (ثم ذكر تمام الخبر) وقال: ربما استدلّ بهذه الرواية أيضاً للقول باعتبار حال الوجوب. ثم ذكر ما قيل فيه من ضعف سنده، وأجاب عنه وقال: يشكل رفع اليد عنه من غير معارض إلّا أنّ دلالته على لزوم مراعاة وقت الوجوب كما هو المدّعى لا تخلو من تأمّل، فإنّ ما فيه من التعليل مشعر بإرادة الأفضليّة، فيكون حينئذ مؤيّداً لما نفينا البعد عنه من القول بالتخيير، ولكن لم ينقل القول به عن أحد فيشكل الالتزام به، وأشكل منه الالتزام بوجوب مراعاة حال الوجوب بخصوصه مع عدم وضوح دلالة الرواية عليه وعدم كون إضافة الفوت إلى حاله في أوّل الوقت أولى من إضافته بالنسبة إلى حاله في آخر الوقت، إذ غاية ما يمكننا الالتزام به عدم الفرق بين أجزاء الوقت الّذي تمكن في كلّ جزء منه من إحراز المصلحة الفائتة باختيارها في ضمن الفرد اللائق بحاله من حيث السفر والحضور في إضافة الفوت إليها لأنّه متى فاتته فريضة الوقت فقد فاتته في جميع أجزائه لا في خصوص الجزء الأوّل أو الآخر، فليس حاله في أوّل الوقت

أولى بالمراعاة من عكسه، بل العكس أولى.

فإنَّ ما ادّعيناه من التسوية بين أجزاء الوقت من حيث تحقّق الفوات فيها إنّما هو بالتدقيق العقلي، فلا يبعد أن يقال بعدم ابتناء الأحكام الشرعيّة على مثل هذه التدقيقات، بل على ما ينسبق إلى الذهن عرفاً من إطلاق مثل قوله ﷺ: «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**». والعرف لا يلاحظ في مثل الفرض إلّا حالته الأخيرة الّتي تحقّق عنده الفوت، ولذا استدلّ المشهور بهذه الرواية لإثبات مذهبهم.

وقد ظهر بذلك أنّ القول الأوّل ـ أي مراعاة آخر الوقت ـ إنْ لم يكن أشبه فأحوط، وأحوط منه الجمع بين القصر والإتمام، والله العالم،[1] انتهى كلامه.

في بيان الشيخ المؤسّس الحائري ﷺ

ثم إنّ الشيخ المؤسّس الحائري ﷺ قال: وقد يتوهّم أنّ الفوت ينسب إلى ما تعيّن عليه في آخر الوقت، وهو فاسد ضرورة أنّه لو كان آتياً بما تعيّن عليه أوّل الوقت لما تحقّق صدق الفوت، كما أنّه لو كان آتياً بما تعيّن عليه آخر الوقت لما صدق الفوت أيضاً، فكيف ينسب الفوت إلى خصوص ترك ما وجب عليه آخر الوقت، ـ وكأنّه ﷺ أراد أنّ صدق الفوت بالترك في كلّ من الحالتين منوط بتركه في حالة أُخرى أيضاً، إذاً فلا يستلزم الترك في آخر الوقت مطلقاً صدق الفوت، فلا يكون هذا الوجه للقول بلزوم مراعاة آخر الوقت ـ ثم قال: ولكنّ الأحوط اختيار ما تعيّن عليه آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والإتمام،[2]

---

(١) الهمداني، مصباح الفقيه، ج٢، ص٧٦٩.

(٢) الحائري، كتاب الصلاة، ص٥٦٤.

وكأنّه إختار أخيراً القضاء على طبق ما تعيّن عليه أوّل الوقت لرواية موسى بن بكر، فراجع تمام كلامه إن شئت هذا.

وإليك خلاصة الاحتمالات المتصوّرة في المسألة:

فأحدها: هو التخيير في القضاء بين القصر والإتمام، إلّا أنّ ما أُفيد في ذلك سيّما ما أفاده المحقّق الهمداني قدس سره لا ينهض لإثباته، غاية الأمر نهوضه لإثبات عدم جواز البناء على خصوص الجزء الآخر، وقد عرفت أنّه قال: لم ينقل القول به عن أحد فيشكل الإلتزام به.

وثانيها: البناء على ما فاته آخر الوقت لأنّه مقتضى ما يفهم العرف من المسألة وأنَّ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، ولأنّه المخاطب في هذا الحال إن كان مسافراً فبخطاب قصّر، وإن كان حاضراً فبخطاب أتمّ، وهذا القول أظهر لولا رواية موسى بن بكر.

وثالثها: البناء على مراعاة أوّل الوقت لرواية موسى بن بكر، وعليه فلابدّ من رفع اليد عن القاعدة المستفادة من النصوص الّتي هي الوجه للاحتمال الثاني، هذا مضافاً إلى أنّ في الأداء اخترنا البناء على حال الأداء.

رابعها: أنْ يقال بالبناء على إتيان القضاء بالتمام وإنْ دخل الوقت وهو مسافر أو كان مسافراً في آخر الوقت، ووجهه البناء على الأصل في وجوب الصلاة رباعيّة وعدم نهوض ما ذكر للاحتمالات الثلاثة، للجزم بالفتوى بأحدها.

وبعد ذلك كلّه فالأحوط في المسألة في جميع صورها الجمع بين القضاء بالقصر والإتمام، والله هو العالم.

الفصل الرابع
صلاة المسافر في الأماكن الأربعة
وبيان الأقوال فيه

في صلاة المسافر في المواطن الأربعة

فهل هو مخيّر بين التقصير والإتمام أو متعيّن عليه القصر أو التمام أو يجب عليه أو يستحبّ أن ينوي الإقامة.

فالأوّل: هو المشهور بين الطائفة من عصر الشيخ إلى زماننا هذا، فيجوز لـه الإتمـام في المواطن الشريفة المعروفة، مكّة المكرّمـة والمدينـة المنـوّرة والمسـجد الجـامع المعظّـم بالكوفة والحائر الحسيني الشريف. وأمّا جواز القصـر فهو على طبق الأصل.

والقول الثاني: اختيار العلّامة الطباطبائي كما في «**الجواهر**»[1] تبعاً للمحكـيّ عـن الفاضل البهبهاني، بل ادّعى أنّه المشهور بين متقـدّمي الأصـحاب، ولعلّـه أخـذ ممّـا حكي عن الشيخ الجليل ابن قولويه[2] في «**كامل الزيارات**» حيث روى عـن أبيـه[3]

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) جعفر بن محمد بن جعفر القمي من ثقات أصحابنا وأجلّائهم من العاشرة.

(٣) محمد بن جعفر من خيار أصحاب سعد من التاسعة.

عن سعد بن عبد الله[١] قال: سألت أيّوب بن نوح[٢] عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكّة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام والّذي روي فيها؟ فقال: أنا أُقصّر، وكان صفوان[٣] يقصّر وابن أبي عمير[٤] وجميع أصحابنا يقصّرون[٥]. وممّا في مكاتبة عليّ بن مهزيار[٦] إلى أبي جعفر عليه السلام: ولم أزل على الإتمام إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مقام عشرة[٧]. وقد أُشبع الكلام في ردّ هذا القول في «**الجواهر**»[٨] مضافاً إلى احتمال أنّ سؤال سعد عن أيّوب بن نوح كان عن جواز الاكتفاء بالتقصير قبال تعيّن الإتمام فأجاب: بأنّه يقصّر، وصفوان وابن أبي عمير وغيرهم يقصّرون. يعني قد يقصّرون لا أنّهم كانوا مداومين على ذلك. مضافاً إلى أنَّ فعلهم لا يدلّ على التعيين.

وأمّا مكاتبة عليّ بن مهزيار فما يستفاد منها صدراً وذيلاً التخيير. وفي «**الجواهر**» قد يشعر استمرار ابن مهزيار في تلك المدّة على التمام مع جلالة قدره

---

(١) القمي الأشعري جليل القدر من كبار الثامنة.

(٢) ثقة له كتب ... من السابعة.

(٣) و(٤). معروفان بجلالة القدر، هما من السادسة.

(٥) ابن قولويه القمي، كامل الزيارات، ب٨١.

(٦) ثقة جليل القدر له ثلاث وثلاثون كتاباً من السابعة.

(٧) الكليني، الكافي، ج٤، ص٥٢٥؛ الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٣٣٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٢٨ ـ ٤٢٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٥، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١٣٤٦].

(٨) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٣٠ ـ ٣٣١.

وغزارة فضله ولفظ «أشاروا عليَّ» فيه بمعروفية التخيير في ذلك الزمان.[١] هذا مضافاً إلى أنّ الإمام عليه السلام كتب بخطّه عليه السلام وصرّح بفضل الإتمام.

والقول الثالث: محكيّ عن السيّد وابن الجنيد، وفي «**الجواهر**» إمكان إرادتهما نفي تحتّم التقصير كما احتمله الشهيد، قال: بل يؤيّده حصر غير واحد الخلاف في الصدوق، بل في «**المختلف**» المشهور استحباب الإتمام، واختاره الشيخ والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وابن حمزة،[٢] إلخ. وليكن هذا ــ أي استحباب الإتمام ـ القول الرابع.

وأمّا القول الخامس: فهو مختار الصدوق قدس سره وكلامه في «**الفقيه**» بعد ما روى عن الصادق عليه السلام: من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام.

هذا: قال مصنّف هذا الكتاب: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيّام في هذه المواطن حتى يتمّ.[٣]

وهل مراده وجوب العزم المذكور أو استحبابه؟ لعلّ الظاهر منه وجوبه.

هذا كلّه في الأقوال، وقد علم ممّا ذكر ضعف القول الثاني الّذي هو قبال النصوص الكثيرة الّتي لا يمكن لأحد رفع اليد عنها. والقول الثالث أيضاً قد عرفت عدم ثبوت القول به عن السيّد وابن الجنيد. والقول الرابع ــ أي القول

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٣١.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٣٠.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤٢.

باستحباب التمام ـ فهو مفاد بعض الروايات ولا منافاة بينه وبين القول الأوّل ـ أي القول بالتخيير ـ فتحصّل من ذلك كلّه أنّ المسألة ذات قولين: أحدهما: القول الّذي أجمع عليه الجميع إلّا واحد وهو القول بالتخيير.

والثاني: قول شاذّ لم يثبت إلّا من الصدوق في «**الفقيه**».

والأوّل هو المصرّح به في روايات كثيرة[1] عدّة منها مقطوعة الصدور لا ريب في صدورها عنهم عليهم السلام، فلا يجوز العدول عنها، والله هو العالم.

(١) راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٤ ـ ٥٣٤، ب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر.

الفصل الخامس
الكلام في حدود الأماكن الأربعة

مسألة: الكلام في حدود الأماكن الأربعة يقع في مقامين:

الأوّل: في الحرمين فنقول: التعبير عنهما في بعض الروايات وقع بلفظ حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، مثل صحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام (ح١)، وفي بعضها بلفظ الحرمين (ح٢ و٤ و٦ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٤)، وبعضها بلفظ مكّة أو مكّة والمدينة (ح ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٢)، وفي بعضها بلفظ المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (ح١١ و١٤ و٢٢ و٢٣ و٢٥ وفي الحديث ٢٨ بلفظ المسجدين، وفي بعضها فسّر الحرمين بمكّة والمدينة أو ربما يستفاد منه ذلك التفسير (ح٤ و١٥ و١٧)[1].

أقول: يمكن أن يقال: أوّلاً: ظاهر ما عبّر فيها من الروايات بالحرمين أو حرم الله وحرم الرسول أنّ المراد من حرم الله هو الّذي عرّفوه بأنّه بريد في بريد أو ما لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره، ومن حرم الرسول صلى الله عليه وآله ما حدّ بأنّه بين الجبلين من ظلّ عير إلى ظلّ وعير إلّا أنّه قد فسّر في الصحيح عن ابن مهزيار

---

(١) راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٤ ـ ٥٣٤، ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

الحرمين بمكّة والمدينة. ففيه: قلت له (أي الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام) بعد ذلك (أي بعد المكاتبة ووصول الجواب) بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «**مكّة والمدينة**».[1]

وفي **قرب الإسناد** عن أبي الحسن عليه السلام: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين مكّة والمدينة؟ قال: «**أتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة**».[2] ونحوه ما رواه محمد بن إبراهيم الحصيني عن أبي جعفر عليه السلام [3] فهو أيضاً ظاهر في ذلك.

فعلى هذا ما يدلّ على أنّ موضوع جواز التخيير مكّة والمدينة رواياته تزيد على العشرين وإليك الإشارة إلى أرقامها (٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٦ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢).[4]

فإن قلت: هذه الروايات يخصّص الحكم فيها بروايات تدلّ على اختصاص الحكم بخصوص المسجدين (ح١١ و١٤ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٨)، وفي عدّة منها الأمر بإتمام الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فيقيّد إطلاق روايات الحرمين ومكّة والمدينة بهذه الروايات.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٥، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٤ [١١٣٤٦].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٩، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٧ [١١٣٥٩].

(٣) الحميري القمي، قرب الإسناد، ص٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٤) راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٤ ـ ٥٣٤، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر.

ولا يقال: إنّه لا تعارض بينهما فإنّهما مثبتين، والتعارض بينهما يتحقّق إذا كان مدلوليهما حكم واحد، أمّا مع احتمال اختلافهما في الحكم وإن كان بأفضليّة أحدهما فلا يثبت التعارض بينهما.

وبالجملة، كما لا يقال في المستحبّات بحمل المطلق على المقيّد لعدم إحراز وحدة الحكم واحتمال اختلافهما من حيث مراتب الاستحباب، هنا أيضاً لا يجوز نفي إطلاق الطائفة الأُولى بما ورد في خصوص المسجدَين، فالحكم بالتخيير ثابت في الحرمين إلّا أنّه في المسجدَين وفي كلّ مكان كان أقرب إليهما آكد، فإنّه يقال: الظاهر من الروايات وحدة الحكم وأنّ الجميع تكون في مقام بيان حكم واحد.

قلت: في روايات مكّة والمدينة والحرمين ما يكون آبياً عن التقييد مثل صحيح عليّ بن مهزيار، ففيه فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين فقال: مكّة والمدينة، فلا يجوز رفع اليد عن إطلاقها، فيجوز الإتمام في نفس البلدَين، بل هو الأفضل، وإن كان الأحوط القصر في غير المسجدَين، والله هو العالم.

الفصل السادس

المقام الثاني في الكوفة والحرم الحسيني عليه السلام

المقام الثاني: في الموطنين الآخَرَين، أحدهما: المُعَنْوَن في بعض الروايات بعنوان حرم أمير المؤمنين عليه السلام، وهو ما رواه حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن، حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام.[1]

وبعنوان الكوفة مثل رواية زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «**يا زياد أُحب لك ما أُحب لنفسي وأَكره لك ما أَكره لنفسي أتمّ الصلاة في الحَرَمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين عليه السلام**».[2] و«**بمسجد الكوفة**» في رواية عبد الحميد

---

(١) الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٣٣٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٤، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٤٣] وفي سنده الحسن بن علي بن النعمان الظاهر من **جامع الرواة** أنّه ثقة لأنّ الظاهر أنّ قولهم فيه أبوه عليّ بن النعمان الأعلم ثقة ثبت نعته لا نعت أبيه عليّ. فراجع **جواهر الكلام** هنا (النجفي، ج١٤، ص٣٣٢ ـ ٣٣٤)، و**جامع الرواة** فيه (الأردبيلي، ج١، ص٢١٧) وفي البرقي الّذي هو أيضاً في طريقه، ومع ذلك الظاهر الاعتماد عليه.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٣٣٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٣٠ ـ ٤٣١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٧، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٣ [١١٣٥٥].

خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام [١]، وخبر حذيفة بن منصور عمّن سمع عن أبي عبد الله عليه السلام ،[٢] ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ،[٣] ورواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله[٤]، وما رواه الصدوق[٥] وإن كان المحتمل كونه وصحيح حمّاد واحداً.

أقول: أمّا دلالة الروايات على وجوب الإتمام الّذي حُكي عن السيّد وابن الجنيد فالظاهر أنّها من الأَوامر الواردة عقيب توهم الحظر، لا يستفاد منها إلّا الجواز والاستحباب، وأمّا كون الموضوع لجواز التخيير بلد الكوفة كما هو الظاهر من رواية زياد القندي، فالاحتجاج به ساقط لضعف سندها. نعم خبر حمّاد حيث ذكر فيه حرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليهما السلام في سياق حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله الّذين عرف أنّ المراد منهما بلد المدينة، وبلد مكّة يمكن دعوى دلالته بأنّ المراد منه بلد الكوفة وبلد كربلاء بقرينة وحدة السياق.

ويدلّ في خصوص الكوفة ما رواه الكليني بسنده عن حسّان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام مكّة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي لا يريدها جبّار بحادثة إلّا قصمه الله.[٦] فعلى

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج٨، ص٥٢٨، ٥٣٠ ـ ٥٣٢، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٤[١١٣٥٦] و٢٣ [١١٣٦٥] و٢٥ [١١٣٦٧] و٢٦ [١١٣٦٨] و٢٩ [١١٣٧١].

(٦) الكليني، الكافي، ج٤، ص٥٦٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٦٠، ب١٦، من أبواب المزار، ح١ [١٩٣٨٦].

هذا، القول بالتخيير في الكوفة كالمدينة ومكّة ليس ببعيد. اللّهمّ إلّا أن يقال: لا ملازمة بين كون المراد من حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة والمدينة، وبين كون حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم مولانا الحسين عليه السلام الكوفة وكربلاء، فلعلّ المراد من الأوّل مسجد الكوفة، ومن الثاني الحائر، والاقتصار على الأقلّ مقتضى القاعدة، لأنّ أدلّة التخيير في المواطن الأربعة بالنسبة إلى أدلّة وجوب القصر على المسافر نسبتها نسبة العموم والخصوص، تخصّص أدلّة وجوب القصر على المسافر بأدلّة التخيير، وإذا كان دليل المخصّص المنفصل مجملاً مفهوماً يتمسّك به في القدر المتيقن المستفاد منه وفي غيره العامّ حجّيته باقية فيه يؤخذ بأصالة العموم. ولا يقال: إنّ حرم أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً قد فسّر بالكوفة برواية زياد القندي، فإنّه يقال: إنّه ضعيف مذموم جدّاً، وجعفر بن محمد بن مالك أيضاً في سنده مذموم هكذا، والله هو العالم.

وثانيهما: المُعَنْوَن بعنوان حرم الحسين عليه السلام في خبر حمّاد وفي خبر خادم إسماعيل (ح١٤)، وخبر حذيفة عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام (ح٢٣)، وخبر أبي بصير (ح٢٥). هذا وبقبر الحسين عليه السلام في خبر أبي شبل (ح١٢)، وزياد القندي الّذي مرّ ذكره، ومرسل ابن أبي البلاد (ح٢٢)، وعمرو بن مرزوق (ح٣٠)، وبالحائر في خبر الصدوق (ح٢٦)، ومرسل حمّاد (ح٢٩).

أقول: قال ابن إدريس: المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة. لأنّ الحائر في لسان العرب

الموضع المطمئنّ الّذي يحار الماء فيه. وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في «**الإرشاد**»[١] في مقتل الحسين عليه السلام، لـمّا ذكر من قتل معه من أهله فقال: والحائر محيط بهم إلّا العبّاس عليه السلام فإنّه قتل على المُسَنَّاةِ.[٢]

وفي «**مجمع البحرين**»: في الحديث ذكر الحائر وهو في الأصل مجمع الماء ويراد به حائر الحسين عليه السلام، وهو ما حواه سور المشهد الحسيني على مشرّفه السلام، ومنه: وقف عند باب الحَيْر، فقل. والحَيْر بالفتح مخفّف حائر وهو الحظيرة والموضع الّذي يتحيّر فيه الماء.[٣] وفي «**الجواهر**» عن «**الذكرى**»[٤] أنّه في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه.[٥]

وبعد ذلك كلّه الأخبار في تعيين حدود هذَين الموطنَين من الضعاف لا يصحّ الاحتجاج بما هو مدلول خاصّ لكلّ منها، إلّا أنّ المجموع في الدلالة على الإجمال على التخيير لكثرتها يكفي للاعتماد عليها فيما اتّفق الجميع عليه، وهو في الأوّل المسجد، مسجد الكوفة، وفي الثاني الحائر الشريف، فهذا هو القدر المتيقّن من الروايات فلا يجوز الاكتفاء بالتمام في أكثر من ذلك كالكوفة وكربلاء المقدّسة، والله هو العالم.

---

(١) المفيد، الارشاد، ج٢، ص١٢٦.

(٢) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج١، ص٣٤٢.

(٣) الطريحي، مجمع البحرين، ج١، ص٦٠٤ ـ ٦٠٥.

(٤) الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة، ج٤، ص٢٩١.

(٥) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٤٠.

الأحوط في مسجد الكوفة الاقتصار على الأصلي

مسألة: الأحوط في مسجد الكوفه الاقتصار على الأصلي منه دون الزيادات الحادثة بعد صدور الروايات، فإنّ المتبادر من الروايات ما كان المسجد عليه حين صدورها، وأمّا الحرم الشريف الحسيني ـ زاد الله تعالى في شرفه كلّ حين وآن ـ، ففي «**العروة**» قال: الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك،[1] وفي «حاشية» بعض الأساطين (إلى خمسة وعشرين ذراعاً بذراع يد من كلّ جانب على الأقوى). ولا يخفى أنّ ذلك حدود الحائر أو الحرم من الجوانب الأربعة لا حدود جواز التخيير، لعدم جواز التقدّم على قبر المعصوم. والمستند لهذا التحديد رواية إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أُجير**». قلت: فصف لي موضعها جعلت فداك؟ قال: «**إمسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدّامه وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زوّاره إلى السماء فليس ملك في السماء ولا في الأرض إلّا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج**».[2]

وقال في «**التهذيب**»: وفي رواية عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥١٧.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب المزار، ب٢٢، ح٣ [١٣٤]، ج٦، ص٧١ ـ ٧٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥١١ ـ ٥١٢؛ ب ٦٧، من أبواب المزار، ج٤ [١٩٧١٣].

سمعته يقول: «**قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسّراً، روضة من رياض الجنّة**».[١]

قال الشيخ قدس سره: وليس في هذه الأخبار تناقض ولا تضادّ، وإنّما وردت على الترتيب في الفضل، وكان الخبر الأوّل غاية فيمن يحوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ، ثم الّذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ، ثم الّذي حصل على خسمة وعشرين ذراعاً، ثم من حصل على عشرين ذراعاً، إلخ.[٢]

أقول: كأنّه لا نظر لهذه الروايات إلى تعيين ما هو الموضوع للتخيير إلّا أنّه يمكن أن يقال: بمناسبة الحكم والموضوع، إنّ ما هو الموضوع للتخيير ما هو الأفضل من هذه التحديدات إلّا أن يقال: إنّ الصلاة في هذا المقدار الضيق لا يناسب الترغيب إلى الإتمام وكثرة الصلاة عنده، فالأقوى في ذلك ما يصدق عليه الصلاة عند القبر، وهو صادق على الصلاة تحت القبّة السامية، والله هو العالم.

في ثبوت التخيير في سائر المشاهد المشرّفة

مسألة: حكي عن السيّد وابن الجنيد ثبوت التخيير بين القصر والإتمام في سائر المشاهد المشرّفة، وكأنّهما استفادا ذلك بتنقيح المناط القطعي وهو فضيلة المواطن الأربعة الثابتة لسائر المشاهد الشريفة، فللجميع شرافة ودرجة ليست

---

٢. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٧٢؛ كتاب المزار، ب٢٢، ح٤ [١٣٥]؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥١٢، ب ٦٧، من أبواب المزار، ح٦[١٩٧١٥].

٣. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٧٢.

لغيرها من المقابر والمشاهد إلّا أنّ ذلك محلّ المناقشة، فإنّ شرافة هذه المشاهد الشريفة وإن كانت لا تقع محلّ الإنكار فهي أشرف الأماكن وأقدس الأراضي إلّا أنّ ملاكات الأحكام ممّا لا تناله أيادي غيرهم، فربما ذلك لخصوصيّات خاصّة، وعلينا القبول والتسليم والاقتصار على ما يستفاد من الدليل، والله هو العالم.

الفصل السابع
هل يلحق الصوم بالصلاة أيضاً
في الحكم في أماكن التخيير؟

مسألة: قال في «**العروة**»: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصحّ له الصوم فيها إلّا إذا نوى الإقامة أو بقي ثلاثين متردّداً ثلاثين يوماً.[1]

أقول: إلحاق الصوم بالصلاة هنا يتصوّر على وجهين:

أحدهما: في أصل التخيير بأن يقال: كما أنّ المسافر مخيّر في هذه المواطن الشريفة بين القصر والإتمام في الصلاة، يكون مخيّراً في الصوم بين الصوم وقضائه في عدّة من أيّام أُخر، فيجوز له الصوم في شهر رمضان وإن بنى على قصر الصلاة في هذه المواطن، كما يجوز له الإفطار وإن بنى في صلاته على إتمام الصلاة، وهذا غير مراد لهم ولا دليل عليه أصلاً.

وثانيهما: أن يكون ذلك في طول إجراء حكم التخيير في الصلاة بقاعدة الملازمة، فبعد إجراء حكم التخيير واختيار القصر والإتمام يفطر إذا قصّر ويصوم إذا أتمّ.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٥١٨.

وفيه: أنّ الملازمة بين القصر والإفطار والإتمام والصوم، تكون رتبة قبل ذلك، وبين الحكمين القصر والإفطار لا بين القصر الخارجي أو الإتمام الخارجي الحاصل من إجراء هذا الحكم.

هذا مضافاً إلى إشعار، بل دلالة صحيح عثمان بن عيسى[١] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: «**أتمّها ولو صلاة واحدة**»،[٢] وفي لفظ آخر: «**أتمّ الصلاة ولو بصلاة واحدة**». على اختصاص الحكم بالصلاة دون الصيام. والله هو العالم.

يجوز الدخول في الصلاة في المواطن الأربعة من غير نيّة القصر أو التمام

مسألة: الظاهر أنّه يجوز الدخول في الصلاة في المواطن المشرّفة من غير نيّة القصر أو التمام، فإمّا يقصّر ويأتي بالتسليم بعد التشهد الأوّل أو يتمّ ويأتي بالركعتين الأخيرتين، فالتخيير بين القصر والإتمام ليس ابتدائيّاً، بل الظاهر أنّه لو نوى من الابتداء القصر يجوز له العدول إلى الإتمام في الأثناء، وبالعكس لو قصد الإتمام يجوز له العدول إلى القصر ما دام لم يتجاوز محلّ العدول، وذلك لإطلاق الأدلّة، والله هو العالم.

---

(١) هو من السادسة وممّن أجمعت الصحابة... .

(٢) الكليني، الكافي، ج٤، ص٥٢٤؛ الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٣٣٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٥، ٤٢٥ ـ ٤٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٩، ب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٧ [١١٣٥٩].

فيما لو كان بعض أعضاء المصلّي في المكان وبعضها خارجاً

مسألة: إذا كان بعض أعضاء المصلّي داخلاً في المكان وبعضها خارجاً يجب عليه القصر ولا يجوز له التمام لعدم صدق الصلاة في المكان الشريف.

نعم ربما يقال بأنّه كان داخلاً في المكان إلّا أنّه يتأخّر قليلاً عن السجود يجوز له الإتمام لصدق الصلاة في المكان.

مسألة: روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب[١] عن محمد بن عيسى العبيدي[٢] عن سليمان بن حفص المروزي[٣] قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «**يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصّر فيها: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر) ثلاثين مرّة لتمام الصلاة**».[٤]

وعن «**عيون الأخبار**» للصدوق[٥] عن تميم بن عبد الله بن تميم[٦] عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا عليه السلام أنّه صحبه في سفره فكان يقول: «**بعد كلّ صلاة يقصّرها: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا**

---

(١) شيخ القميين... من الثامنة.

(٢) من الوجوه، راجع **جامع الرواة** من السابعة.

(٣) له كتاب، روي عنه الصدوق كأنّه من السادسة.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٣٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٣، ب٢٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٤١].

(٥) الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص١٩٦.

(٦) ضعيف.

الله والله أكبر). ويقول: هذا إتمام الصلاة».[١]

قال شيخنا الحرّ العاملي ﷺ: أقول: وتقدّم في التعقيب ما يدلّ على استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع بعد كلّ صلاة ثلاثين مرّة أو أربعين مرّة فيتأكّد الاستحباب في المقصورة، ويحتمل عدم التداخل.[٢]

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٣٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٣، ب٢٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٣٤٢].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٣.

الفصل الثامن
خاتمة: في أخبار بياض يوم ومسيرة يوم

إعلم أن كثيراً من الروايات تدلّ على تحديد المسافة بالبريدين وثمانية فراسخ وبياض يوم أو مسيرة يوم، وبعضها يدلّ على التحديد بخصوص بياض اليوم، وبعضها يدلّ على خصوص البريدين. والظاهر من الجميع أنّ ما هو الأصل في ذلك هو التقدير بالبريدين والتعبير عنه ببياض يوم ومسيرة يوم لأنّ هذه المسافة في تلك الأزمنة تقطع في بياض يوم ومسيرة يوم.

وعلى ذلك إنّ التحديد بالتقدير والمقدار لا يقع فيه الاختلاف بخلاف التحديد بمثل بياض يوم أو مسيرة يوم لاختلاف الأيّام طولاً وسعة ولاختلاف المراكب في السير وقطع المسافات، فيحتاج إلى التحديد والمقدار دون العكس، فما فيه الاقتصار بمسيرة يوم لا يدلّ على الموضوعيّة والتحديد التامّ، بل لأنّ السفر في مسيرة يوم يبلغ على المتعارف بريدين، بل يزيد عنهما. وهذا يظهر بالتأمّل في روايات الباب، ولذا اتّفقت كلمات الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين على الاقتصار بالتحديد بالبريدين وثمانية فراسخ، دون ذكر من مسيرة يوم سوى الصدوق في «**المقنع**»، وكلامه فيه أيضاً مشعر بأنّ التعبير عن مسيرة يوم

لأجل بلوغها بريدين.

وبالجملة، التحديد بمسيرة يوم أو بياض يوم لأنّها تنطبق في تلك الأزمنة على البريدين، فهو ليس التحديد التامّ الجاري في جميع الأزمنة، دون التحديد بالبريدين فإنّه تامّ يعمّ جميع الأزمنة. والتعبير في الروايات عنه بمسيرة يوم، لأنّ المسافر يقطع البريدين في تلك الأزمنة في مسيرة يوم، وهذا هو وجه اقتصار الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على التحديد بالبريدين، وإليك كلماتهم الشريفة في ذلك.

قال الشيخ قدس سره في «**النهاية**»: التقصير واجب في السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ[1] إلخ. وترك ذكر بياض اليوم أو مسيرة يوم. وفي «**المبسوط**» قال: وحدّ المسافة الّتي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ، أربعة وعشرون ميلاً،[2] إلخ. وقال في «**الخلاف**»: حدّ السفر الّذي يكون فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ،[3] إلخ.

وفي «**فقه الرضا** عليه السلام»: «**ومن سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ**»،[4] إلخ. وقال الصدوق قدس سره في «**المقنع**»: والحدّ الّذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً وهو مسيرة يوم، والبريد أربع فراسخ.[5] وقال في

---

(١) الطوسي، النهاية، ص١٢٢.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج١، ص١٤١.

(٣) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٤) ابن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص١٥٩.

(٥) الصدوق، المقنع، ص١٢٥.

«**الهداية**»: الحدّ الّذي يوجب التقصير على المسافر أن يكون سفره ثمانية فراسخ[١] إلخ.

وقال الشريف المرتضى قدس سره في «**جمل العلم والعمل**»: وحدّ السفر الّذي يجب فيه التقصير بريدان.[٢] وقال في «**الانتصار**»: وممّا انفردت الإماميّة به تحديدهم السفر الّذي يجب فيه التقصير في الصلاة ببريدين،[٣] إلخ.

وقال القاضي ابن البرّاج في «**المهذّب**»: والسفر الّذي يلزم فيه التقصير هو ما كان مسافته ثمانية فراسخ،[٤] إلخ.

وقال ابن حمزة في «**الوسيلة**»: حدّ التقصير بريدان ثمانية فراسخ، إلخ.[٥]

وقال الصهرشتي: يجب التقصير في الصلاة والصوم في كلّ سفر بلغ ثمانية فراسخ بريدين، إلخ.

وقال الديلمي في «**المراسم**»: وحدّ مسافة السفر الّذي يجب فيه التقصير بريدان، ثمانية فراسخ، إلخ.

وقال ابن إدريس في «**السرائر**»: وحدّ السفر الّذي يجب فيه التقصير بريدان، إلخ. وبمثل ذلك تجد في كتب المحقّق والعلّامة وغيرهما ليس فيها إلّا في «**المقنع**»

---

(١) الصدوق، الهداية، ص١٤٢.

(٢) السيّد المرتضى، رسائل، ج٣، ص٤٧.

(٣) السيّد المرتضى، الانتصار، ص١٥٩.

(٤) ابن البراج الطرابلسي، المهذّب، ج١، ص١٠٦.

(٥) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص١٠٨.

للصدوق ذكر من مسيرة يوم.

على هذا وقد يتوهّم أنّ المستفاد من الروايات هو عكس ما استفاد منه الأجلّة وهو أنّ ما هو الموضوع لوجوب القصر مسيرة يوم بسير عامّة الناس في كلّ زمان بحسبه، فيختلف ذلك بحسب المراكب الّتي يتعارف الركوب عليها في الأزمنة والأعصار وإن بلغ التفاوت بينها ما بلغ كما نراه في زماننا هذا والأزمنة الماضية، فالمسافر في تلك الأزمنة بحسب المتعارف عليه يقطع ثمانية فراسخ في يوم واحد، وفي زماننا هذا يقطع مثلاً بالسيّارة أو السكك الحديديّة هذه المسافة في ساعة واحدة أو نصف ساعة لا يشغل يومه، والاعتبار يكون بشغل اليوم. وما في الروايات من أنّ الاعتبار بالبريدين أو ثمانية فراسخ فهو ما شغله اليوم في زمان صدور هذه الروايات ليس حدّاً قبال بياض اليوم أو يوم واحد في جميع الأزمنة. وقد تمسّك المتوهّم بهذا التوهّم بفتاوى من أفتى من الأصحاب في المسافة التلفيقيّة باعتبار رجوعه في يومه، فإنّ هذا يدلّ على موضوعيّة شغل اليوم قبال البريدين.

وفيه: أنّ ذلك لا يكفي للقول بذلك مع دلالة الروايات الكثيرة على عدم الاعتبار بالرجوع ليومه، مضافاً إلى أنّ ذلك لا يدلّ على أزيد من اعتبار قطع الثمانية في يوم واحد، وأنّ المسافة الثمانية إذا لم تكن امتداديّة يلزم أن يكون تمامها في يوم واحد، وأيضاً تمسّك بمثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: «**في بريد**»، قال: قلت: بريد؟ قال: «**إنّه إذا ذهب بريداً**

ورجع بريداً فقد شغل يومه».[١] فهذا يدلّ على أنّ ما هو الموضوع للتقصير ما يشغل يومه، وأنّ اعتبار البريد والبريدين في تلك الأزمنة لشغله يومه، فإذا لم يشغل البريدان، بل البُرُد الكثيرة يومه ليس عليه التقصير.

وفيه: أوّلاً: أنّ هذا الاستظهار معارض بروايات أُخرى مثل مضمرة سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ[٢]. فإنّ السائل سأل عن كميّة السير الّذي يوجب القصر فأُجيب في مسيرة يوم. وفسّرها بالبريدين وثمانية فراسخ. الظاهر منه أنّ الاعتبار بالكم دون الزمان. ومثل رواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التقصير: «**حدّه أربعة وعشرون ميلاً**».[٣]

وأيضاً يدلّ على أنّ المراد من بياض اليوم في الروايات البريدان وثمانية فراسخ صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: قلت له: كم أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: «**جرت السنة ببياض يوم**»، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف (إلى أن قال) فقال: «**إنّه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأميال بين مكّة والمدينة، ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ**».[٤] وهذا أيضاً كالصريح في أنّه ليس الاعتبار ببياض يوم بلغ ما بلغ ولو ألف فرسخ أو

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٩، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٩ [١١١٦٥].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٣، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح٨ [١١١٤٦].

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٥، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح١٤[١١١٥٢].

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٥ ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٥ [١١١٥٣].

أكثر. وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**التقصير يجب في بريدين**».[١] وصحيح زرارة عنه عليه السلام قال: «**التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ**».[٢] وتقييد مثل هذه الروايات الّتي يكون الإمام عليه السلام عند بيانه جالساً على كرسيّ بيان الأحكام الشرعيّة الكليّة لا موضوعات الأحكام بعيد وغريب جدّاً، فراجع الروايات.

وبالجملة، التحديد بالبريدين وثمانية فراسخ لو لم يكن متواتراً مقطوع به لا يختلف بحسب الأزمنة والمراكب، وليكن المراد من بياض يوم المذكور مع البريدين أيضاً ذلك فهما متقاربان في المعنى يرجع إجمال الأوّل إلى النصّ الثاني، ويشهد على ذلك ذكرهما في كثير من الروايات.

ومن الروايات أيضاً في ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: «**بريد ذاهب وبريد جائي**»، قال: «**وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ**».[٣]

والظاهر أنّ قوله: قال إلى آخر الحديث بقيّة الحديث، وإن جعله في «**الوسائل**» المطبوع جديداً تحت رقم خاصّ، وأفرد الذيل عن الصدر، وعلى كلّ

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٥ ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٧ [١١١٥٥].

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٦ ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١١٥٧].

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦١، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٤ و١٥ [١١١٧٠ ـ ١١١٧١].

منهما الرواية أو الروايتان صريحتان في التحديد المطلق بالبريدين.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ التحديد بالبريدين تحقيقي، وببياض يوم تقريبي أو طريقي، والله هو العالم.

وقد فرغنا ـ بتوفيق الله تعالى وحوله وقوّته ـ من البحث حول صلاة المسافر بمحضر فريق من الإخوة الأعلام والفضلاء الكرام في اليوم الثامن من العشر الثاني من الشهر الخامس من السنة التاسعة من العشر الثالث من المأة الخامسة من الألف الثانية من الهجرة النبويّة على مهاجرها وأهل بيته الطاهرين آلاف الصلاة والسلام والتحيّة والإكرام.

حامداً مستغفراً منيباً سائلاً من الله غفران الذنوب وستر العيوب وكشف الكروب، والفوز بالجِنان والرضوان، مصلّياً على خاتم الأنبياء والمرسلين سيّدنا أبي القاسم محمد وآله الطاهرين، لاسيّما مولانا المهديّ المنتظر بقيّة الله في الأرضين أرواحنا وأرواح العالمين له الفداء.

والحمد لله ربّ العالمين أوّلاً وآخِراً.

وأنا العبد الجاني والراجي من الله تعالى عفوه ومغفرته لطف الله الصافي الگلپايگاني ابن الفقيه المجاهد الآخوند ملّا محمد جواد غفر الله له ولنا ولجميع أساتذتنا، والعلماء العاملين وكافّة المؤمنين بمحمّد وآل بيته الطاهرين.

مصادر التحقيق

١. *القرآن الكريم*.

٢. ***الأمالي***، الصدوق، محمد بن عليّ (م.٣٨١ق.)، قم، مؤسّسة البعثة، ١٤١٧ق.

٣. ***الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد***، المفيد، محمد بن محمد (م.١٤١٣ق.)، بيروت، دار المفيد، ١٤١٤ق.

٤. ***الاستبصار فيما اختلف من الأخبار***، الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ق.)، قم، مؤسّسة البعثة، ١٤١٧ق.

٥. ***الانتصار***، السيّد المرتضى، عليّ بن الحسين (م.٤٣٦ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ق.

٦. ***آيات الأحكام***، الأسترآبادي، محمد بن عليّ (م.١٠٢٨ق.)، طهران، مكتبة المعراجي.

٧. ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (م.٥٩٥ق.)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ق.

٨. ***البيان***، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م.٧٨٦ق.)، قم، مجمع الذخائر الاسلامية.

٩. *تذكرة الفقهاء*، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.٧٢٦ق.)، المكتبة المرتضوية.

١٠. *تفسير القمي*، القمي، عليّ بن إبراهيم (م.٣٢٠ق.)، قم، دار الكتاب، ١٣٦٧ش.

١١. *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، الطنطاوي، السيّد محمد، القاهرة، دار المعارف، ١٤١٢ق.

١٢. *تهذيب الأحكام*، الطوسي، محمد بن الحسن (م٤٦٠ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش.

١٣. *جامع الرواة*، الأردبيلي، محمد بن عليّ (م.١١٠١ق)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٣ق.

١٤. *جامع المقاصد في شرح القواعد*، الكركي، عليّ بن الحسين (م.٩٤٠ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ق.

١٥. *الجامع للشرائع*، الحلّي، يحيى بن سعيد (م.٦٩٠ق.)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥ق.

١٦. *جواهر الكلام*، النجفي، محمد حسن (م.١٢٦٦ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٦ش.

١٧. *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، البحراني، يوسف بن أحمد (م.١١٨٦ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي.

١٨. *الخصال*، الصدوق، محمد بن عليّ (م.٣٨١ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ق.

١٩. *الخلاف*، الطوسي، محمد بن الحسن (م.٤٦٠ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

٢٠. *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، السيوطي، جلال الدين (م.٩١١ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٤ق.

٢١. *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م.٧٨٦ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي.

٢٢. *ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد*، السبزواري، محمد باقر (م.١٠٩٠ق.)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجرية.

٢٣. *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، الشهيد الأوّل، محمد بن مكي العاملي (م.٧٨٦ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩ق.

٢٤. *رسائل الشريف المرتضى*، السيّد المرتضى، عليّ بن الحسين (م.٤٣٦ق.)، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ق.

٢٥. *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم*، الآلوسي، السيّد محمود (م.١٢٧٠ق.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق.

٢٦. *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م.٩٦٦ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٧. *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م.٩٦٦ق.)، قم، مكتبة الداوري، ١٤١٠ق.

٢٨. *روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه*، المجلسي، محمد تقي (م.١٠٧٠ق)، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامي كوشانپور، ١٤٠٦ق.

٢٩. *رياض المسائل*، الطباطبائي، السيّد عليّ (م.١٢٣١ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ق.

٣٠. *السرائر*، ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (م.٥٩٨ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.

٣١. *سنن أبي داود*، أبو داود السجستاني، سليمان بن أشعث (م.٢٧٥ق.)، دار الفكر، ١٤١٠ق.

٣٢. *سنن الترمذي (الجامع الصحيح)*، الترمذي، محمد بن عيسى (م.٢٧٩ق.)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ق.

٣٣. *السنن الكبرى*، البيهقي، حسين بن عليّ (م.٤٥٨ق.)، بيروت، دار الفكر.

٣٤. *شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام*، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن (م.٦٧٦ق.)، طهران، منشورات استقلال، ١٤٠٩ق.

٣٥. *صلاة المسافر*، الأصفهاني، محمد حسين (م.١٣٦١ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ق.

٣٦. *العروة الوثقى*، الطباطبائي اليزدي، السيّد محمد كاظم (م.١٣٣٧ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ق.

٣٧. *علل الشرائع*، الصدوق، محمد بن عليّ (م.٣٨١ق.)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٥ق.

٣٨. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام، الصدوق، محمد بن عليّ (م.٣٨١ق.)، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١٤٠٤ق.

٣٩. *غنائم الأيام في مسائل الحلال و الحرام*، القمي، الميرزا أبو القاسم (م.١٢٢١ق.)، مكتب الإعلام الإسلامي.

٤٠. *غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع*، ابن زهرة الحلبي، حمزة بن عليّ (م.٥٨٥ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ، ١٤١٧ق.

٤١. *فقه الرضا* عليه السلام، ابن بابويه، عليّ (م.٣٢٩ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٦ق.

٤٢. *القاموس المحيط*، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (م.٨١٧ق.)، بيروت، دار العلم.

٤٣. *قرب الإسناد*، الحميري القمي، عبد الله بن جعفر (م.٣٠٠ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ق.

٤٤. *الكافي في الفقه*، أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين (م.٤٤٧ق.)، الأصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، ١٤٠٣ق.

٤٥. ***الكافي***، الكليني، محمد بن يعقوب (م.٣٢٩ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش.

٤٦. ***كتاب الصلاة***، الأنصاري، مرتضى (م.١٢٨١ق.)، قم، منشورات الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله.

٤٧. ***كتاب الصلاة***، الحائري، عبد الكريم (م.١٣٥٥ق.)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي.

٤٨. ***كتاب الصلاة***، الخوئي، السيّد أبو القاسم (م.١٤١٣ق.)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٦٧ش.

٤٩. ***الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل***، الزمخشري، محمود بن عمر(م.٥٣٨ق.)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ق.

٥٠. ***كامل الزيارات***، ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد (م.٣٦٨ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ق.

٥١. ***لسان العرب***، ابن منظور، محمد بن مكرم (م.٧١١ق.)، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ق.

٥٢. ***اللمعة الدمشقية***، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م.٧٨٦ق.)، قم، دار الفكر، ١٤١١ق.

٥٣. ***المبسوط في فقه الإمامية***، الطوسي، محمد بن الحسن (م.٤٦٠ق.)، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٨ق.

٥٤. *مجمع البحرين*، الطريحي، فخر الدين (م.١٠٨٥ق.)، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨ق.

٥٥. *مجمع البيان في تفسير القرآن*، الطبرسي، فضل بن الحسن (م.٥٤٨ق.)، طهران، منشورات ناصرخسرو، ١٣٧٢ش.

٥٦. *المجموع شرح المهذب*، النووي، محيى الدين بن شرف (م.٦٧٦ق.)، دار الفكر.

٥٧. *المحاسن*، البرقي، أحمد بن محمد (م.٢٧٤ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ش.

٥٨. *مختصر بصائر الدرجات*، الحلّي، حسن بن سليمان (م.قرن ٩)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٠ق.

٥٩. *المختصر النافع في فقه الإمامية*، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن (م.٧٦٠ق.)، طهران، مؤسّسة البعثة، ١٤١٠ق.

٦٠. *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.٧٢٦ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٨ق.

٦١. *مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*، العاملي، السيّد محمد بن عليّ (م.١٠٠٩ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٠ق.

٦٢. *مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد*، النووي الجاوي، محمد بن عمر (م.١٣١٦ق.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق.

٦٣. *المراسم العلوية في الأحكام النبوية*، سلّار الديلمي، حمزة بن عبد العزيز

(م.٤٤٨ق.)، قم، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ق.

٦٤. *مروج الذهب ومعادن الجوهر*، المسعودي، عليّ بن الحسين (م.٣٤٥ق.)، بيروت، دار الأندلس.

٦٥. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م.٩٦٥ق.)، قم، مؤسّسة المعارف الاسلامية، ١٤١٣ق.

٦٦. *مسائل عليّ بن جعفر*، عليّ بن جعفر (م.قرن٢)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ق.

٦٧. *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*، المحدّث النوري، ميرزا حسين (م.١٣٢٠ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ق.

٦٨. *مستمسك العروة الوثقى*، الحكيم، السيّد محسن (م.١٣٩٠ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٤ق.

٦٩. *مستند الشيعة في أحكام الشريعة*، النراقي، أحمد بن محمد مهدي (م.١٢٤٥ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٥ق.

٧٠. *مصباح الفقيه*، الهمداني، آقا رضا (م.١٣٢٢ق.)، طهران، مكتبة الصدر، مطبعة حجرية.

٧١. *المصباح المنير*، الفيومي، أحمد بن محمد (م.٧٧٠ق.)، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥ق.

٧٢. *المعتبر في شرح المختصر*، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن (م.٦٧٦ق.)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

٧٣. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الشربيني، محمد (م.٩٧٧ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧ش.

٧٤. *المغني*، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (م.٦٢٠ق.)، بيروت، دار الكتاب العربي.

٧٥. *مفاتيح الشرائع*، الفيض الكاشاني، محسن بن مرتضى (م.١٠٩١ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي.

٧٦. *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة*، العاملي، السيّد محمد جواد (م.١١٢٦ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣ق.

٧٧. *المفردات في غريب القرآن*، الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (م.٥٠٢ق.)، نشر الكتاب، ١٤٠٤ق.

٧٨. *المقنعة*، المفيد، محمد بن محمد (م.٤١٣ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.

٧٩. *من لا يحضره الفقيه*، الصدوق، محمد بن عليّ (م.٣٨١ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق.

٨٠. *منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان*، ابن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين (م.١٠١١ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ق.

٨١. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول* صلى الله عليه وآله، المجلسي، محمد باقر (م.١١١١ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ق.

٨٢. *ملاذ الأخيار في فهم الأخبار*، المجلسي، محمد باقر (م.١١١١ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٦ق.

٨٣. *المقنع*، الصدوق، محمد بن عليّ (م.٣٨١ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ق.

٨٤. *المهذب البارع*، ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد (م.٨٤١ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

٨٥. *المهذّب*، ابن البرّاج الطرابلسي، عبد العزيز (م.٤٨١ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ق.

٨٦. *نزهة الناظر وتنبيه الخاطر*، الحلواني، حسين بن محمد (م.قرن٥)، قم، مدرسة الإمام المهدى عليه السلام، ١٤٠٨ق.

٨٧. *نهاية الأحكام في معرفة الأحكام*، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.٧٢٦ق.)، قم، مؤسّسة إسماعيليان، ١٤١٠ق.

٨٨. *النهاية في غريب الحديث و الأثر*، ابن الأثير، مبارك بن محمد (م.٦٠٦ق.)، قم، منشورات إسماعيليان، ١٣٦٤ش.

٨٩. *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*، الطوسي، محمد بن الحسن (م.٤٦٠ق.)، قم، منشورات قدس محمدي.

٩٠. *الوافي*، الفيض الكاشاني، محسن بن مرتضى (م.١٠٩١ق.)، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، ١٤٠٦ق.

٩١. ***وسائل الشيعة***، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (م.١١٠٤ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.

٩٢. ***الوسيلة إلى نيل الفضيلة***، ابن حمزة الطوسي، محمد بن عليّ (م.٥٦٠ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٨ق.

٩٣. ***الهداية***، الصدوق، محمد بن عليّ (م.٣٨١ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨ق.

الفهرس

هذا الكتاب **٥**
تـمهيد **٩**
الاستدلال بالآية ٩
إشكال بعض الأعلام على الاستدلال بالآية ١١
جواب الإشكال ١١
الباب الأوّل: في شروط التقصير **١٥**
الفصل الأوّل: كلام في المسافة ١٧
الشرط الأوّل: المسافة ١٧
أقوال المسألة ١٧
التحقيق في المسألة ٢٥
المسافة التلفيقية ٣١
الفصل الثاني: في مقدار المسافة الشرعيّة ٣٤
حكم نقص المسافة ٣٦
الشكّ في بلوغ المسافة ٣٧
طرق ثبوت المسافة ٤٢
لزوم الفحص عند الشكّ في الموضوع ٤٣
تعارض البيّنتين ٤٤
وظيفة الشاكّ في الحكم ٤٥
حكم القصر مع الشكّ ٤٥
كشف الخلاف بعد إقامة الصلاة ٤٦

تبيّن بلوغ المسافة أثناء السير ٤٦
صلاة الصبيّ البالغ في أثناء السفر ٤٧
في بلوغ المسافة بالتردّد ٤٨
فيما لو كان للبلد طريقان ٤٨
في المسافة المستديرة ٤٨
في مبدأ تقدير المسافة ٤٩
الفصل الثالث: الشرط الثاني: قصد المسافة ٥٣
لا يكفي القصد وحده ٥٤
لا يعتبر اتصال السير ٥٧
قصد التابع ٥٨
هل يجب الاستخبار على التابع ٦٠
قصد التابع مع علمه بانصراف المتبوع ٦١
حكم من عزم مفارقة المتبوع ٦٢
كشف الخلاف في اعتقاد التابع ٦٢
حكم التابع المجبور ٦٣
في تحقيق المسألة ٦٧
الفصل الرابع: الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة ٦٩
كفاية استمرار قصد نوع المسافة ٧٠
بيان بعض الأعلام وردّه ٧٢
لو تردّد في الأثناء ٧٤
حكم من صلّى قصراً ثم عدل ٧٦
بيان الشيخ الحائري ﷺ والردّ عليه ٨٠
الفصل الخامس: الشرط الرابع: عدم قصد الإقامة في محلٍّ ٨٤
قاصد الإقامة في أثناء السفر ٨٥

الفصل السادس: الشرط الخامس: أن يكون السفر سائغاً ٨٧
لا فرق بين معصية نفس السفر وغايته ٨٨
اتّفاق المعصية في السفر ٨٩
إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب ٨٩
السفر بالدابّة المغصوبة ٩٠
حكم التابع للجائر ٩٣
حكم السفر للصيد ٩٤
سفر الصيد للتجارة ٩٩
عدم الفرق بين أقسام الصيد من البرّ والبحر ١٠٦
لا فرق في الصيد بين كونه دائراً حول المدينه أو تباعد عنها ١٠٧
في الراجع من سفر المعصية ١٠٩
إباحة السفر والسير بقدر المسافة شرط في وجوب التقصير ١٠٩
في قصد المعصية في أثناء السفر وعودها إلى الطاعة ١١٠
في كون غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية ١١٠
إذا شكّ في كون السفر معصية بالشبهة الحكمية ١١١
ما هو مدار الحلّية والحرمة بالنسبة إلى السفر؟ ١١١
نقل بيان بعض المعاصرين في المقام والجواب عنه ١١٣
في بيان ما قاله في «العروة» ١١٥
في عروض قصد المعصية في أثناء السفر ١١٦
في عروض قصد المعصية بعد الوصول إلى المقصد ١١٦
في عدول المسافر عن قصد المعصية إلى قصد الطاعة ١١٧
الفصل السابع: ومنها: أن لا يكون ممّن بيته معه وممّن اتّخذ السفر عملاً ١٢٠
بيان الروايات في المسألة ١٢٢
نقل بيان صاحب العروة للمسألة ١٢٩
التحقيق في المراد من الأحاديث ١٣١

العرف هو المعيار في صدق السفر عملاً ١٣٣
الّذي شغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول ١٣٥
يعتبر في استمرار من شغله المكاراة أنْ لا يقيم في بلده ١٣٥
التحقيق في المسألة ١٣٧
لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة ١٣٨
بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً وفي غير بلده مع النيّة هل يجب التمام في السفرة الأُولى أو الثانية؟ ... ١٤٠
في البحث عن صحيح عبد الله بن سِنان ١٤٣
حكم السفر الشغلي للمكاري وغيره ١٤٤
حكم السفر في غير العمل الّذي هو شغله الخاصّ لمن كان السفر عملاً له ١٤٥
في نقل بيان الشيخ المؤسّس الحائري ﷺ والتحقيق فيه ١٤٦
في حكم من لم يتّخذ وطناً أو أعرض عنه واتّخذ السياحة في الأرض ١٥١
بيان للشيخ الحائري ﷺ في المسألة ١٥٦
والتحقيق في ما أفاده الشيخ الحائري ﷺ ١٥٧
في حكم محلّ الترخّص في عوده من السفر ١٥٨
بيان بعض الأعلام والتحقيق في المسألة ١٦١
هل يكفي في عدم سماع الأذان كونه متميّزاً من غيره ١٦٢
هل يعمّ اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلى محلّ الإقامة أو محلّ ثلاثين يوماً ١٦٣
بيان الشيخ الحائري ﷺ في المسألة ١٦٩
في مسألة الشكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص ١٧١
دفع توهّم في المسألة ١٧٤
في حكم من شرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثم في الأثناء وصل إليه ١٧٤
تحقيق في بيان سيّدنا الأُستاذ البروجردي ١٧٦
في حكم من سافر من وطنه وجاز حدّ الترخّص ثم وصل إلى ما دونه في أثناء الطريق .. ١٧٨
الباب الثاني الكلام: في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ١٨١
الفصل الأوّل: منها: عدم المرور على الوطن ١٨٣

تحقيق في ما قاله الشيخ في الوطن الشرعي ١٨٥
هل يجوز للشخص أن يتّخذ الأزيد من وطن واحد ١٩٢
تبعية الولد للوالد في الوطن ١٩٢
حكم التردّد في البقاء وتركه في الوطن الأصلي ١٩٤
اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن ١٩٤
ما هو تحقيق في المسألة ١٩٧
الفصل الثاني: منها: عدم العزم على إقامة عشرة أيّام في مكان ١٩٨
يجب على المقيم إتمام الصلاة إلى أن ينشئ سفراً جديداً ٢٠٣
هل يضرّ قصد الخروج ولو ساعة واحدة في نيّة الإقامة؟ ٢٠٧
هل تشمل الأخبار الإقامة الّتي كانت موقوفة على أمر مشكوك الحصول؟ ٢٠٩
كفاية قصد المقام إلى آخر الشهر إذا كان عشرة ولم يكن عالماً به ٢١١
من عزم على إقامة العشرة وصلّى رباعيّة يتمّ ٢١١
والمراد من الصلاة واحدة في الصحيح هي الصلاة الفريضة الرباعية ٢١٣
بيان من الشيخ المؤسس الحائري﵀ في المسألة ٢١٦
فيمن فاتته الرباعية بعد قصد الإقامة حتى خرج الوقت ٢١٧
تتحقّق الإقامة وإنْ كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها ٢٢٠
في حكم السفر إلى ما دون المسافة بعد تحقّق الإقامة حكماً أو تحقيقاً ٢٢١
حكم مَن عزم الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة حين نيّة الإقامة ٢٢٣
إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامة ٢٢٤
من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة ٢٢٧
من دخل في الصلاة ناوياً للإقامة وعدل عنها في أثنائها ٢٢٩
لا فرق في حكم انقلاب حكم المسافر من القصر إلى الإتمام بين كون إقامته محرّمة أو محلّلة ٢٣٠
الكلام في جواز نيّة الإقامة للمسافر الّذي عليه الظهران ولم يبق من وقتهما إلّا أربع ركعات ٢٣٢
من عدل عن الإقامة وشكّ في أنّه صلّى قبل العدول أم لا وهو في الوقت ٢٣٣
مَن صَلَّى تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته ٢٣٧

مَن نَوى الإقامة وعدل عنها بعد خروج وقت الصلاة الرباعيّة ٢٣٧
إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء على التمام..... ٢٣٨
مَنْ اعتقدَ أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا ٢٤٠
الفصل الثالث: منها: عدم بقاء المسافر في مكان ثلاثين يوماً متردّداً ٢٤٢
أنحاء البقاء في مكان ثلاثين يوماً..... ٢٤٤
يجب التمام على من بقي ثلاثين يوماً متردّداً إلّا أن ينشئ السفر الجديد..... ٢٤٥
تحقيق في استدلال «الجواهر» في المسألة..... ٢٤٦
يعتبر في إنقلاب حكم المسافر إلى التمام بتوقّف ثلاثين يوماً في مكان أُمور ٢٤٨
هل يعتبر البلوغ لمن كان في مكان ثلاثين يوماً متردّداً؟ ٢٤٨
هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة؟ ٢٤٩
الباب الثالث: أحكام صلاة المسافر ٢٥١
الفصل الأوّل: المستفاد من الكتاب والسنة سقوط ركعتين من الرباعيّة والكلام في النوافل .٢٥٣
القول في سقوط النافلة في السفر ٢٥٣
تحقيق في الرواية..... ٢٥٥
جواز الإتيان بنافلة الظهر في السفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه..... ٢٥٦
بيان من بعض المعاصرين والإشكال فيه ٢٥٧
هل الاعتبار في إتيان الصلاة بوقت الوجوب أو الأداء؟ ٢٥٨
بيان الأقوال في المسألة..... ٢٦٣
إذا دخل المسافر منـزله والوقت باقٍ فهل يتعيّن عليه التمام أو القصر..... ٢٦٥
عدم إجزاء إتمام الصلاة في موضع القصر والتحقيق فيه..... ٢٦٦
بيان الصور المستفادة من الأخبار ٢٦٦
حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة ٢٧٠
والتحقيق في أخبار المسألة ٢٧٢
الفصل الثاني: حكم التقصير في موضع التمام البطلان..... ٢٧٤
التحقيق في الروايات ٢٧٧

الجاهل بالحكم إذا لم يصلِّ في السفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً ٢٧٨
الناسي للسفر إذا دخل في الصلاة وفي أثنائها تذّكر ٢٨٠
لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد، وبيان صور المسألة ٢٨٠
الفصل الثالث: هل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب أو الفوات؟ ٢٨٢
في نقل بيان المحقّق الهمداني في المسألة ٢٨٤
في بيان الشيخ المؤسّس الحائري ٢٨٦
الفصل الرابع: صلاة المسافر في الأماكن الأربعة وبيان الأقوال فيه ٢٨٨
في صلاة المسافر في المواطن الأربعة ٢٨٨
الفصل الخامس: الكلام في حدود الأماكن الأربعة ٢٩٢
الفصل السادس: المقام الثاني في الكوفة والحرم الحسيني ٢٩٥
الأحوط في مسجد الكوفة الاقتصار على الأصلي ٢٩٩
في ثبوت التخيير في سائر المشاهد المشرّفة ٣٠٠
الفصل السابع: هل يلحق الصوم بالصلاة أيضاً في الحكم في أماكن التخيير؟ ٣٠٢
يجوز الدخول في الصلاة في المواطن الأربعة من غير نيّة القصر أو التمام ٣٠٣
فيما لو كان بعض أعضاء المصلّي في المكان وبعضها خارجاً ٣٠٤
الفصل الثامن: خاتمة: في أخبار بياض يوم ومسيرة يوم ٣٠٦
مصادر التحقيق ٣١٣
الفهرس ٣٢٥
آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني مدّظلّه الوارف ٣٣٣

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني مدّ ظلّه الوارف

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن و التفسير			
١	تفسير آيه فطرت	الفارسية	ــ
٢	القرآن مصون عن التحريف	العربية	ــ
٣	تفسير آية التطهير	العربية	ــ
۴	تفسير آية الانذار	العربية	ــ
۵	پيام‌هاى قرآنى	الفارسية	ــ
الحديث			
۶	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام في ثلاث مجلدات	العربية	الاردية/الانجليزية/ الفارسية
٧	غيبة المنتظر	العربية	ــ
٨	قبس من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام (مائة وعشر حديث من كتب عامّة)	العربية	ــ
٩	پرتوى از فضائل اميرالمؤمنين عليه السلام در حديث	الفارسية	ــ
١٠	أحاديث الأئمة الإثني عشر عليهم السلام، أسنادها وألفاظها	العربية	ــ
١١	أحاديث الفضائل	العربية	ــ
الفقه			
١٢	توضيح المسائل	الفارسية	ــ
١٣	منتخب الاحكام	الفارسية	ــ
١۴	احكام نوجوانان	الفارسية	الانجليزية
١۵	جامع الاحكام	الفارسية	ــ

۱۶	استفتائات قضایی	الفارسية	ــ
۱۷	استفتائات پزشکی	الفارسية	ــ
۱۸	مناسک حج	الفارسية	العربية
۱۹	مناسک عمره مفرده	الفارسية	العربية
۲۰	هزار سؤال پیرامون حج	الفارسية	ــ
۲۱	پاسخ کوتاه به**۳۰۰** پرسش	الفارسية	اذربیجان
۲۲	احکام خمس	الفارسية	ــ
۲۳	اعتبار قصد قربت در وقف	الفارسية	ــ
۲۴	رساله در احکام ثانویه	الفارسية	ــ
۲۵	فقه الحجّ في أربع مجلّدات	العربية	ــ
۲۶	هداية العباد	العربية	ــ
۲۷	هداية السائل	العربية	ــ
۲۸	حواشی علی العروة الوثقی	العربية	ــ
۲۹	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	ــ
۳۰	فقه الخمس	العربية	ــ
۳۱	أوقات الصلوة	العربية	ــ
۳۲	التعزير (أحكامه وملحقاته)	العربية	ــ
۳۳	ضرورة وجود الحكومة	العربية	الفارسية
۳۴	رسالة في معاملات المستحدثة	العربية	ــ
۳۵	التداعی في مال من دون بينة و لا يد	العربية	ــ
۳۶	رسالة في المال المعيّن المشتبه ملكيته	العربية	ــ
۳۷	حكم نكول المدعى عليه عن اليمين	العربية	ــ
۳۸	إرث الزوجة	العربية	ــ

٣٩	مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة	العربية	ــ
٤٠	حول ديات ظريف ابن ناصح	العربية	ــ
٤١	بحث حول الاستسقام بالأزلام (مشروعية الاستخارة)	العربية	ــ
٤٢	الرسائل الخمس	العربية	ــ
٤٣	الشعائر الحسينية	العربية	ــ
٤٤	آنچه هر مسلمان بايد بداند	الفارسية	اذربيجان
٤٥	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	العربية	ــ
٤٦	الإتقان في أحكام الخلل والنقصان	العربية	ــ
اصول الفقه			
٤٧	بيان الأُصول في ثلاث مجلدات	العربية	ــ
٤٨	رسالة في الشهرة	العربية	ــ
٤٩	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	العربية	ــ
٥٠	رسالة في الشروط	العربية	ــ
العقائد والكلام			
٥١	حديث عرض دين	الفارسية	ــ
٥٢	به سوى آفريدگار	الفارسية	ــ
٥٣	الهيات در نهج البلاغه	الفارسية	ــ
٥٤	معارف دين	الفارسية	ــ
٥٥	پيرامون روز تاريخى غدير	الفارسية	ــ
٥٦	ندای اسلام از اروپا	الفارسية	ــ
٥٧	صبح صادق	الفارسية	ــ
٥٨	نگرشى بر فلسفه و عرفان	الفارسية	ــ

۵۹	نیایش در عرفات	الفارسیة	ــ
۶۰	سفرنامه حج	الفارسیة	ــ
۶۱	شهید آگاه	الفارسیة	ــ
۶۲	امامت و مهدویت	الفارسیة	ــ
۶۳	نوید امن و امان	الفارسیة	ــ
۶۴	فروغ ولایت در دعای ندبه	الفارسیة	العربیة
۶۵	ولایت تکوینی و ولایت تشریعی	الفارسیة	ــ
۶۶	معرفت حجّت خدا	الفارسیة	ــ
۶۷	عقیده نجات‌بخش	الفارسیة	ــ
۶۸	نظام امامت و رهبری	الفارسیة	ــ
۶۹	اصالت مهدویت	الفارسیة	العربیة
۷۰	پیرامون معرفت امام	الفارسیة	ــ
۷۱	پاسخ به ده پرسش	الفارسیة	اذربیجان
۷۲	انتظار، عامل مقاومت و حرکت	الفارسیة	ــ
۷۳	وابستگی جهان به امام‌زمان علیه‌السلام	الفارسیة	ــ
۷۴	تجلّی توحید در نظام امامت	الفارسیة	ــ
۷۵	باورداشت مهدویت	الفارسیة	ــ
۷۶	به سوی دولت کریمه	الفارسیة	الانجلیزیة
۷۷	گفتمان مهدویت	الفارسیة	العربیة
۷۸	پیام‌های مهدوی	الفارسیة	ــ
۷۹	توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشیّع امامیه	الفارسیة	الانجلیزیة
۸۰	گفتمان عاشورایی	الفارسیة	ــ

٨١	مقالات كلامى	الفارسية	ــ
٨٢	صراط مستقيم	الفارسية	ــ
٨٣	إلى هدى كتاب الله	العربية	ــ
٨٤	ايران تسمع فتجيب	العربية	ــ
٨٥	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام	العربية	ــ
٨٦	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	العربية	ــ
٨٧	لمحات في الكتاب والحديث والمذهب في ثلاث مجلّدات	العربية	ــ
٨٨	صوت الحق ودعوة الصدق	العربية	ــ
٨٩	رد أُكذوبة خطبة الإمام عليّ عليه السلام، على الزهراء عليها السلام	العربية	ــ
٩٠	مع الخطيب في خطوطه العريضة	العربية	الاردية/ فرنسا
٩١	رسالة في البداء	العربية	ــ
٩٢	جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الإثني عشر عليهم السلام	العربية	ــ
٩٣	حديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	العربية	ــ
٩٤	مَن لهذا العالم؟	العربية	ــ
٩٥	بين العلمين، الشيخ الصدوق والشيخ المفيد	العربية	ــ
٩٦	داورى ميان شيخ صدوق و شيخ مفيد	الفارسية	ــ
٩٧	مقدّمات مفصّلة على «مقتضب الاثر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمان»	العربية	ــ
٩٨	أمان الأُمّة من الضلال والاختلاف	العربية	ــ

۹۹	البكاء على الامام الحسين عليه السلام	العربية	ـ
۱۰۰	النقود اللطيفة على الكتاب المسمّى بالأخبار الدخيلة	العربية	ـ
۱۰۱	پیام غدیر	الفارسية	ـ
التربوية			
۱۰۲	عالی‌ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماه مبارک رمضان	الفارسية	ـ
۱۰۳	بهار بندگی	الفارسية	ـ
۱۰۴	راه اصلاح (امر به معروف و نهی از منکر)	الفارسية	ـ
۱۰۵	با جوانان	الفارسية	ـ
التاريخ			
۱۰۶	سیرحوزه‌های علمی شیعه	الفارسية	ـ
۱۰۷	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	الفارسية	ـ
السيرة			
۱۰۸	پرتوی از عظمت امام‌حسین علیه السلام	الفارسية	ـ
۱۰۹	آینه جمال	الفارسية	ـ
۱۱۰	از نگاه آفتاب	الفارسية	ـ
۱۱۱	اشک و عبرت	الفارسية	ـ
التراجم			
۱۱۲	زندگانی آیت‌الله آخوند ملا محمدجواد صافی گلپایگانی	الفارسية	ـ
۱۱۳	زندگانی جابر بن حیّان	الفارسية	ـ
۱۱۴	زندگانی بوداسف	الفارسية	ـ

۱۱۵	فخر دوران	الفارسية	ــ
الشعر			
۱۱۶	ديوان اشعار	الفارسية	ــ
۱۱۷	بزم حضور	الفارسية	ــ
۱۱۸	آفتاب مشرقين	الفارسية	ــ
۱۱۹	صحيفة المؤمن	الفارسية	ــ
۱۲۰	سبط المصطفى	الفارسية	ــ
۱۲۱	در آرزوی وصال	الفارسية	ــ
المقالات والمحاضرات			
۱۲۲	حديث بيداری (مجموعه پيام‌ها)	الفارسية	ــ
۱۲۳	شب‌پرگان و آفتاب	الفارسية	ــ
۱۲۴	شب عاشورا	الفارسية	ــ
۱۲۵	صبح عاشورا	الفارسية	ــ
۱۲۶	با عاشورائيان	الفارسية	ــ
۱۲۷	رسالت عاشورايی	الفارسية	-